وليعلم الواقف على هذه النسخة ان هذه الكتاب صار في ملك

محمد بن ابي بكر بنصبة من مالكه الاول في مقابلة عوضة كتبها له

واثر بن ابي بكم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

تم بعون الله الملك المساء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على

[illegible] بالبقاء ومعنى الخلاء يوفر لنا وفي نالوجيلا مجيلا • الذي كرم الانسان ورزقه البيت وفضله على كثير
[illegible] تفضيلا • جاء له اتلاف كثير من الحيوان لتغذيته وصيانة مروءاته فجعله تعظيما له وتبجيلا • وجعل الذكاة
[illegible] ية ذلك وشرفيا موصلا • البه وسيلة نحمده على ما اولى من نعمه الغزار • ووالى من خيره المدرار • ونشكره على
[illegible] كرا اتى اجزيله • ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ترضيه ربا واتخذه وكيلا • ونشهد ان
[illegible] سنا ومولانا محمدا عبده ورسوله المبعوث بالذكر الحكيم برهانا ساطعا على نبوته ودليلا • فبلغ اتم بلا
[illegible] ري من الضلالة وبين الشريعة وفصل احكامها تفصيلا • صلى الله عليه وعلى اله الاعلام • واصحابه البررة الكرام
[illegible] سلاما يدان عليه وعليهم بكرة واصيلا **اما بعد** فيقول عبيد الله تعالى عمير العزيز بن الحسن بن يوسف
[illegible] ن يحيى بن مصري اتى بالتوفيق الله عليه • وغفر له ولوالديه هذا تقييد فصلناه فيه شرح فصيدة الزكاة
[illegible] ن الاعلام • فعزوة الاتمام • وجمعه الفصل على التمام • وشرح الابيات والابيات • العارف بالفروع والاصول •
الجامع للمنقول والمعقول • خاتمة صدر العلماء • وواسطة عقد الفضلاء • ابي عبد الله محمد العربي العالم العامل •
العارف الواصل • الولي الناصح • الناسك الصالح استاذ الوجود • وملاذ اية الشهود • امام الطريقة •
الجامع بين الشريعة والحقيقة • ابا الحسن يوسف بن محمد الفاسي ابقى الله وجوده العالم • امين
تمامها وابيات • وعلما تضاءل له الاعلام • بيان سيدي محمد عليه افضل الصلاة واذكى السلام • والله اسئل
التوفيق لكماله والاعانة • فهو المتكفل لذلك والمتفضل به سبحانه **قال** رضي الله عنه وبعلومه ونفعنا

• الحمد لله على ما انعما • فضلا وطول ربنا وسلما • وبعد •
• على النبي المصطفى الهادي • المكرم والال والصحب معا والتابعين •
• هذا نظم الله نظم الزكاة • فلا يرى القوي به منسكا •
• والله اسئل اعانة وان • يعين فيه الى **اخره من**

شرح ابتدأه رضي الله عنه هذا النظم بحمد الله تعلى هو اجل ما ان يجلل فلا نطول بذكر ما قيل في ذلك وبه
حقيقة الحمد والشكر وهل هما مترادفان او متباينان بحل ذلك مبسوط الكلام عليه في كتب الاصول
الاعلام فلا بد من بيان ما به يكون كل منهما كان الحمد قد يجيء كثيرا ثبت في جميعها او جلها باصور مذكورة
في كتبهم اردت ان اذكر هنا ما ذكره به والدي رحمه الله في شرح لامية ابي البقاء الصرصري هو والله اعلم بسالم وبالجملة
الوارد على غيره **قال فيه** الحمد هو الوصف بالجميل لنعيم الحامد المطعوم ونهاية التعظيم **والوصف** جنس
في الحد يشمل الوصف بالجميل وبغير الجميل والجميل يخرج به الوصف بالقبيح وهو الذم ولا كثرة يدخل فيه كل
وصف جميل سواء كان قديما او حادثا مطعوما او حادثا غير مطعوم **فاخرج** الحامد المطعوم بقوله
غير الحامد المطعوم والمراد بالمطعوم ما لا كسب فيه لصاحبه فيخرج اوصاف الجمادات كلها كالبناء والت

الحاجب بمصرف الزكاة وبنو هاشم وآل وما فوق غالب غير آل وبينا بينهم
صلى الله عليه وسلم وغالب هو بن هاشم بن عبد مناف بن قصي اجداده صلى الله عليه وسلم
مع النبي صلى الله عليه وسلم بهاشم بيت وفرع والدي رحمه الله
يقول

علي وعباس عقيل وجعفر ... وحمزة هم آل النبي بلا نكر

وانما اقتصر على هؤلاء دون غيرهم لانهم هم الذين بقوا من بني هاشم وقوله والنجب الكلام
اسم جمع كقوم وركب وهكذا جمع صاحب الاول لنسيبه والثاني الى الخمس والاربعين وما
معلوم بتصانيف العلماء فلا نطول بذكره هذا المختصر والتخفيف ومراده ان يقال من اجتمع
وسلم وامر به ومات على ذلك فيدخل فيه ابو بكر وعمر وعثمان والعشرة وغيرهم ممن اجتمع به ولم يرتد
به ولم يجتمع معه كاويس القرني رضي الله عنه ومن اجتمع به ورآه ولم يأمر به كابي جهل وابي لهب
والكفار ومن ارتد بعد ايمانه به صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك على خلاف فيه والصحيح انهم
تحت المشيئة يحبط عملهم والخلاف بين العلماء ايضا فيمن ارتد بعد موته صلى الله عليه
وسلم وهل لحقته بقية او قولان اصحهما انها باقية واما الوارث فورث وجوب حياة النبي صلى الله
عند صحابي ان لم يكن بالمعجزة الاولى فبالثانية واخص من الجواز الاهالة والرواية والغزو ومعناه
لا تشترط وهو كذلك على الصحيح وقوله معا هو بمعنى جميعا فهو منصوب على الحال وهو من
الاضافة وقد تبقى دون اضافة فيلزم نصبها على الحال كما في البيت وحكى من سيبويه جاء
ذهبي معه وهي حال اضافها الشعر لموضع الاجتماع ولهذا يجيء بها مع النكرات
فان تعلق والله معكم او زمانه نحو جئته مع العصر او بعض عنده وعليه فرجت حكاية بعض
وفي اثنه وقراءة الشاذ هذا ذكر من بعضي بكسر ميم وقوله والتابعي التابعي هو من
بالصحابي واطال اجتماعه فلا يكفي صرف اسم التابعي على شخص اجتماعه بالصحابي سير
للعرف في الصحبة وان قيل يكفي اجتماعه معه دون اطالة صرف له عليه هنا تقدم في الصحبة
ان الاجتماع مع النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر من النور القلبي اضعاف ما يؤثره الاجتماع
بالصحابي وغيره والاخبار والعربي الجلف المجرد ما يجتمع مع المصطفى صلى الله عليه وسلم مؤمنا
كمثل بني كنانة صلعنة صلى الله عليه وسلم وقوله هذا مجرد الله نظم التزيادة ها وقوله هذا
تدل على قرب الغالب فيدل به هذا لم يجتمع مع ذلك البعد نعوذ لك ورد هذا باجتماعها مع الكافر
يقال انما لم يجتمع معها لكراهة كثرة الزوائد وبه يمثل في التسهيل وذا اسم اشارة يشار به الى
وهو ثلاثي فحكمهم في تصغير ذيا لان ياء التصغير لا تكون ثالثة فوجب ادغامها في قبلها وان تكون
فوجب ادغامها في بعدها فهو اذا ثلاثي والتصغير دال على ذلك لانه كصرف لا عينه وعينه مقتوحة
ساكنة لانها لو كانت ساكنة لم تقلب بالقلب دليل التحريك وياسم ياء حملا على باب نوى لكثرة
عكسه وهو باب قتيبة وما التحرامية اعني العيب والسلام وهو باب فوقة والنظم بمعنى المنظوم وهو في
تقول نظمت الجوهر بمعنى اي جمعته بكان بمعنى بكسر العين وفي اصطلاح بحلاء موزون مقصود

الصابعة قال سيدي يوسف ايضا ما معناه انه يجب على المجتهد اذا سئل عن مسئلة ان
يبحث هنا ثم غيره ويجيب فيها بانه يجيبه بما علم فيها فان كان مجتهدا افتاه بما غلب على ظنه وان كان مقلدا افتاه بما
هو مشهور عنده وعلمه ومذهبه قلت وهل يسوغ له الخلاف الذي وقع في المسئلة ويختار احد الاقوال ما اجد او انه
يفتيه بواحد وهو الذي جرى له في الاقوال بما يترجح عنده ثم قال واذا سأل السائل احدا
ثم اتى ثانيا فخير فلا يجيبه الثاني اذا كان الاول اجابه لان جواب الثاني قصور منه انتهى الصابعة قد ظهر مما
تقدم ان المشهور والمذهب هو قول ابن القاسم في المدونة والمشهور اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب
المدونة والعراقيون كثيرا ما ينزلون المغاربة منزلة المشهور وشهروا بعض الروايات والتخيير به
عمل القاضي بيرام لاعتبار تشهير ما شهره المصريون والمغاربة وقال ابن بشير اقل ما في المشهور على
قولين احدهما انه اقوى دليلا والثاني ما كثر قائله والصحيح انه ما قوي دليله قال ابن خويز منداد مسائل
المذهب تدل على ان المشهور ما قوي دليله وان ملكا يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله انتهى تنبيه
اذا قلنا ان المشهور ما كثر قائله فلا يدان تتربص نقلته عن ثلاثة وبعضهم لا يصورون بالمشهور المستنبط
قبل التمامة ان قيل ان كان لا يفتي ولا يحكم الا بالمشهور فما فائدة الاقوال المسطرة في الكتب
اجيب عن ذلك بان قيل اما ان يعمل الانسان بها في خاصة نفسه او يعلم بها المجتهد ليطلع على ما
يقوي به ادلتها فيلحقها بالمشهور وهذا في ظني معلوم والله اعلم التابعة قال سيدي يوسف
ويجب على المفتي لا يفتي الا عن علم ونص من افاضل اهل العلم فقد جاء انه ملعون على لسان كل عالم وبكل ما كذب على الله يسوء
وكذب على الله يسوء بكل ما كذب على الله وكذب على الله ليضل الناس بغير علم وقد جاء ايضا ما رواه (ولا يسئل)
يوم القيامة عن ثلاثة اشياء عن ما اتى به هل عن علم او عن جهل واشافيه هل اراد بذلك نصحا او غشا واشاشة
هل اراد بذلك وجه الله او اراءي بذلك انتهى هذه التتمة المشهورة هنا مختصرة ملفقة وشرح
خطبة خليل للامام ابي البركات رضي الله عنه ملا مدى التنبيه المذكور اخر التتمة السابعة بلا نقلته
وتغييره اخرا وكذا ما صرحت بنسبته لسيدي يوسف بلانه وتغييره على ان في سلته واتلا كملت الكلام في هذه
المسئلة وان كان ما انصرتد واقتصار في هذا التغيير غير مناسب لذلك لعموم البلوى بجميع ما تقدم النهي
عنه وكثرة وقوعه في هذا الزمان الضعيف العسير الذي انقرض فيه العلم وذهب بذهاب اهله الذين يقتدى
بهاتيك الخطيئتين العظيمتين ما يسر اهلها وتقلهم ولا طاقة لاحد بهم فجوزنا منهم لذلك والغرائب
والعجائب بيد الحكام ما تصرف حمله واستيلاء به الزمان العكاع الضعام ولا كن ظهر بذلك حرف قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المشهور ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولا كن يقبض العلم
بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا نسئل الله
تعالى ان يلهمنا رشدنا ويجعل منه فيما يرضيه نصرنا وقوله والله اسئل السلامة قال والدي رحمه الله
والعون المزاوجة على العمل فلان تعاون اعانه عليه فتعاونوا اخوان وهذا يا معشر القوم في العباد والعون والله
تعالى خلق القدرة على العمل مطلقا وان شئت قلت خلق القدرة والعمل جاء هو اسلم واما بهان والتوفيق
خلق القدرة على العمل المحمود وكثيرا ما يجيء بخلاف الخذلان العون مرادا به التوفيق وقد قال بعضهم العون
خلق القدرة على العمل المحمود واما خلق القدرة على العمل المذموم فهو خذلان انتهى والمصنف رضي الله عنه

قلت الجواب عن ذلك من وجهين

المعلمين تفعيله وتنزيله به منزلة الرافع والناشر لالاعلمه بتقديم بشير الخير والصلاة على النبي صلى الله عليه

وصلم الثاني ان يكون وضع اسم الاشارة هنا غير مشير به الى شئ البشير به غير الحاجة والبرائم والعشار اليه وبهذا

اجاب بعض شراح كتاب سيبويه عن قوله هذا باب علم ما الكلام والعربية واجاب ان يجاب عنه بان يكون اشير

نظم الخطبة على المشار اليه وهو جملة الضمير في قوله اني حين راودوني الى آخرها في قوله والله اسئل اعانته اذ الاعانة لا

تطلب الا على الجمل المستقبل **وقوله** فلابد القنوي به منسبكات. الفلابد جمع قلادة وهي الجمل المشدة

كنايتر له على الاقوال التي يقتضيها الوجوب تقليدها والعمل بها بطارت اذ هذا كالقلادة التي تكون في العنق والقنوي

اصلها قنيا فقلبت ياؤها واوا والضمير المجرور بالباء عائد على النظم باعتبار ان جميع ما اشتمل عليه نظمه هذا مشهور

وانه ان ذكر في المسئلة قولين او اقوال اخر هما على غير ما جميع آخرها مشهور يفتى به لانه فلان فلابد القنوي

به منسبكات اي بهذا النظم والقنوي لا تكون الا بالمشهور ولا تجوز بغيره وكذلك القاضي **ثم اعلم**

ان الاولى يلزم المفتي المقلد اذا وجد المشهور ان لا يخرج عنه وكذلك القاضي اذا وجد في المسئلة روايتين او قولين

ولم يغلب على الظن رجحان احدهما فليس له ان يفتي او يحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح واذا بذل مجهوده في النظر

في ذلك وعجز عنه تخير منهما ما شاء في القضاء والفتوى **الثانية** اذا وجد من ليس اهلا للترجيح بالدليل اختلافا بين

ائمة المذهب في الراجح والمفتى به او الوجهين ينبغي له ان يرجع في الترجيح به ذلك الى ما بينهم الموجبة لزيادة الثقة

بنظرهم بعد ان يكون قد اكثر وتبحر واعلم طرق علم الترجيح مقررة على اصول اهل المذهب **الثالثة**

قد نص العلماء رضي الله عنهم على ان المفتي بان يكون فقيها او عمله موافقا للقول او وجه في المسئلة ويعمل بالقضاء

والفتوى اذا وجد غير نظر في الترجيح فغير جهل في المسئلة وخبره اجماع وبالتساهل في الفتوى حرام وعرض بذلك

لكن لم يجز ان يستفتى وكذلك القاضي لا يجوز له التساهل في القضاء لانه لا فرق بينهما لان المفتي مخبر والقاضي ملزم

قالوا وقد يكون تساهله بان تحمله على اخر العاسرة على تتبع الحيل المحظورة او المكروهة والتمسك بالشبه

كطلب الترخص على ما يروم نفعه او التغليظ على حاجر يضر به وفعل ذلك بغير هذا عليه دينه **الاخر فالاول**

اذا لم يقصد العنت وانه اجتنب ما يكره هيئة لا شهية فيها ولا تجر الى معسرة ليتخلص بها المستفتي من ورطة

يمين او نحوها جاز له مع جميل **الرابعة** قال **القرافي** ينبغي للمفتي اذا كان في المسئلة قولان احدهما

فيه تشديد والاخر فيه تخفيف ان يفتي العامة بالتشديد والخواص من طلبات لهم بالتخفيف وذلك قريب من التيسير والتيسير

تنبه بالتيسير والتيسير بالمصلحين **الخامسة** اذا كانت المسئلة ذات قولين او روايتين فالقنوي والحكم

بقول ملك المرجوع اليه وان عمل باحدى الروايتين افتى بها والمعمول منهم وان عمل بهما معا اخذ بالقول **ابو القاسم**

اذ قد حمل بعض العلماء قول ابي القاسم على انه القول المرجوع اليه ومما يقوي هذا الحمل قول بعض الشيوخ اذا

اختلف الناس من ملك بالقول بالقول فان ابا القاسم وعمل ذلك اعتمد شيوخ ما نرى انه ابو القاسم لانه

بلغ ملكا ثلاثين وعشرين سنة ولم يعارضه حتى توفي وكان لا يغيب عن مجلسه الا لعذر وكان عالما بالمذهب

والخلاف في فتوى ملك **قال** بوابيكات وهذا القول هو المشهور فقول ابي القاسم ليس على اطلاقه فيقضي

الحكم على التهذيب لانه المسمر الضنجي فالقول بالقول ملك المدونة اولى من قول ابي القاسم فيها لانه ربما لم يعلم

وقول ابي القاسم فيها اولى من قوله غيرها فيها لانه اعلم بمذهب ملك وقول غيره فيها اولى من قول ابي القاسم به نه

غير هذا وذلك يختلف انتهى **وفي شرح ابي بسالة** لميسر ويوسف ما نصه وكان العفيف ابو محمد صالح يقول

... حيث في جوانبي ... لما نه الله

... هل المنعلاف له المطالب صعبها وسهل [illegible] ب عون الله في هذا البيت بقول والله أسأل

لما نقول لقد ر القائل • إذا كان عون الله للمرء ناصرا • تهيا له كل صعب مراده •

• وإن لم يكن عون الله للفتى • فأكثر ما يجني عليه اجتهاده •

• وقال آخر • إذا كان غير الله للمرء عونه • أتته الرزايا من وجوه الفوائد • وقال آخر •

• وقال الحاجي • إذا لم يعنه الله فيما يريده • فليس لمخلوق إليه سبيل • وقال آخر •

• وإن هو لم يرشده في كل مسلك • ضللت ولو أن السما له دليل •

وقوله وإن يهدي ربي إلى الهدى سبيل الهداية الإرشاد والبيان ومنه قوله تعالى إنا هديناه السبيل أي بينا له طريق الخير والشر فائدة الهدى يتصرف في القرآن والكلام على وجوه شتى منها أنه يكون بمعنى الإرسال تقول أهديت الهدية إلى أرسلتها وبمعنى الدعوة ومنه قوله تعالى وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم وبمعنى الثبات ومنه اهدنا الصراط المستقيم وبمعنى البيان ومنه قوله تعالى أولئك على هدى من ربهم وبمعنى الرسول ومنه قوله تعالى فإما يأتينكم مني هدى وبمعنى الطريق ومنه قوله تعالى فبهداهم اقتده وبمعنى الإصلاح ومنه قوله تعالى إن الله لا يهدي كيد الخائنين وبمعنى الدعاء ومنه قوله تعالى ولكل قوم هاد وبمعنى القرآن ومنه قوله تعالى إذ جاءهم الهدى وبمعنى الإيمان ومنه قوله تعالى وزدناهم هدى وبمعنى الإلهام ومنه قوله تعالى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى وبمعنى التوحيد قال تعالى وقالوا إن نتبع الهدى معك وبمعنى التوراة ولقد آتينا موسى الهدى وبمعنى الإرشاد ومنه قوله تعالى إنك لتهدي من أحببت وقد نظمها شيخنا الأستاذ المحقق أبو عبد الله سيدي محمد بن يوسف السنوسي [illegible] دارا ومنشأ قدس الله سره مع زيادة معنى واحد عليها فرأيت أن أذكر نظمها هنا تبركا بصاحبه وهو هذا •

• أدع بها إرشاد واصلح • وحي يستر الهم وتبشر ندا •

• قد إنا أرسل قرآن من نعمها • توراة لطف الهوى قد انجلا •

• وهديت السر والطريق • فتلك خمسة عشر حقيقه •

والمستقيم الطريق الشر والمستقيم يقال بضم الصاد والنون وبفتحهما معا وبضم الصاد وفتح النون أشهر وينبغي أن يقرأ في البيت بالأخير ليس فقط لسلامته من التعاقب وهذا آخر الخطبة فلنتكلم إن شاء الله الكلام على ما هو المقصود بهذا النظم والكلام على الزكاة بالقول والله المستعان وعليه التكلان • حصر المصنف رضي الله عنه الكلام على الزكاة في أربعة أركان أي كون الأول الزكاة وصفاتها وأقسامها وأحكامها والثاني الآلة التي يزكى بها والثالث المزكى بفتح الكاف والرابع المزكي بكسرها وكل واحد من هذه الأركان الأربعة جعل له ترجمة تخصه تكلم فيها على ما يتعلق به من الأحكام وينبغي الكلام في الزكاة أيضا بعد هذه الأركان الأربعة في فصول أربعة الأول في معنى الزكاة في اللغة الثاني في معناها في الشرع الثالث في الأدلة عليها الرابع في سبب مشروعيتها أما الزكاة في اللغة فهي النماء يقال زكا الزرع إذا نما بلا ذكر العقل إلى ثلاث العقل وقيل مأخوذة والحرث يقال بلا ذكر العقل أي ما زاد العقل وسيدي بن يوسف وقال العز بن الزكاة في اللغة تمام الشيء وذلك إذا كان اليسير أي تمام اليسير إلى النهاية في الشيء والزكاة في الفقه أن يكون فيها سريع القبول وزكت النار إذا تمت اشتعالها وأما الزكاة في الشرع فقيل هي السبب الموجب الذي ما يوكل لحمه وأما الأدلة عليها فالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى إلا ما ذكيتم وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم

الثالثة

وقيل لتزهو ... وقيل لتزهو ... في الزكاة **ولي** مع الى الكلام على ما ذكره المصنف ... بقية لا بد من تقديمها على الشروع في ذلك موضحة لا بأس بها وهي سرد فرائض الزكاة وسننها وفضائلها مجموعة لان اماتة المرء احد طرفيها احتراز عن **فنقول** فرائض الزكاة المتفق عليها خمس **الاولى** النية ومعناها ان يقصد بقلبه تمييز ما يخرجه تمليكها للآخذ **الثانية** العزم وهو ان يزكي في وقت واحد لا مهلة بينهما **والثالثة والخامسة** قطع تمام الوجيب والمخلوع واختلف في اربع المعزى هل يشترط فيها ان اذا قطع كل المخلوع والنصف باقي فكل واحد من الوجيب او قطع نصف المخلوع وكل الوجيب واذا رد الفلصمة للبدن واذا رجع بعد ان فعل بعض الذبح فباعادها بالعبر وسيأتي بيان ذلك كله ان شاء الله وسننها اربع **الاولى** كون الآلة من الحديد **الثانية** احرادها **الثالثة** استقبال القبلة بها **الرابعة** ان يضجع عليها الى ان تبرد وحينئذ يسلخها او ينتف ريشها او يقطعها واما التسمية فيها فلا تتقيد عليه في محلها ان شاء الله وفضائلها خمس **الاولى** سوقها الى موضع الذبح برفق **الثانية** اضجاعها على الشق الايسر ان كان ايمن والا فعلى الشق الايمن وفراغ غير ذلك والمستحب غيرها فاضبطه **الثالثة** ان يجعل قرمه اليسرى على صفحة خدها الايمن **الرابعة** ان يوجه المحل فيها فتره بيده اليسرى جلتره حلقها واللحمي الاسفل بالصوفاء وغيره بيمينه حتى تتبين البشرة ليسهل عليه الذبح **الخامسة** الا يذبح بصيقة والاخرى تنظر اليها **ثم** اعلم ان محل اداء الزكاة وصفتها واقسامها واحكامها **فنراسي** عن ذلك في اللغة الناحية وركن الشيء ما يعتمد عليه والزكاة تقدم معناها **وصفة** الزكاة ما يذكر واشتراط قطع المخلوع والوجيب ورد الفلصمة لجهة الراس وكون الذبح في مقدم العنق كما في جانبيه والوقف وغيره ذلك **واقسام** الزكاة اربعة • الذبح • والنحر • والعقر • وما يجب الموت • والمراد بالاقسام هنا انواع الاجزاء اي وانواع الزكاة لان اسم المقسوم وهو الزكاة يطلق على كل قسم منها فالذبح زكاة والنحر زكاة وهلم الى آخرها ولو كانت بعض الاجزاء لما صح اطلاق اسم المقسوم على كل قسم منها فتنبه وباب تقسيم الكلي الى جزئياته واحكام الزكاة يفي الواجب فيها والمستحب وذلك ما يذكر ووجوب النية في الزكاة ووجوب اسم الله عليها اما عند النية وقطع الاوداج ذلك او استحبابا الى ان يشرع في الفلصمة وضجعها على الايسر وايضاح المحل وغيره ذلك •

• ان الزكاة نحر او ذبح فبرا • والنحر طعن لبة بلا امترا •
• والذبح قطع لتمام المخلوع • والوجيز من اداوية وع •
• الى التمام دون رفع قبله • وقيل المخلوع ان كله •
• ليس بلازم ويجزي النصف • وذا الاول اقتضاه يقف •
• والقطع المخلوع والاوداج • في النحر ايضا واضح الصحاح •

ثم تكلم رضي الله عنه في هذه الابيات الخمسة على نوعين من انواع الزكاة وصفتها **اما** النوع الاول فنبه عليهما بقوله ان الزكاة نحر او ذبح فبرا • وفي بعض نسخ قطع وهو مقبل ما ضربا عليه مشتمل فيه بعود على ذبح والجملة في محل رفع نعت لذبح في بها لافادة التنويع لان الذبح هو القطع بصفة بقوله تعالى ما كلابين يكلبين بضاريه واو في كلامه للتقسيم لا للتخيير اذ لا يجوز تخريج جميع ما يذكى ويذبح جميعه بل ما ينحر منه مقطوع وما يذبح منه مقطوع وبالتنبيه ان شاء الله في ترجمة المذكى وهذان النوعان يختلفان في الصفة يا شار الى صفة النوع الاول في البيت

مانصه سئل بعضهم عن الودج هل هو بفتح الدال او بكسرها وبهما فقال ابن الاعلم واهل اللغة ودان بكسر الدال بل بفتحها ليس الا انتهى **ومنها** المرى وهو مرواحي تحت المخلفوم متصل بالودج والمعدة يجري فيه الطعام والشراب منه اليهما تقول له العامة بوحشيشة **ونقل** ابو الحسن عن **عياض** ما نصه المرى بفتح الميم وكسر الراء وهمزة اخرى وقد يشدد اخرى وبا بهمز مبلغ الطعام والشراب وهو البلعوم انتهى **والذي** وقفت عليه في نسخة والتنبيهات تابعة ضبطه انه بفتح الميم وسكون الراء فانظره واشار بقوله واما الى ان الذكاة شرطها ان تكون ومفروم العنق احتراز امما اذا ذبح من القفا او من احد جانبي العنق فانها لا تؤكل فانه في المدونة وسيأتي الكلام عليه بعد هذا ان شاء الله واشار بقوله وبودج الى التمام دون ربع قبله اي قبل التمام الى الودج وشرط الذكاة ان تكون في حلق واحد وهو كذلك اتفاقا واحترز به مما اذا ربع بري قبل التمام اعادها ما جهز فيها بتفصيل يأتي بيانه عند قول الشيخ وربع البيطار عليه الا بيات الخمسة وبمازته هنا كعبارة صاحب المختصر فان فيه الذكاة قطع مميز بتمام المفروم والودجين من المفروم بلا ربع قبل التمام انتهى واخر من كلامه انه ان ذكى المخلفوم جملة وانما قطع الودجين فقط انها لا تؤكل ومر كذلك تنص عليه في المدونة وهو المعروف في المذهب وخرج اللخمي **وابن راشد** قولا باكلها من قوله في المدونة ان ادرك الصيد منفوذ المقاتل استحب ان يفري اوداجه فان فرا ها الجارح فقد فرغ من ذكاته واما من اللخمي ايضا وروايته المبسوط **ابن ناجي** باسرع بحيث سقطت بناء بعد قطع ودجيه وقول المختصر ولا تؤكل المغلصمة الخ واجيب عن الاول بان المراد والذكاة ذكاة هذا الصيد ويكفي فيها انفاذ المقاتل وقطع الودجين احد المقاتل الا ان يقال قطع ما فوق الجوزة يتنزل منزلة القطع في المخلفوم لاتصاله بالمخلفوم فلا يلزم عليه ما كتفاء بالودجين خاصة قاله ابن عبد السلام وهذا هو الجواب عن رواية المبسوط **واما** الثالث فلان وايضا فمن البعيد ان يرى الكلب او الصقر مجموع الودجين مع سلامة المخلفوم فيعلمه انما اكتفي بقطعهما لاستلزامه قطع المخلفوم انتهى **وفرا شار** او الجواب الى هذا التخريج بقوله وان ذكى المخلفوم لم تؤكل واخر اللخمي خلافه وقوله تخريجا اذا بري وداج انتهى واخر منه ايضا انه ان ذكى الودجين جملة وانما بري احدهما معا وذكى الاخر انها لا تؤكل وهو كذلك باتفاق في الاول وعلى خلاف في الثانية **ابن الحاجب** بان ذكى وداج جملة لم تؤكل وان ذكى الاخر فقولان والقول بالمنع لمحنون وابن شعبان **الفلشاني** وهو مذهب المدونة راجع مسالة **والقول** بالجواز لابن محرز وكذلك لو لم يبق الا يسير الودج واحد واخر منه ايضا انه ان بري نصف المخلفوم ونصف الودجين بان بري احدهما وذكى الاخر جملة او بري وكل واحد نصفه لانه يصدق عليه انه بري نصفهما في الودجين انها لا تؤكل فان بهرا في الوجه الاول فيبيح وروايته باكلها وروايته بعد منه قيل وهو راجع لقوله انهرا الدم وفلان في الثانية وفرا قتلف في ذلك فعبر بالسيلان عدو في الجزاء وقوله تبصر او يحزان يفري الصيد لم تؤكل واخر منه ايضا انه ان بري الودجين جملة ونصف المخلفوم فاحرى انها لا تؤكل وهو كذلك على اخر القولين والمشهور وباكل والى ذلك اشار بقوله وقيل في المخلفوم وان كله ليس بلازم فيجزء النصف وذا للاول اشتهارا يفعوا ما ذكره وتشهير وباكل في هذا الوجه وهو حيث يفري الودجين جملة ونصف المخلفوم فاحرى هو مذهب **ابن القاسم وابن حبيب** خلافا **لمحنون** بانه منعه **الفلشاني** وعليه تدل اي مسالة مدح غير واحد والعلماء بمشهوريته القول الاول **فال** بالفتح وشهر ايضا وانتقاه ونصف المخلفوم والودجين في يد وتمام الودجين اي كل الودجين وبافلا **ابن غازي والشاوي** وخلافا بالشارحيه بانهما فالاولى بين ونصف الودجين واما ان نقطع منه اقل من النصف لم تؤكل اتفاقا. وانباء وقوله ليس بلازم زاده توضيحا لا تشغلوا بشيء والمجرور بمحل نصب على انه خبر ليس والباء وقوله يبقى النصف للسببية واسم ما تشوى وقوله وذا للاول مبتدا وللاول جار ومجرور وجملة نصب على انه مفعول يفيعوا بعده وهو نعت لمحذوف تقديره للقول الاول واللام فيه زايدة لا تشغلوا بشيء

ايضا زيدت تقوية للعامل الضعيف بالتأخير مثله في قوله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون واشتهار امضى على اسقاط الخافض
فصار ايضا بالاشتهار ويقبح امتناع بقاء عامله مستترا فيه والجملة في محل رفع خبر المبتدا والقبح اتباع وتقرير البيت
وهذا القول وهو ذكاء نصف المطفوء وتمام الودجين تتبع القول الاول في التشهير ومراده بالقول الاول ما ذكره
اولا في صفة الذبح واشتراكه تماما في قطع المطفوء والودجين وتعقبه هذه المسئلة ما ذكره ابن غازي في شباه الفليل عند قول
خليل وتشهر ايضا الذكاء نصف المطفوء والودجين ولكنه قال في النوادر قال ابن حبيب ان قطع الوداج ونصف
المطفوء ولم تكن اكلت وان قطع منه اقل لم تؤكل وفي التنبيه الترجاجة والعصور اذا الجهز على الوداجين ونصف
حلقه او ثلثيه فلا بأس باكله وقال سحنون لا يحل حتى يجهز على جميع المطفوء والوداج قال ابن عبد السلام وفي
الفاسي وابن حبيب متفقان على ان بقاء النصف مقتض وقال سحنون لا يقتضي منه شيء البتة وبعضهم لفق
يقول لا يلزم ابن القاسم الذي يقتضي بقاء نصف المطفوء في الكبير ان يقول مثله في غير الكبير لما علم عادة وصعوبته استحلال
قطع المطفوء والكبير وسهولته دلك وغير الكبير وان قرب عند اعتبار دلك لقوله عليه الصلاة والسلام
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل فيقول في التوضيح قيل وهو المشهور وتبعه في الشامل فقال
وشهر ايضا اجزاء نصف المطفوء انتهر وقوله والقطع للمطفوء والوداج في النحر ايضا وانهج المنهاج وهو قياس
الكلام على صفة النحر وهو قول ثالث في المسئلة لا تفسير لما تقدم حسبما مر بيانه وما ذكره هنا واشتراكه قطع
المطفوء والودجين هو قول اللخمي قال ابن غازي ووقع للخمي ان النحر يقطع المطفوء مع وداج واحد قياسا على ما
يقتضيه انه لا بد من قطع الودجين جميعا وظاهر كلام ابن عبد السلام انه جعله اقتصارا في قوله وقال ابن عبد به
انما اراد اللخمي التفصيل بان كان بيده اليمنى والذبح على قطع وداج واحد وان كان باليسرى قطعهما معا لانها مجهزة
قال ابن عبد به وظاهر قوله في رسالته والذكاة قطع المطفوء والوداج لا يجزئ ذلك انه كالذبح انتهر وما نقله
ابن عمر به نحوه بأوداج وفي شرح ابن غازي لرسالة مجلا معلما الذكاة على الجنس ابن غازي وهو هنا يعبر للذبح وعقر
النحر وقوله والوداج عبر بالجمع على التثنية وهو جائز ان يكون جمعه بالنظر الى ان اقل الجمع اثنان ويؤخذ من
قوله وانهج المنهاج شهرة هذا القول ايضا ولا كن الاول اشهر منه كما تقدم ويدل على ذلك تقريبه له والتقديم له
منبئ بما سيما وقد فصل بينهما بالكلام على صفة الذبح وحينئذ استدرك هذا القول والمنهاج بكسر الميم الطريق
العزيزي في المنهاج الطريق المستقيم وفي نسخة المستمر انتهر ص

- والشان في الذبح في ذي الغلصمه . لجهة اسر فان ما الحكمه .
- ان كان فر تركه منقادا بي . لجهة الراس فليس خابر .
- فلا خلاف بينهم في اكلها . وحيث لم تكمل جرى في حلها .
- على الذي سلف في المطفوع . في الكل والبعض من المعلوم .
- وحيث ردها جميعا البدن . فشهر التحريم فيه حيث عن .
- ورجح الجواز ايضا ونقل . فيها الكراهة فحمل تنصل . شر

تكلم رضي الله عنه في هذه الابيات الستة على صفات الذبح الواجبة وهي رد الغلصمة الى الجزء مالة الذبح الى جهة
الى اسر وهو معنى قوله والشان في الذبح برد الغلصمه . لجهة الراس لان الغلصمة واخر المحلوم من جهة الى اسر بلغز الله وفي
رد ها لجهة ليقع القطع في بعض المطفوء وبان لم يردها لجهة الراس فلا يخلو اما ان يكون القطع في العقرة نفسها
او بوقفها بان كان فيها نفسها فلا يخلو اما ان يكون رد منها لجهة الى اسر شيء يسير اقل من واحد او يكون رد
منها لجهة الى اسر واسر تر باكثر فالحكم في الاول وهو حيث رد لجهة الراس اقل من واحد او يسير تر فالحكم فيما اذا قطع بعض مذبوح

الحلقوم وسياتي بيانه في ان شاء الله **وأما** الثاني فاختلف العلماء في جواز اكلها والبه اشار بقوله
ان كان قد تركت منها داهية . لجهة اي امر فليس ضاريا . فلا خلاف بينهم في اكلها . لان الذكاة حصلت في الحلقوم
والوداجين وهو في الشامل قال فيه ولو ابقى منها داهية يعني لجهة اي امر اكلت وبانا **وقوله** وحيث لم يكمل جري
في حلها . على النحر سلف في الحلقوم . في الكل او البعض من المعلوم . اشار به الى ان حكم ما اذا ردى الغلصمة لجهة الراس انما هو
داهية وهو اما ان يكون النصف او اقل فاما خبر ان الحكم في اباحة اكلها وعدمه يجري على الخلاف المتقدم في قطع بعض
الحلقوم والذي تقدم في مسئلة الحلقوم انه ان جرى الوداجين ونصف الحلقوم اكلت على قول ابن القاسم وابن حبيب ولم تؤكل
على مذهب سحنون وان قطع اقل من النصف لم تؤكل اتفاقا فيكون الحكم هنا كذلك بان كان الذي ردى منها الى جهة الراس منه
نصف داهية فاكثر اكلت على المشهور وان كان اقل منعت اتفاقا وعمومها قال هنا في الشامل قال فيه اشار النص المتقدم
في قدر النصف فاقل فقولان ثم اشار الى حكم ما اذا قطع في نحرها وردها كلها للبدن **وقوله** وحيث ردها جميعها للبدن . ،
فمشهور التحريم فيه حيث مر . ورجح الجواز ايضا زغل . فيها الكراهة فمحل تنزل . ضمير ردها عائد على الغلصمة
ومن بعض نحر يقال مر راسه يمر مرورا اي ذهب وسار به عن الوقوع اي وقت وقع ذلك فيها ثلاثة اقوال التحريم وهو
المشهور كما صرح به وهو **لابن القاسم واشهب واصبغ وسحنون** في اخر قوليه **الفلفشاني** ومرجح
ابن مزين بحر منها **ابن ناجي** وبه كان بعض من لقيناه يفتي وهو شيخنا ابو محمد التنيسي رحمه الله **قال التلمساني**
وهو المشهور انتهى وعليه يدل قول ابي سالمة لا يجزئ اقل من ذلك وقول **خليل** تعاطى الحلقوم والوداجين ومرجح بمشهورية
في الشامل ايضا قال فيه ولو جاز المجوز للبدن من غير قطع بمشهورها المنع انتهى الثاني جواز اكلها وهو **لابن عبد الحكم**
وابن وهب وابي مصعب واشهب ايضا **وموسى** بن معاوية **وابن وضاح وسحنون** في اول قوليه **قال**
ابن ناجي وبه افتى عندنا بتونس منذ مائة عام مع البيار في البيع **وفي الفلشانية** عن ابن عبد السلام ما نصه استشار
فيها القاضي بتونس لما نزلت جماعة من الفقهاء في جواز بيعها واكل ثمنها اذا بين البائع ذلك وعلى المصنف
اشار بالتجويز في قوله ورجح الجواز الى هذه الفتوى **والى ما نقله الفلشاني** ايضا عن اللخمي وهو قوله **قال**
اللخمي انكر ابو مصعب اكلها وقال هذا داء لم يكن فيما مضى من السنة لم يذكر فيها اشراط كون العقدة في الراس مجال وما يذكر
بعضهم من فتوى **عبد الحميد** من العجائب **الثالث** الكراهة ذكره **ابن بشير** ولم يسم قائله **وفيها** قول رابع ذكره
ابن ناجي وهو جواز اكلها للفقير دون الغني **قال** وقال به بعض الغزويين واقتنى به **قال ابن عبد السلام**
وليس بمستبعد انتهى واقتصر ابن الحاجب على الثلاثة الاول كالمصنف ونصه وكذا لو لم يقطع الجوزة واجازها الى البدن
في الثانية انكره . **وفي المعيار** ومعناه **وسئل** ابو عبد الله الحباري عن العقدة اذا ارتدت الى الجسد كلها فاجاب اما العقدة
اذا انزلت بجهة الجسد باختلاف اكلها والصحيح من القولين جواز الاكل انتهى وفيه ايضا **وسئل** يعني عبد الحميد
الطبيب عن الشاة تخرج فتصير الغلصمة وهي المجوزة وتسمى العقوة والحلقوم الى البدن هل اختيار من الخياط وفيها
وعن اجوبة من تيشوخنا القوتي فيما اجاب به ابو القاسم ابن محرز ما نصه عالم المذهب اكلها ومن تورع لم ياكلها **وفيما اجاب به**
ابو الطيب الشبري اختار اكلها واحرمها ومن تصرف بها على الفقراء كان احب **واجاب ابن التيسوري** اما
الغلصمة فما فيها حديث يرجع اليه **والحيوان** اكل ما يوكل منه لا يكون ذكاته باجماع **والغلصمة** مختلف فيها
فالاكل اذا اجمع على تحريمه ذكاته اجتمع الناس فيها **وما ذكرته عن ابن زياد** لا اعرف عنه **وكذا قال ابو**
حفص العطار **وكنت** كتبت لهما الذي يختار في الغلصمة بشيء لاشتراط الخياط فيها وكان عندي ان ابا مصعب
اخبر اهل المدينة انهم لا يراعون الغلصمة ولا يلتفتون اليها **ابن حارث** انها تؤكل مطلقا وكثير يسئل عنها
هل يذكيه الخياط ويتحرى لنجسه ما احب واشتهى ولو زالت بجواز او اراد بيعها فهل يمنع من ذلك اذا التزم
من الذكاة والعقوة الطاهر والضربة الاولى وضع الوجه ومسح اليد يشترى بها الوجه
وعظم الوقف والنطاح بالحلق والصيد هو الشراب والطوب والحجر والدم
من غير ذبح والعقوة بالعصا المطبوخ والعصير والنشب والحشيش وغوه وارخص
في الحجر الذي لم يعدها ولم يعد له وسنة بعيدة الضربة وسبب ما يبرأ له
فيه من الحيوان وما صاد له التسمية وتقديم الميتة على البقرة وغيرها
ومذهبه على موخرة وفواضها وغوها لا تحل
ما نصه .

ناجي زاد بعد قوله على المذهب قال ابن يونس وهو المذهب وزاد بعض شيوخنا وأكلها إذا كانت حادة قاياً الخطوط
عدم أكلها وافتى الشيخ ابو القاسم العبدوسي رحمه الله على مسئلة يسئلون يعني هذه كم مرة نشدة بها
قول قايلا مراعاة لمن يقول من العلماء بأكلها إذا ذبحت والقيا وفي المعيار وسئل الفقيه الشهير عن علماء تونس
عن ثور ذبح وكلت العيدة بغلبها الخراب الى موو وقطع بها بقية رماو داج ما فيه بأكلها وعوقب على ذلك فاجاب
بما فيه مضغة وقد اجاز من سور ملك ورمايمة الثلاثة اكل الذبيحة إذا كانت من الغيا وامر هذه للضرورة واه
كما وهذا الذي نقل رمايمة نقله حفيد بن رشد وسكت عنه انتهى قلت وليس ما نقله ابن عرفة الخمس وابن ناجي
بخلاف لكلام الصقلي بل صورة المصنف احروية وذلك انها إذا كانت في وسط ما إذا قطع الحلقوم على سنة الزكاة وانها
خالف فقط الوداجين فقط وامر إذا بقي الذكر اول وصلة فقطع بها الحلقوم والوداجين كذلك ص

من روج البدة لعذر غلبه ... يعد وارسع يسير لسببه
وغيره حيث تعيش لا ضرر ... يعيد ان شاء والكسر استقر
خمسة اقوال بمنع وجواز ... والكره والتفصيل فيه بامتياز
معتمد التمام رايعي ... وذو اختيار عوده يفي
وعكسه ايضا وذا قد صوبا ... والشركة في الجميع عود قربا

ش تكلم رضي الله عنه على هذه الرايات الخمسة على حكم ما ذا ارسع يده قبل تمام الزكاة وهو تصريح بما هو الظرف
في قوله فيما تقدم ويروم الى التمام دون رجوع فيلزم وجعله على قسمين فانه اما ان يرسع يده اضطرارا واختيارا وتكلم
على البيت الاول على القسم الاول واما فيما يرسع يده اضطرارا لعذر حصل له كما إذا انكسرت الحربة او نحو
ذلك وانه يرد يده ويتم الزكاة جاز ذلك بين وضاح سواء رد ذلك يده يقرب ذلك او بعد كمال وهو كذلك على
ما عند ابن ناجي وفي التونسي انظر لو غلبته قبل تمام الزكاة وفات فاجمعها واتم الزكاة وكان
اوفى بما على ترك الاول وقال ابو جعفر العطار توكل الاية محكمة ويروم يعيده بالقرب وبالبعد انتهى ونقله
الفلشاني ايضا الا انه زاد في قوله ويروم يعيده بالقرب وبالبعد ثم قال الفلشاني قال ابن عبدوس وذكر ابن
ابي الفتوح في شرحه كلام ابن يونس ما يعضد ذلك وذكر انه مسألة هروية نحو ابن يونس ثمانية باع وذكر ابن ناجي
ايضا ووصل سعيد بن لب ذلك ونصه وان رسع يده على جهة ما اضطرارا وما اعتاده بالقرب جاز لها
ان توكل من غير خلاف وذلك مثل ان تضطرب الذبيحة او وقع السكين من يده او تنكسر السكين بيده او غير ذلك وجوزه
الضرورة وان رد يده عن بعد بما كان قطع بعض الوداجين والحلقوم فلا تؤكل بالزكاة المتأنية لانها
منهوذة المقاتل وان لم يقطع شيء من ذلك فلا تخلوا اما ان تبلغ بالقطع ما ذا ما ذبح اجزاها وبلغت بوجه
ذكاة ياس فيجزي وهذا على الخلاف الذي في المدونة واما لم يبلغ حد ما ياس وانها تؤكل وذا بعيد جدا ياس
من التعصيل ونص ما فيه وسئل عبد الحميد الصايغ عما ذا ذبح ثم ذهب ام السكين على حلق الشاة فتضطرب
فيصبر ساعة ثم يغير اتمام الزكاة ويرسع يده ثم يتمادى على ذبحها وهل ترى ذلك ذكاة وفي ذلك ما ينبغي
فاجاب الصواب ان ارسع اليد وغيره قبل ان يرسع ويأكل ما قطع او لم يقطع لانه لا يعيش والعادة ان ما قطع اوداجه
اعني لا تطول حياته انتهى وفيه ايضا واجاب ابو الحسن الذي يذكي فيغلب على تمام الذكاة او يرى انه قد
تم ثم تبين انه لم يتم وان رجع بالقرب فاتم ذكاته اكلت وان تباعد ثم تركها حتى قطع الحلقوم والوداجين
والذبح في الاكثر بخلاف انه لا يؤكل اذا تباعد وان كان الباقي هو اليسير فيه اختلاف وعنه ثالثا تؤكل ايضا بكمال
الذبح وهو قطع الاوداج والحلقوم ثم تكلم بقية الابيات على الاقسام الثلاثة وهو وضع اليد بعد القطع اختيارا

اكلها

صيدا بحرا واخذ ابو عمر فقال يا نابع اينتن بسمك واخرجه به فقال بحلت جانبين بالغدو وجمان بيد فبل ان
عمر طاوس وفتاوى بالاعراض اذا جزء بكله والا بلا تاكله قال طاوس وكذلك السنة ع راجع هذا
عليه العمل وفيه الحجة حديث عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمي بالمعراض فاصاب جزء بكله
والا جزء بعرض بلا تاكل اذا ما هو وفيه اسند ابو عمر طريق ابن ابي خيثمة ورواه النسائي بمعناه انتهى
بلفظه قال الامام القاضي ابو القاسم عبد الله ابن ربيع رحمه الله حدثني رحمه الله وكتب الاذكار لرماة نصه وقوله بجزء معناه
بجزء هو بالزاي يقال اصابه بجزء اي خاصة الفؤاد والكبد وقيل الفؤاد يعني انه تقتل بعصا او بحجارة بلا حد انتهى
بلا كلام بقال وقد تقدم ضربها في حديث عائشة رضي الله عنها انصبا يا هذا رضي الله عنه جوف ذبحا
قد ابدوه بعد وكذلك ابو عمر انتهى ابن الحاجب ولا يؤكل ما رمي بالبندق ولا ما يذكى بالرماح فيما ذكاته لم يجز انتهى
ابن الحاجب المصيد به سلاح تجرح الخ التوضيح وقد خرج بهذا القيد المثقل والبندق وما في معناه والشرك والحبالة
ولا يؤكل الصيد بشيء من ذلك الا ان يوجد ميتا في مجتمع الماء يذكى انتهى بانظر هذا مع قول المصنف ولم يوجد فيها
من اهل المذهب نعم وقد بحثت ايضا على هذه المسئلة في ندرة اجدها بعض فقهاء البلاد النصيطية مما وقع
عليه فتاوى المتاخرين وعيدهم ونص ما يبعث الذي اشتهر في البلاد التونسية عن السيد ابو فارس عبد
الله سيدي محمد ابن ابي عبد الله التمرتشي اكل صيد بندقة الرصاص لصوف الحديث الذي عليها وكتب محمد
التلمساني انتهى من خطه انتهى وهو العجيب هو الفقيه ابو عبد الله محمد التلمساني نزيل مدينة رادس
بالسين المهملة وهي المعروفة بمرنيارو دانت ومعتبساء دولة التتر فبادوتوفي بها في خلافة امير المومنين
ابي العباس احمد المنصور بالله اخبرني بتصحيح ذلك والدي الفقيه ابو زيد سيدي عبد الرحمن الخطيب
المدينة المذكورة وغيرها والفقيه المشار اليه بالجواب والمعتمد عليه في ذلك هو الفقيه العالم الصالح
المخبر ابو عبد الله محمد ابن ابي عبد التمرتشي السوسي رحمه الله ونفعنا به وتنسب الى تمرت وهي بلاد
معروفة بالسوس الاقصى وبها توفي رحمه الله وذريته الى الان بالبلاد المذكورة وبعضهم بفاس واناس خبرنا
والجزولي الشارح ابو زكريا والله اعلم وقد كنت اخبرت بتحقيق ذلك الى ان انتهيت الى طول الزمان وعدم
تقييد الاذكار وانما دعت للتعريف بالفقيهين المذكورين ليعتمد على قولهما وبطبيعة القلب
بفتواهما رحمهما الله ورضي عنهما ص

وبالمخيط ما يعبث وافصدا

لما قدم رضي الله عنه الذي رحمة الله قال هذا ايضا واقتصاره الذكاة ما يجلب العون وانه لا يكون الا بما
لا نفس له سائلة بينة والله قال وبالمخيط ما يعبث وافصدا وقوله الذكاة والمخيط ما يعبث
اما ما يجلب العون به كقطع راسه او اقذاره بالنار او بالعدو السهم وظاهر كلامه ان جميع ما يجلب
العون اذا فعل به يكون ذكاته ولم تر هو بصريح منه وهو كذلك على المشهور وذكاة قطع رجل
او جناح او القاءه في النار او العدو الجارح وهذا مذهب المدونة خلافا للشيخ ابي محمد في قال لا يكون ذكاة
بالمخيط وافتى فيمن وجد له ما يعبث به ولم يعجل كقطع جناح وقوله وافصد انتهى للحكم وفيه نكرار
لانه اغتفر به مثاله وبعد ذكاته بقطع وغيره للذكاة بانها لا تؤكل وما اذا لم يبادر بعد ذكاته هل
تدامي بالنار او بالعدو السهم او تخرج الذكاة بنفسها فانها لا تؤكل لعدم الفصد ايضا ولا يكون ذكاة
في حق ما خرج فقط خلافا لابن ونص ابن فاس فيما اذا اخذ الجراد ونحوه حيا فمات ان كل وهذا كله ما خوذ واللفظ
اعلم وقوله فيما تقدم ويجب النية في الجميع البيت وبهذا فسر قوله وافصد انتهى

سنة في الصلاة للمتحصل سجد قبل السلام بكل تمام التشهد بزيد بعد ها فتشهد
اخر ومن نقص واد سجد قبل السلام ومن نسي السجود القبلي حتى سلم سجد ولو طال
او خرج من المسجد بطل السجود وبطلت الصلاة ان كان عمدا ومن نسي السجود البعدي سجده ولو بعد عام ومن نقص ركنا
تبطل ومن نسي السجود وتقدم من البعض ان قرب السجود عليه ولا يطول السكوت السجود
ومن نقص واما قصد السلام ومن جهر في السر سجد بعد الذكر ومن

المحكم وفيه تكرار **و** الخنشاش مثلث الخاء كذا رأيته بخط والدي رحمه الله مضبوطا بالقلم **ثم** وقفت عليه مضبوطا بالقلم في شرح عياض لمسلم **قال** فيه الخنشاش بكسر الخاء وفتحها وضمها بمعنى واحد **وهو اللطيف** الدبيب **ثم** قال بعضه باسطيرا فلاي صاحب العين والخنشاش صغار دواب الأرض وهوامها وفي صحاح الجوهري الخنشاش دواب الأرض والطير ما لا دم له **ع** لدع بمعنى قد على بقية كلامه بهذا الذي في الشرح المذكور **و نقل** والدي رحمه الله عما نشيه المختلون السود انها الخنشاش ما له فدشم والله تعالى اعلم **ص** الركن الثالث الذكاة وتدرجيب انواعها على انواعه **ش** هذا هو الركن الثالث من اركان الذكاة وهي اربعة فاخبر انه تكلم فيه على ما تعمل فيه الذكاة بريد وما لا تعمل فيه فجذف بالمعطوف على حد قوله تعالى تسربيل تقيكم الحر والبرد وقوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله اي بين احد واحد والمراد بانواع الذكاة افسامها الاربعة التي تنقسم اليها الركن وقوله على انواعه اي على انواع المذكى يعني ان انواع الذكاة لا تكون الا في بهيج ما يذكى بل الحيوان منه ما يذبح ومنه ما ينحر ومنه ما يعقر ومنه ما يعقل او يعقل به وهو ذكاته وسيبين جميع ذلك

ص الاستباح بالذكاة النعم ... والوحش اذ الافتراس اباحوا
وغير ما مسنح به قد ذكرا ... والكبير كله على ما اشتهرا
كذا ام لا نفس فيه سائله ... وامنع كذي سم بضر اكله
وهو الذي اندمشش فيما يكلم ... وكرهه مي اخلاو شهروا
عليه الحفد بما السنيما ... ومسخها في بعض ابيحا
وتحريم الخنزير اجماعا وفي ... خيل بغال وحمير قولي
خلف ومنعها هو المشهور ... عليه ما اذ بحها ثم صلا
بالذكاة اجيز ذبحا اخ ... بمين فصد راحة وليبح

ش تكلم رضي الله عنه في هذه الابيات الثمانية على ما تعمل فيه الذكاة وما لا تعمل فيه **فاخبر** ان المستباح بالذكاة اي الذي يحل اكله بها النعم وهي الابل والبقر والغنم وظاهر كما انها تزكى بالذكاة ولو حلالة لان تتغذى بالنجاسة وهو المشهور **قال** في التوضيح المباح ضعاء وطاهر الى ان قال ونعم وباطلق فيه كما فعل المصنف **وصرح** به ابن الواجب فقال المذبوح نعام كلها الجلالة وغيرها وقيل ان تركت الجلالة كما روي انه على الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجلالة وابانها **ونقل** ابن الصباغ الندى في شرحه لذي الله الرفعي عن صاحب البيان انه لا خلاف في المذهب ان اكل لحم الماشية والطيور التي تتغذى بالنجاسة جلالة طاهر وان الخلاف الذي فرمنا فيها ليس بمذهب وهو الظاهر من كلام سيدي يوسف **وقال** النذي في ايضاح صاحب البيان قبل ما تقدم عنه باسطر صرح فيه بكراهتها وانها ليست كحرام وابطله قال صاحب البيان اتفق العلماء على ذوات المخالب من الجلالة واختلف في ذوات الظفر وكرهه جماعة من السلف اكل الجلالة منها النعم **و** الظاهر من كلام بهرام ان الخلاف مذهب **فرع** ذكر ابن حبيب في البهيمة التي تسقى بالماء النجس ثلاثة اقوال **اولها** جواز اكلها **الثاني** تحبس يوما **الثالث** اربعة ايام خرجت عن الحمل فلا تؤكل وان كان بعد طول فلا بأس بذبحها **ونقل** في شرح باب طهارة الماء من الرسالة جواز تسقيها به قولين وان الاشهر منهما الجواز **وفي** المعيار **وشبل** بفتح الشين استثناء ابل البحر جيد رضع حمارة مدار اهل بوكل اولا **فلا جواب** ان كان قدم عهدها بالرضاع الحمارة زيادة على اربعين يوما فلا حرج في اكلها وان كان في بيتها

ص ومن سلم من رباعية سها فيها سجد بعد السلام ومن زاد ركعة سجد بعد السلام ومن سلم من اثنتين سجد بعد السلام ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام ومن شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين وسجد بعد السلام ومن شك في الصلاة فلم يدر اثنتين صلى او ثلاثا بنى على الثلاث ولم يسجد الا ان يكون شكه بعد ان سلم من الرباعية فيسجد ومن شك في ركعة او سجدة اتى بها وان شك في السلام سلم وان كان قريبا ومن شك وعليه وظائف صلاة والوسوسة تترك الوسوسة ولا شيء عليه ومن شك في صلاته بعد السلام سواء شك في زيادة او نقصان ومن

بشرط ثان ع اباحة الى الوحش كما قدمناه ١٢ انواع مباح من انواع ما تعم به الزكاة ثم اشار الى النوع ثالث مما تعم به
الزكاة فقال والطير كله على ما تشهى اه اعلم ان الطير كله مباح على المشهور سواء كان يتغذى بالنجاسة او لا
وقد ذكر في المختصر الخلاف في الجلالة فقال المباح طعام طاهر الى ان قال طير ولو جلالة وقد يحرقه
انه يشير بلوا الى خلاف في المذهب وقال ابن غازي لا يشير بها الا المخالف قوي واذا تبين هذا فانه مع ما تقدم
نقله عن ابن رشد من اتفاق العلماء على جواز اكل ما يتغذى بالنجاسة من ذوات الحوافر وقع ابن الحاجب والطير
كله مباح ما يأكل الجيفة وغيره انتهى وقع طرر عن احمد وحمد الله على المختصر ما نصه وقع الطاء جماعة
والمدونة يجيزون اكل سباع الطير واما اكل الصيفة وهذا اثقل يصحح النقل الذي ذكره الشيخ انتهى واما
المختصر فالطير كالباز والعقاب فيه في المختصر فيه الخلاف ابيحا ونصه وطير ولو جلالة وذات مخلب قال بهرام اي شاهين
والطير كله مباح ذو المخلب وغيره ابو اسحاق وعن ملك لا يؤكل كل ذي مخلب وهو المذهب عندنا وظاهر قوله لا يؤكل بالنهي
وعن ابن اويس كراهته انتهى واشار ابن الحاجب الى ما نقله ابو اسحاق عن ملك بقوله وروى لا يؤكل كل ذي مخلب منها
واقتصر في الرسالة على الاباحة بقوله ولا بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها اي وهي كل ذي مخلب منها
والمخلب بكسر الميم الظفر الذي يعقر به وقيل بكراهة اكل المخطاف والمشهور خلافه قال ابن الحاجب وكراهة
ذي المخطاف على المشهور وعلله ابن بشير بغلظ لحمها قرخلنا باب تهذيب الحيوان ١٢ الجابرية قال ابن ناجي
عن ابي عبد السلام وفيه نظر وفي حاشية والدي رحمه الله الشيخ الاسود انما كراهة اكله لبكائه على
ما دع وذي ان عمر فيه لا بكراهة بشفشق ايضا وعلله بالعجاوزة والتنافس وبه علل القول بكراهة المخطاف
ايضا وقيل بكراهة اكل الصرد قيل لانه يجمع مع ما دع وقيل لان لحمه يزن والله وفي حاشية والدي رحمه الله
على الاسود انما تعليل ذلك انه ذل ابراهيم عليه السلام على البيت والصرد قال والدي رحمه الله
في حواشيه على المختصر وهو طائر ابقع من البرطاء وهو المسمى عند العامة هزاج
الطير انتهى وكانه سقطت له لفظة بعد قوله عندنا وكره بعضهم ايضا اكل الهدهد لانه رسول سليمان
وفي الحاشية على الاسود انما ايضا لانه ذل سليمان على الماء ثم زاد عنه ايضا كراهة اكل الزرزور لانه يعرو وفي موسى
عليه السلام وبذلك كان ابن بشير والمشهور اكل الجميع وبذلك اتى المصنف باذات العموم وقال والطير
كله على ما تشهر اه وقال والدي رحمه الله في الحاشية عن الطخيخي في اكل الخطاف قولين التحريم والكراهة
وذكر عمر ايضا وعلله بانه مثل الغراب والرطواط الخفاش بضم الخاء وكذا ضبطه
في القاموس قال فيه خفاش كرمان وفي تتمة الكمال الدميري في كتاب حيوان الجو في باب السين
منه الشمام بفتح السين والحاء المهملة قال والواحدة بهاء مفتوحتان مقصور نقل عن النظم ابن شميل
انتهى وهو المسمى عند العامة بطير الليل وبعضهم يسميه سمسم الليل غريبة قال الدميري
في كتاب المذكور الذي يحيض في الجدران ضارب والضبع والخفاش قمر الزان ويقال ان الكلبة ايضا
كذا ذكر انتهى المستفاد وفيه نظر فرعان الاول اختلف العلماء في بيض الجلالة وطرحها على قولين الطهارة
والنجاسة وقد ذكر ابن الحاجي في البيض قولين ولم يذكر واحد منهما وفي المختصر الطهارة قال
فيه عاطفا على الطاهر والمني وروثه الى ان قال وبيضه ولبن اكل نجسا قال الامام بهرام وبه فبانه طاهر اه
وسواء كان من سباع الطير وغيرها او انعاما وبيض طاهر او كان مما يأكل النجاسة لاستحالة البيض
الى الصلاح وقيل بعدم طهارته لانه متولد عن النجاسة والى الاول ذهب الشيخ ابو الحسن الصغير
وابن يونس وغيرهم وظاهر كلامهم سواء كان البيض من الطير او غيره وليس كذلك بيض الحشرات ملحق

الاسود اعاد ها ولا سجود عليه وان كان في العامة اعادها وبلحمها سجد بعد السلام
سهوا ان كان عامدا او سها ضيا ولا يضحك في الصلاة الا غافلا مثلا عبد او الصبي مراهقا قام الى
الصلاة اعرض عن كل ما سوى الله تعالى وترك الدنيا وما فيها حتى يحضر قلبه جلال الله
سبحانه وعظمته ويرتعد قلبه ويلتهب نفسه من خشية الله جل جلاله فهذا
صلاة المستقيم والشيء عليه في النعيم وبكاء الخاشع في الصلاة مغتفر والسعة للصلاة
ضرورة مغتفر ومن قام من رقاد فصار لحدث قليلا جاز شيء عليه ومن قام من ركعتين
قيل

ذكروا • بوعامر وراكل ايضا تشهي وا • ماذكر من تشهيم جواز راكل مع ترك توجيه الذبيحة عمدا هو مذهب ابن القاسم
وبيس ماصنع وصدم ابن الحاج بمشهوريته ايضا و نصه فان ترك ذلك استقبال الكلت ولو عمدا على المشهور وقال ابن
حبيب ماتوكل و قال ابن المواز يستحب ذلك فتحصل فيها ثلاثة اقوال مشهورها ماذكره المصنف وجواز
راكل قولان و اول قال ابن المختصر وكره ذبح بدور حفرت بمدى ويشير الى قوله المدونة وبلغ مالكا ان
الجزارين يحتفرون على الجرة وبيع فجور حولها فنهاهم على ذلك الدوام يتوجهها الى القبلة وحمله اكثر الشيوخ على عمومه
اي انها توكل كانوا جاهلين او عامدين وهو المشهور و قال ابن حبيب انما حمل مالك امن يقع على البحر فقال وقد قال مالك
او من ترك التوجيه عامدا لاتوكل الثالثة اختلف في خروج البهيمة وراخرى تنظر اليها على قولين الجواز وهو لمالك
قال ابن حبيب واحتج لبيع البدن بمنى مصطفة والكراهة لابن حبيب واجاب بانه في البدن بمنى
لسنة ذكر هذين القولين ابن رشد ابن يونس

وضع ذبحه بجنب الايسر وللميسر للمركبين والاعسر
وتوضح العمل للمشهوله كذا قفيا ابن معقوله

تنبيه ذكر رضي الله عنه في هذين البيتين ثلاث مسايل الاول في وضع الذبيحة عند الذبح على جنبها الايسر اذا كان الذابح ايمن
وعلى جنبها الايمن اذا كان الذابح اعسر الثانية ايضا محل النزاع الثالثة قفيا بابن حالة النحر و حكم الجميع
الذي صرح به غير واحد واخذ اعطفها على قوله وندب التوجيه نحو القبلة خليل واما النحر فيندب الذبح كالحديد الى
ان قال وقيام الابل ونحو ذبح على الايسر وتوجهه وايضاح العمل و يستحب لمن ياخذها ان يوجهها ويوليها يضرب بها الارض
ويأخذ بطرف جلدها و انما يضجعها على جنبها الايسر اذا كان ايمن لانه امكن له وبهذا قال ابن القاسم يضجعها الاعسر
على اليمين هكذا ذكره و الذي رجحه التتائي في حاشيته المختصر معزوا لقول ابن القاسم و عزا ابن ناجي لرواية
وهذا معنى قوله و لليمين للمذكر الاعسر و قال ابن حبيب يكره لمن يريد ذبح جمل ذبح واستنحر الكلت وانحر البقر ايضا وذبح
يبيساوي في الظاهر اكلها لانه انما ترك مندوبا فقط و كره ملك ايضا ذبح الطير وصرفا يم جاز وعمل اكل او اصاب
وجب الزكاة الثالثة في سمع الذي ينار انما ذبح الطير فانما ذبح غير مستفيم فهو استحسان ولا يوكل
صالح ويوكل وقال السيور يوسع يكره ذبح الذبيحة قائما وان وقع الكلت يريد اذا احكم ذبحها و عزا ابن المواز
مما يجعل رجله على عنقها قال ابن ناجي عن ابن عبد السلام و فيه نظر لما في صحيح مسلم عن انس قال
مخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين فذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
وقوله و وضع ذبحه هو بكسر الذال المعجمة بمعنى مذبوحه اي وضع مذبوحه قال تعالى وفديناه بذبح عظيم
اي مذبوح عظيم قال والذي رجحه الله حاشية على المختصر ما معناه وهو باب تسمية الشيء باسم ما يؤول
اليه قال تعالى اني اراني اعصر خمرا انتهى و اللام في قوله لجنبه الايمن وقوله وللميسر بمعنى على اي على جنبه الايمن
وعلى جنبه الايسر مثلها في قوله تعالى ويخرون للاذقان وورد عاد الجنبه وتله للجبين و قوله وتوضح العمل للمشهوله
• هذه هي المسئلة الثانية مما اشتمل عليه البيتان وهي ايضاح محل الذبح و صفته واخذ الذابح بيده اليسرى
اليسرى جلدة حلق البهيمة واللحي ماسفل بالصدر وغيره ويمده حتى يتبين البشرة وتحفر الغلصمة فيضع
يده عليها راة الجهة الراس ثم يسمي الله تعالى ويمر السكين مدا جيدا بغير ترداد ثم يوضح العمل بان ذبح
غير ايضاح اكلت ان فعل الزكاة وتركه مندوبا و اللام في قوله للمشهولة للعلة و قوله كذا قفيا ابن معقوله
هذه هي المسئلة الثالثة مما اشتمل عليه البيتان و اعلم اي للابل النحر صفتين احداهما افضل
عليه المصنف وهي ان تكون معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها و عليه افضل خليل وابن

ويحمل على قسمين ايضا اما ان يرفع يده والذبيحة لو تركت لعاشت او يرى رمقها وهي بحيث لا تعيش وانشار الى القسم الاول بقوله ومنه حيث تعيش اضرة بعيدا وانشار الضمير في قوله ومنه يعود على من في قوله ورفع اليد العذر وما ذكر من التشبيه في اعادة في هذا القسم هو كذلك الاما وعد به اذ كانها كالبتة ايهما نص عليه ابن القطان وظاهر انها تركت سواء رفع يده معتقدا التمام او مختبرا رد هاعرفي او بعيد وهو كذلك الحالة الثانية ذكرها مستقلة كما قدمنا ثم انشار الى حكم القسم الثاني وهو اذا ما رفع يده اختبارا او هي بحيث لو تركت لم تعش بقوله وبه العكس انتشر

خمسة اقوال بضع وجواز والكراهة والتفصيل فيه بامتياز
معتقد التمام لا يعيد وذو اختبار عوده يفيد

وعكسه ايضا وهو افد صوما راده بالعكس ما ذكر انما كونه رفع يده وهي بحيث لو تركت لم تعش واخبر رضي الله عنه ان في هذا القسم خمسة اقوال اولها المنع قاله سحنون وهو ظاهر الرسالة الثاني الجواز قاله ابو حفص العطار والخمسي المصري واختاره اللخمي ان كل ما يطلب فيه الغرر يغتفر فيه التوسع في اليسير انتشر فلونبه المصنف على اختيار اللخمي لكان حسنا الثالث الكراهة نقله ابو ضاح عن سحنون الرابع الوقوف بين ان يرفع يده معتقدا تمام الزكاة فيطعن عدد تمامها ثم يعيد فيجهز عليها فلا تؤكل او يرفع مختبرا ثم يعيد فيجهز عليها فتؤكل قال ابن ناجي تأول ابو ضاح على قول سحنون الاول وتسميه الفلشاني لقوله الخامس عكسه وهو ان يرفع يده معتقدا التمام ثم اعادها فانها تؤكل وان رفع مختبرا فانها تؤكل قاله ابو بكر بن عبد الرحمن فيما ذا على من سلم من اقتضاء ربا عمية وان كان يسلم لاعتقاده التمام كان له الرجوع لاحدهما وان سلم على شك هل اكمل ام لا بطلت قال وعرضت هذا على الشيخ ابو الحسن الغاسي فصوبه وراى توضيح التصويب اشارة المصنف بقوله وذا فد هبا ونبه بقوله والشرط على الجميع عود في باء وذا على ان هذه الاقوال الخمسة التي ذكرها في هذا القسم انما هي فيما اذا رفع يده بغرب وفهم منه ان رفع بقرب طول فلا تؤكل وهو كذلك اذا تباعدا فاجرا جع ما تقدم من المعيار ونحو ما ذكر المصنف في المسئلة عن ابن الحاجب دال انه لم يذكر القول بالكراهة ونصه لو رفع الاله ورده فان طال لم تؤكل وان بقرب اوى وعن سحنون ان رفع مختبرا اكلت بخلاف معتقد التمام قال الغاية بعسى العكس اصوب انتهى وقد ذكر الشامل ما قبل الخمسة كالمصنف قال فيه ولو رفع الاله وكان ثم رده لم تؤكل وان قطع لوعا لا تعيش معه ورجا الاكلت وان لم يطل فتأ التهايكره ورابعها تؤكل ان رفع يده مختبرا لا معتقد التمام وصوب عكسه انتهى مع خطا حمد رحمه الله

ص ويندب التوجيه نحو القبلة فتاركه للعذر جوز اكله
على اتباع وخلاف اذ كروا به عامدا وناكل ايضا تشهروا

ش تكلم رضي الله عنه على هذين البيتين على حكم توجيه الذبيحة الى القبلة وحكم تركه نسيانا والعمد وما حكمه وقد اختلف فيه على ثلاثة اقوال قال ابن عرفة في شرح الرسالة وقد اختلفوا في توجيه الذبيحة عند الذبح الى القبلة فقيل بالامر وقيل بالاباحة فعلى القبلة معظمة فتشرع استقبالها بالذبح بذكاة الاختيار عياض وقيل بالكراهة وقيل بالاستحباب او بالاستواء استقبلها او ان شاء تركها وقيل يستحب استقبالها قال الوملكي انتهى واياه قصد المصنف بقوله وندب التوجيه نحو القبلة ولم يحك طرح المختصر ولا ابن الحاجب سواه وقال الفلشاني وابو الحسن المصري عن ابن المنذر واجماع على ان الاكل وان حكم تركه لعذر او نسيان او اشار اليه بقوله فتاركه للعذر جوز اكله على اتباع وما ذكره من ان على الاكل في الذبيحة من ترك التوجه للقبلة ناسيا او لعذر كما اذا وقعت في مهواة او خشي عليها العوت وكان وحده ولم يقدر على استقبالها طرح به غير واحد من العلماء وقال السيد يوسف الجاهلي الفاسي وكذلك ابن ناجي فاياك واخطاء ان من تذكر استقبال القبلة ناسيا او جاهلا انها تؤكل انتهى واما حكم تركه عمدا فاشار اليه بقوله وخلافا

عشر يوما فاكثر وكان الناس حيطانها تنعاو الارض الى وكان من تمام الذكاة الى الاوقات الوقت المختار للظهر من زوال الشمس الى اخر القامة والوقت الاجزاء من الظهر الى الاصفرار وضروريتها الى غروب الشمس والوقت المختار للعشاء من مغيب الشفق الى ثلث الليل وضروريتها الى طلوع الفجر والوقت المختار للصبح من الفجر الى الاسفار وضروريتها الى طلوع الشمس والوقت المختار لجميع ما وراء ذلك ومن

وابن الحاجب في باب الزكاة. ولفظ ابن الحاجب وفي الابل فيما ما معفوة وبها صدر ابن الحاجب في باب الحج في صفة نحر الهدايا
بعير ومعفوة في البيت حال اي حال كونها معفوة يعني معفوة اليد اليسرى ليلا تنتبه فلا يستطيع ردها الصفة **الثانية**
ان تكون قايمة على قوايمها الاربع وتقرن احدى يديها بالاخرى **وهما** معا مرويتان عنه عليه السلام وعن اصحابه
وفي التوضيح انما استحب نحرها قايمة لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت فجر خطأ عن احمد رحمه الله

ص ويكره القطع لما بين جمله ، وشهر وان غير قيد اكله ،
، واول الكتاب بالمنع لمن ، فصد اولا وذا فالواحد ،

ما ذكره رضي الله عنه في هذين البيتين الخمسة اوجه **الاول** ان يفصد قطع الراس قبل العشر وبعد الزكاة وبعد
انتهايها وانما تعاد ان يدى لسبانا او لحرة التسكين **الثاني** اه يفصد في الاثناء الزكاة **الثالث** او يفصد
قبل الشروع فيها والاكل في المشهور وهو الجميع قاله ابن الفاسم واصبغ وهو اخر التاويلين على مالك رضي الله عنه والتاويل
الاخر بعد مكروها **وان ذبحني يوذن** وعليه ذاتم فيها **قال ابن الحاجب** ولو ذبح بيده جاز بان الراس
ولو عمدا الاكل لانه تحرها بعد تمام الذبح وقيل يحرم اكلها مطلقا قاله **ابن سابق** وقيل ان تعمد الاكل ابتداء
وانها لا تؤكل لانها كالعادية بالذبيحة حيث ترك سنة الخروج وان تحرفت بيده بعد تمام الذكاة بانها تؤكل **قاله ابن**
حبيب وهو اخر التاويلين على مالك **الفلشاني** وهو اقرب الى الصواب ونحوه لمحمد **ابن ناجي** وفصله فتحصل
في المسئلة ثلاثة اقوال ذكرها **ابن عبد السلام** واخيرها منها اقربها الى الصواب والوجه التصويب لنشأ المصنف بالمنع
في قوله واول الكتاب بالمنع لمن فصد اولا وذا فالواحد ، وهذا التاويل وهو ان فصد ذلك اولا لم تؤكل وان تحرفت بيده وقد
اكلت قال العلماء حسن **والظاهر** ان المصنف لم يقصد بقوله الاتي بعد هذا بيسير مع استحسان هذا التاويل **وانما** اتى به على حسب ما اتاه
له الوقت لاقامة الوزن **تنبيه** ظاهر كلام المصنف ان المرة اذا لم تاول انما على عدم اكل فقط وليس كذلك الا
بان تاولت ايضا على الاكل مطلقا وهو القول الاول المنسوب **لابن القاسم** **واصبغ** ولو نبه على ذلك لكان احسن
كما فعل صاحب المختصر ولو شاء ذلك قال بالمنع ايضا في الكتاب ، اي اولا ثاني وذا اصواب ، فيوخذ من قوله ايضا
ان القول الاول تاولت عليه المدونة ايضا والمراد بالكتاب في قوله واول الكتاب المدونة لان الكتاب اذا اطلق عند الفقهاء
فالمراد به المدونة كما ان الكتاب اذا اطلق عند النحاة كان المراد به كتاب سيبويه والالف واللام فيه للغلبة كالمدينة للمدينة
المنورة فيل الغلبة كان معرفا بال ثم غلبت الشهرة عليه صار علما والغى التعريف السابق والله تعالى اعلم
واعلم ان هذه المسئلة التي ذكر المصنف هنا نظائر منها غسل الاسنان في الوضوء به او مسحه **ومنها** في جبائر
فروح تمنعه من السجود وسجد على انفه ولم يقتصر على ايماء **ومنها** شجة رأسه فامذ **ومنها** لو جبرت
عليه شاة فاخرج بعيرا **وقد** ذكر **ابن ناجي** المسئلتين ولم يبين **ولم** يذكر الثالثة وقال في الثانية
ليست هي منها وانكاه فيها خلاف لعدم العيانية واشار **الفلشاني** للمسئلة الاولى وفيها **ص**
والذكاة ايضا ثابت عن التقاط ، وسلخه وقطعه قبل الصعاق
ش ذكر رضي الله عنه في هذا البيت كراهية سلخ الذبيحة او قطع شيء منها قبل ان تبرد هو نفسها **وقد** نص عليه
غير واحد والعلماء واطلاقه للمدونة ووجه كراهية تعذيب الحيوان فان قطع شيء منها قبل الموت فانه يؤكل قاله
في المدونة **وذكر** ابن الحاجب ايضا وكذا الذي يؤكل ما قطع منها بعد تمام الذبح **وكره** تعمد قبل موتها وكذا الك
سلخها وتخصها بالخصوصية للسلخ **و** كذا الذي تنتفه الطير الجوز ابعد موته **قال في المعيار** وليس بعيد
الحس الغايب عن تنتف الطير **فاجاب** بانه يحتمل انه يوجعه انتهى وليس المراد انه يصير على سلخها حتى تبرد وحينيذ
يسلخها بل بنفس الموت ياخذ في سلخها وذا هو المعتاد عليه وامكن للسلخ **وان** ذبح ذبيحة واصل خلط الوان
والكبير يكره الصلاة في السراويل الا اذا كان فوقه شيء **ومن** تعمد لبسها او ليفة
او لم يجد ما يغسله او وجد لكن ليس عنده ما يلبسه حتى يغسلها او جاء وقت
الوقت صلى بحاسته **ولا يعذر** له قاصر الصلاة لوقتها الضروري او صلاة
ذلك فقد عصى بهما ولم يجد ما يستر به عورته صلى عريانا **الا** كما ذكرنا له اعلاه
ولا فقد عصى بكل منه الصلاة الوقت **لاخلاله** منه الطهارة **والصلاة** **الصلاة**
الركوع والرفع منه **والسجود**

بناء مثلثة مكسور ثانيه وهو على هذا جمع ثفة وثقة مصدر ثوب اذا ثبوبه ثقفا اى أتيته منه واصله وثقة على وزن
وعطف حذفت واوه حملا على مضارعه فوزنه هذا الحذف عدة وصرح العلماء على وجه المبالغة وهو على حذف مضاف اى ذو
الثقافات كقولهم رجل عدل اى ذو عدل والله تعالى اعلم

ووجه ايجاب الزكاة ثابت العفو للمحجور عنه العابث

ش قال رضى الله عنه وهذا البيت على النوع الثالث من انواع الزكاة وهو العفو فذكر انه يكون بجميع وانه يكون فيما عفى عليه
والوحش واما غيره فلا قال **فوله** العابث يحتمل التغيير وجهين احدهما ان يكون المراد به ما خبث فواته اى ازهاق ثوبه
قبل تذكيته بالذبح او النحر وانه يعفى للرافع به مهموات **وكذا** اما نذر والتحق بالوحش وهو قول **ابن حبيب** فيها على
تفصيل في هذا الباب ذكره ان شاء الله **الثاني** او يكون اتى به تنصيصا للبيت وانه لم يتكلم فيه دما على الوحش
وفكاك **وقوله** للمحجور عنه نعت للمحارف تفريع للوحش المحجور عنه على احد **قوله** تعالى وعندهم قاصرات الطرف
اى حور **قصرت** الطرف **وقوله** اذا عمل الدبغ اى دروعا سابغات ويكون **قوله** العابث نعتا له ايضا لكثرة وجوده
على القطع وكثرة فرار الوحش من الطير لانه لا يقف اذا رآه او احس به فيذكيه كما لا ينسى بل يعرضه ويركب
العلماء ولا يتوصل حينئذ لذكاته دما بالعفو **و** هذا التقدير والله اعلم احسن من رباعي **والحمد لله** الكلام المضعف فيه على المشهور
لا والصيد يؤكل بالعفو انتزاعا وعينا لا يؤكل به على المشهور **و** هم مرفوله للمحجور عنه اى المقدر عليه والصيد
لا يؤكل بالعفو وهو كذا الا تعذرا **و** للصيد شروط واحكام نذر بعضها او لشاء الله عند ما ينابها سببها من كلام المصنف

ورابع ما يجلب الممات ذو كالجراد فاحكم الزكاة

ش لكلي رضى الله عنه في هذا البيت على النوع الرابع من انواع الزكاة وهو ان يعمل بالحيوان ما فيه موجب روحه
كقطع رأسه او الغاية بعماء حار وهو معنى قوله ما يجلب الممات فذكر انه لا يكون دما في الجراد ونحوه مما لا نفس له
سائلة كالملزوز **و** النحل **و** قوله فاحكم الزكاة تتميم للبيت وفيه **تنبيه** على انه لا يجب في الزكاة
على هذه الاقسام الاربعة المذكورة في هذا النظم **و** ستذكر هذه المسألة بيانا ان شاء الله مبينا على المصنف
ذكرها في جميع الثالث وانواع الصركتي

ويجب النية في الجميع ليستبيح ما كل بالصنيع

ش اشار رضى الله عنه بهذا البيت الى وجوب النية في الزكاة وما ذكر بالجميع انواع الزكاة الاربعة وهي الذبح
والنحر والعقر وما يجلب الموت **خليل** ووجب نيتها في نية الزكاة فلو ذبح او نحر او عقر او عمل ما يجلب
الموت وغيب نية لم تؤكل لعدم النية وواجبات **الشيء** الزكاة المتفق عليها واللام في قوله
ليستبيح اما تعني كي تستبيح ما كل بالصنيع اي بالزكاة التي بها بيان العلة وجوب النية في الزكاة
وهي اباحة الاكل واللام في قوله بالصنيع معاقبة للضمير في بصنيعك **وفي المعيار** ما نصه
وسئل شيخنا الحاج الفقيه العلامة ابو عبد الله محمد بن احمد بن قاسم العقباني عن قولهم اجماع على وجوب
النية فيما تمحض للعبادة وعلى وجوب نفي الوجوب فيما هو مقول بالتعني **واختلف** فيما فيه شائبة
وقد نصوا على ان الزكاة تفتقر للنية باجماع مع قولهم هل شرعت لازهاق النفس بسرعة او لاستخراج
الفضلات النجسة وهذا يقتضي انها معقولة المعنى وكيف يتأتى دعوى اجماع على وجوبها وكذا الكفارة فلتم
فيها اشائبة بشائبة هذا يتنافى مع القاعدة المذكورة واجماعهم على وجوبها في الزكاة يقتضي انها محض
عبادة طردا للقاعدة وبعد تسليم كونها محض عبادة يشكل ايضا مع قولهم التعبد لا يفتقر الى نية
لانه اوعلة لا تناسب نفسه **وأما** انها وعلة غير معقولة المعنى فتفتقر الى نية كغسل الاناء من ولوغ الكلب وغسل الصبي

ولا يتوقف النية والذكاة انما هو معلوم الغير **واجاب** لما تقرر في قواعد المشروعات المطلوب بعلة اما ان تكون
صورا فعلها كافية في المصلحة المطلوبة منها او لا بان كان الغرض زهوق كالدين والقصب والوذابح فالاحتياج
فيه الى النية وان كان **الثاني** وهو ما تكون صورته كافية في تحصيل مصلحته المطلوبة وايقاعه قابلة فيه والنية وهذا لا
يتناول الامور التعبدية كلها فانها تنافي عن التعظيم الرب سبحانه وتعالى واجلاله والاجلال انما تحصل بالقصد
وحيث تعرض هذه القاعدة على بعد ذكاة الحيوان المباح اكله بها نجد النوع الثاني فان الله سبحانه لما تفضل
على هذا النوع البشري وعلم منه لا يقوم لديها بشكر ومن اعظمها ان عصمه بالعقل الذي هو اشرف مخلوق
وفضله على كثير من خلقه تفضيلا ثم اباح له اتلاف كثير من الحيوان فيما يقوم بتغذية روحه الحيواني وجسمه الانساني
وجعل العلل الذي صورتها الذكاة التي تحتها تستتبع قطعة من الحيوان المباح وهي القصد لاستباحته بها لا يستباح
به الابه ولو لاه بقاء الصورة الخاصة وضعا شرعيا يتعبد به ويقف عنده مع ارادة ما تشتمل فيه تلك الاتلاف
والاتلاف باعتبار مفتاح من المفاتيل الاشياء تحصيل الغرض من تناول اللحم كما هو الامر عند بعض النهي الصبي
والعبور ازهاق النفس بسرعة واستراح القطات قدر مشترك بين سائر المفاتيل بل الطعن بالحربة
ونحوها القلب او جزء ازهاق النفس والذكاة بالورود على محل الذكاة بغير نية لا تحصل به اباحة وقد
الميتة وانما يصير بفعل غيره من المفاتيل كمن نوط للتبرع بقطع حلقوم الحصول الذكاة للغير ولا يشترط
بهذه الاداء المكتوبة والنافلة بل انقدر ان الذكاة محض عبادة ومن قال انه يشترط فيها النية اجماعا
باشتراكها مع غيرها على ان الامر فولهم التعبد لا يقتضي النية انما هو على انه لا يسقط اثما غير قال
كغسل الاناء من ولوغ الكلب وغسل الميت فنقض عنه بتقييده بالامر المثال الذي ذكر بكون الفعل للغير
وما لا تعلوله بتعبد الباعث على فعله يجب ايقاعه وتكملته فان من غسل الاناء من ولوغ الكلب غسلة واحدة وجاء
غيره واكمل الغسلات لم يكن فاعلا الذي حصل به تطهير وزوال ضرر وكذا الذي غسل الميت فلا يقتضي الامر النية لعدم وقوع
الملابسة بين الفعل والفاعل ضرورة واحد تجلد ماة وعلى خلافه الذي زنا بالصبي الصغير فانه لا يقول
احد انه يجزم عنه بدون نية او يسقط عنه واجب وقف وان كان يطاوعه في الوطء كما انه لا يكفر او يفتح منسكا
والصائم ثم يكمل غيره ما فيها وكذا الذكاة لا يكفر ان يقطع الانسان الحلقوم والمري وداخل وساوج بكانت
النية من شرائط الكل واجبة تجلد المثال الذي اورد **واستشكال** الفرق الذي تقدم يدفع الانفصال والله
الموفق للصواب بفضله وهو المسئول ان يديم بكم الانتفاع كما جعل للمسلمين بكم الانتفاع والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ومغفرته **محمد بن احمد بن قاسم** العفياني **واجاب** عن السؤال في ضالة الحمراء شيد الله
الحق اعمال همتكم كرسه اوما ذكرتم فيه اجماع **وفقه** ذكر بعض الشيوخ فيه قولين وعلى تسليم الاجماع فتعرض
العبادة فيه ظاهر وذكر الكمال والعشر كون يستثنيجوز ان لم يزد وبعض اهل الكتاب يستثنيجوز ان
باب بعل بعلوه الحيوان مجعل الشرع الذكاة في موضع مخصوص على جهة مخصوصة مفارقة بالتسوية
لغيرها والمشتركة في الذكاة وبعض اهل الكتاب في موضع خاص والتسمية قد يبيحها وغير تسمية او يسيم
لاصنامهم فمن اجل هذه كلها وجب النية فيها اجماعا وما ذكره ان ازهاق النفس بسرعة او لا خراج الفضلات
فانما هي حكمة باعثة لنا لذكاة والحكمة ليست بعلة على ما هو المنصوص في كتب ائمتنا هذا ان قلنا ان اجماع معلل
وان قلنا انه ليس بعلل فلا يحتاج الى الرجوع ما ذكرته **واما** عدم النية في غسل الميت فالقياس عند ابن رشد وجوبها
وان كان انتفاء والمذهب باقية على غير قياس وكيف بالاجماع والله تعالى اعلم **واجاب** شيخنا ابو
عبد الله ابن العباس رحمه الله تعالى تصفحت السؤال وعرفته ورايت ادلتها منصوصة في غير محلها

قف
على الجواب

والركبتين والكراع القدمين والستر لغير لغير العاجز واقلها غلظ ما يحكي
كما مر في ثابتة غير مشوشة ولكن يلصقها رفع اليدين عند الاحرام
وقول العاجز والقدرة على التامين بعد الفاتحة للعاجز والعاجز لا يقول
الامام الا في قراءة السر والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود وتطويل القراءة
الصبح والظهر تليهما وتقصير هكذا في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء وفي
السورة الاولى طولا من الثانية والهيئة المعلومة في الركوع والجلوس والسجود

والغلط بذلك دائما لنشاء الغفلة من الغافلة الاجماع على وجوب النية فيما تمحض للعبادة وسبب الغلط جماع الاشتراك في النية وان النية المفسدة الى ما يجب بالاجماع والى ما يسقط بالاجماع والى مختلف فيه هي نية للغير في الله عز وجل والنية في الزكاة ليست منها وانما هي القصد الى الزكاة احتراز الجنة او الرياء او نحو ذلك فقد تشترط القصد الى الجملة ليست تكون معينة فتدرج فيما حتم الله من المعينة وما عداها هو محدود في حكمة المشروعية في العمل المخصوص على الصفة المخصوصة والزكاة ليست كذلك وانما هو المشروع بمعنى انها لا تطلب طلبا جازما للاكل معناها ان من اراد ان اكل ما شرعت فيه الزكاة فلابد وان تشترط ولو كان الكلام في نية التفرقة لكان ما يليق بحالها وما لا يليق وما يجعلها وتزداد وما تنقص فيه وما لا تنمو ومما يوضح لك ان ما يثبت عليه مقدمات لا ليس محل النزاع صحة ما ذكره الكتابي لنجد من بشرط وجوب الزكاة بالاجماع وتثبت الخلاف في مذهب مالك فيما ذكره الكتابي للمسلم انه ليس من اهل القربة لو قصد تشطرها والله اعلم

ومن ذكر ايضا وجوب التسمية ، فتارك لقولها قد نسيه
، يعذر ولتؤكل ذبيحة وان اكل ، وتشهد وابى العمد منع الاكل ،

ش ذكر رضي الله عنه ناظما التنبيه على حكم التسمية وحكم تركها بالنسيان والعمد في الانواع الاربعة اما حكمها ففيها ثلاثة اقوال الوجوب والسنية والوجوب مع الذكر والقدرة والسقوط مع العجز والنسيان وهو المشهور وعليه اقتصر صاحب الممتع قال فيها ووجب بنيتها وتسمية ان ذكر النسوداني يعني وقدر وهو الظاهر من كلام الصنهاجي وعليه حمل بعض الشيوخ المدونة وحملها اخرون على السنية والظاهر الاول ونصها على ما نقله ابن يونس بهما ابدا والتسمية عند الذبح وعند ارسال الجوارح وعند الرمي وان نسي التسمية في الذكاة وجبت واذا ترك التسمية عامدا لم تؤكل انتهى وظاهرها كما قال المصنف وهو ظاهر الرسالة ايضا قال فيها ومن نسي التسمية في ذبح اضحيته او غيرها وانها تؤكل وان تعمد ترك التسمية لم تؤكل وعليه حملها ابن عمر وابو الحسن المصري زاد ابو الحسن هنا مذهب المدونة انها واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان وانتهى وهو الظاهر وكلام ابن الحاجب كما ستقف على لفظه ان شاء الله وقد ذكر ابن راشد نظائر تشارك التسمية في هذا الحكم وهي ازالة النجاسة والموالات والترتيب والوجوب الكفائي على المعطوف ويكفي وترتيب حائض تيمم انتهى وقد نظمها بعضهم مع زيادة تنبيه عليها فقال موالات اعضاء وغسل لجنابة وتسمية عند الاكل اخا الفضل

، وترتيب متروك الصلاة ناعج ، وحاضر تيمم حائط تطوع بالنبل ،
، وكفارة للصوم فطر تطوع ، يزول وجوب الكل عود اصل العقل ،
، واما حكم تركها نسيانا فاشار اليه بقوله ، فتارك لقولها قد نسيه ،
، يعذر ولتؤكل ذبيحته وان اكل ،

ما ذكره رضي الله عنه من ان الذبيحة تؤكل مع ترك التسمية نسيانا هو كذا صرح به ابن حارث وغيره من العلماء وهو ما ذكره بعده العامة يوخذ انه اقتصر في حكم التسمية على ما اقتضى عليه المصنف واما حكم تركها عمدا فاشار اليه بقوله **وتشهد وابى العمد منع الاكل** ما ذكره من تشهيد منع اكل من ترك التسمية عمدا هو رواية ابن مزين عن عيسى ابن دينار واضع وصرح **الغلشاني** بانه مشهور وبه كالمصنف **وقال ايضا** لا تؤكل في احد بعض شيوخنا على التحريم وعمله ناظم وعلى الكراهة منع ابن يونس وابن الجهم ونقل عياض في اكماله عن الشهب جواز الاكل ونقله **المطاب عن ملك ومجموع** ما في تركها عمدا ثلاثة اقوال المنع والجواز والكراهة وظاهر كلامه في باب الجهاد في الشهادة وغيره وهو ظاهر نص المدونة والرسالة المتقدمين

سرا قبل الركوع والى بعد السورة في الثانية الصبح ويجوز بعد الركوع وفي الدعاء بعد التشهد الثاني ويكره التشهد الثالث في الصلوات الاربع والقيام على السلام وتحريك السبابة في التشهد مكروه الالتفات في الصلاة وتخصيص العين والبسملة والتعوذ والعرضة ويجزئ النافلة والوقوف على رجل واحد الا ان يطول قيامه واقرار رجليه وجعل يده او غيره في فمه وكذلك ما اشبه ذلك من عمله او جيبه او على كتفه والتفكر في امور الدنيا وكلما يشغله عن الخشوع في الصلاة **فصل** للصلاة نور عظيم تشرق به قلوب المصلين والابتداء الا

الخاشعون

الخمارين و نصه باب الصيد و يسمى عند القابسي رسالة ملوثة كها عامدا متها وناسيا او غير متها وان لم تزل على المعروف
ناجي بعد ان ذكر الاقوال الثلاثة وكل هذا في غير المتها وفي المتها وفي الخلاف انها لا تزكى الى غير ها قال ابن
حارث وابن بشير ذكر بعض اهل المذاهب و قال الظاهر ان الخلاف فيه كغيره و كان بعض الفقهاء يصرح
بالخلاف في المذكور وهو غير المتها و ما في المدارك هو راجع و الله اعلم و يظهر من كلام غيره و احد ان الخلاف
في موجود كغير المتها و قال بعض شيوخنا و المتها و هو الذي يتكرر ذلك منه كثيرا انتهى قال ابو عمر و اختلف
في الجاهل فقيل كالناسي و قيل كالعامد و قيل اذا تركها على التاويل الكلت و الا لم تزل قال بعض البغداديين منا و احد بنا
انتهى تنبيهات الاول تاويل الخصوصية للقط لسم الله عند الزكاة بل اذا قال غيره من سلم في ذكر الله
المشتغلة على ذكر اسم الله اجزاه على المعتمد و ذكر اسم الله تعالى على حالة الزكاة فلو قال بسم الله و الله اكبر كما في الرسالة
او قال تسمية الله و ما حول و ما قوة الا بالله العلي العظيم او لا اله الا الله فانه يكفيه اذا كان له نية نص عليه ابن
عمر و نقله ابن ناجي ايضا عن ابن حبيب ثم قال و لزم ما مضى عليه العمل الخمس و هو لسم الله و الله اكبر
انتهى و انظر ملا العضي اللهم منك و اليك و قال هذه بدعة بهرام عن ابن رشد و هذا مما هو من يدري ذا لا
من لوازم التسمية و اما على غير هذا الوجه فلا يكره و قال ابن ناجي و قال ابن شعبان و الخمس او يقول على ما ينفق
به رهدي او نسكي او اضحيتي او عقيقتي ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم و لا باس بقوله اللهم منك العطاء
و اليك النسك و اليك تقربت الثاني ان محل التسمية فلا يقول لسم الله الرحمن الرحيم و انما يقول لسم الله فقط
نص عليه ابن عمر و ابو الحسن و ابن ناجي و غيرهم زاد ابن ناجي و عليه حمل ابن الحاجب هنا حيث عبر عنها بقولهم قالوا
لا يقل بسم الله الرحمن الرحيم قال التادلي و اليه ذهب ما في الخلل محتجا بانه لو عمل بمقتضى قوله الرحمن الرحيم
لتركها و لم يذبحها و مثله ابن العربي و زاد يعني ابن العربي انا اعلم ايانا سمع صبيا يقرا و اية البسملة فقال كذب
الله و الله غفور رحيم فقال قال الله عز و جل و لغائل ان يقول انه يصرف الرحمة الى نفسه لكونه جعله ذا الجلا
لغيره انتهى كلام ابن ناجي و حكم التكبير الزايد على التسمية السنية نص عليه ابو الحسن المصري
الثالث ذكر ابن فرحون ان يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم حالة الذبح قال ابن ناجي
و سبح ابن الفاسم كراهة قوله صلى الله على محمد رسول الله ثم قال و اجزاه ابن حبيب و هو ابن
رشد و قال التتائي ذكر ابن القاسم الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم عند الذبح و عند العطاس و زيد
على هذين المواضعين عند الجماع و العثرة و التعجب و انتشار البيع و قضاء الحاجة و زيد عليها ثالثة الجماع
و الاكل و موضع دافذا انتهى مختصرا منه فرع اختلف فيمن استوجر على ذبح اضحيته و شرط عليه
ذبحها او بعد التسمية فذبح و لم يسم منه التسمية و قال سميت فقال ابو عمر ان تكون له الاجرة و يضمنه
ترك التسمية اذ لا يظن بالمسلم ان يترك التسمية عمدا فهو ضامن و ناس و قال بعض شيوخ عبد الحق يضمن الثلث
و قال داخل منهم لا يضمن و لا يأخذ ان تحرم الغلتان في فائدة المسايل التي تشرع فيها التسمية ثنتان
و عشرون مسالة ذكرها المختصر منها في باب الوضوء تسع عشرة و ذكرها صاحب الشامل جميعها و الله
اعلم و المسايل التي لا تشرع فيها تسع و قد نظم بعضهم جميع ذلك فقال غسل وضوء و نوم و تيمم و ازالة
و وقاية و اكل و شرب و مرض و لبس ثوب و زرع و ركوب دواب و بيع و شراء و دخلة بمسجد و مكان كالحمام و حج طواف
و صعود خطيب منبرا بعلا و غلو باب و اطفاء المصابيح لحر الصيف تعريض و دخول خلا بيع ملاوا ما
زاد ابن عمر و دعاء كفاية ذكر و حج صلاة و الجماع فلا من ذكر الثاني من الذكر الثاني
هو الذكر الثاني و ما بعده الى حصر المصنف الكلام على ذلك فيها و تكلم فيها على حكم حالة التي يكره بها
الا الخاشع و اذا اتيت الى الصلاة فقم فليك من الدنيا و ما فيها و انت تناجي بها ربك
مولاك الذي خلقك لعبادته و اعتقد ان الصلاة خشوع و تواضع لله سبحانه و تعالى و الركوع
و السجود ذلا و تعظيما له بالتكبير و التسبيح و التذكر فاقطع عنك كل شاغل
عظم الكبرياء و لا تترك الشيطان يلعب بقلبك و يشغلك عن صلاتك حتى يكسر
فلك و يحرمك من لذة انوار الصلاة فتعلم بعدم الخشوع فاعلم ان سعيك عن الجنة
و المنكر بسبب الخشوع فاستغفر الله انه غفار فاستغفر الله الصلاة الى

من جواز ومنع وصفتها ص

، ما قطع اللحم بضغطه الى ، اسبل آلة الذكاة استعما ،
، وكلما كذاك انهر الدما ، صحت به الذكاة عند العلما ،
، مثل الحديد فاعلم والحجر ، وملفة العود ونمي الشجر ،

قوله بين رضي الله عنه وهذه رابعة الثلاثة حالة التي يذكى بها فاخبر انه كل ما وضعته على اللحم وضغته عليه الى السبل فطعه فانه يذكى به حديدا كان او نحاسا او عودا او حجرا او غير ذلك وكل ما يجرح وهو معنى قوله مثل الحديد فاعلم والحجر وملفة العود ونمي الشجر. قال ابن الحاجب وتجوز الذكاة بكل جارح وحجر او عود او عظم او غيره وظاهر كلام المصنف انه ذكر الحجر وملفة العود ونحوهما يذكى به ولو كانت معدة للذبح وفي المسئلة قولان وذكرهما ابن الحاجب وظاهر نقل الفاسي الثاني المنع وتصد وروى محل ما ذبح بملفة قصبة او عصى او حجر للضرورة الى آخر كلامه فجعل الذبح بغير الحجر خاصا بالضرورة واحترز بقوله ما قطع اللحم بضغطه الى السبل مما ليس كذلك مما يجرح فانه يذكى به والمراد بنمي الشجر الفسيلة التي تنكرز عليها كما سمعته من قوله فذمه الله تنبيه لا يخفى ان قوله ما قطع اللحم بضغطه البيت مع قوله وكلما كذاك انهر الدما الى آخره من تكرار كان ما يقطع اللحم على الصفة المذكورة هو الذي ينهر الدم ولا يتصور انقطاع اللحم وغير انهار الدم وراء الصفة او بعبارة الدم ليس له اصل وعندي انه لو وقع في قوله مثل الحديد البيت على قوله وكلما كذاك انهر الدما البيت لكان السلم من التكرار ويكون قوله مثل الحديد تشبيها في قطع اللحم بضغطه الى السبل ويكون قوله وكلما كذاك انهر الدما تتميما لما ذكر من الآلة التي يذكى بها غير الحديد وما ذكر معه في البيت ويكون المراد به الجارح وكلبا وباز ونحوهما مما يصاد به والجوارح المعلمة لان المصيد به شيء وسلاح من حيوان معلم بالسلاح بما ذكر. والجوارح هو المراد هنا وتنبيه آخر انه لم يقل ولم ينهر دمه كما اذا قتله رميا او انهار او عضه وغيره جرح انه يؤكل وهو كذلك على خلاف في بعض هذه الوجوه وتنبيه ثالث كذا انه ان قتله مع تتبيعه اكل اتفاقا فاسواء كان ذلك لاجل الاكل او غيره اذا لم يتراخ به اتباعه وان قتله رميا او عضه وغيره جرح ومات فقولان مشهورهما عدم اكله قال ابن القاسم وقال اشهب يؤكل وان قتله انهار ابن عبد البر يؤكل اتفاقا وقال ابن ناجي ما معناه قال التونسي ولو مات والجرح انهار فانه لا يؤكل ولم يذكر فيه خلافا وفيه نظر واشار الى انه يعكر تخريج الخلاف فيما تعاطى من الوزع رجلا فمات وزعه فانه يقتل به على قول وهذا يدل على ان موته انهارا معتبر ثم قال ابن ناجي بعد وحكى صاحب الذخيرة فيه جوازه اكل قال ابن غلبون ولعله اراد به التزاما والقول بالضمان والعض بالاكل انتهى وفيه مسئلة الرجل التي اشار اليها ابن ناجي ثلاثة اقوال قيل يقتل به وقيل الدية على عاقلته وقيل الدية في ماله منشأ الخلاف فيها هل هو عمد او خطأ او شبه العمد وعند صاحب المختصر في باب احكام الدماء ان اشار عليه بالسيف وهرب فطلبه وبيده عدوا ومات من الآن فانه يقتل به وان سقط من موضع مرتفع ومات بالفور يقتل به بقسامة وان اشار عليه فخطأ ومات فهو خطأ تكميل فدخل من قوله مما يصاد به الجوارح المعلم قال التلمساني واختلفوا صورة التعليم وقيل المعلم هو الذي اذا زجر زجر واذا ارسل اطاع وقيل ايضا والى هذا ذهب ابن حبيب او اذا دعي اطاع وذكر ابن حبيب ايضا ان الذئب والكلب وامثال الطير فلا يشترط فيها ان تنزجر اذا زجرت وقيل ما يمسك من الفيلسير والطير والكلب به الذئب الكلب واما الطير فلا يشترط اذ المقصود ان يشتغل عن خلقه راطن حتى يصير منصرفا بحكم العادة لا عاديا لنجسه ولا يشترط فيه التعليم ان يمسك ولا يأكل والطير اتفاقا والذئب والكلب على المشهور انتهى وانظر ابن الحاجب فقد ذكر الطير بقيتين معاودة كرى اللخمي انما اختلف في الكلب يقتل ولو على اربعة اقوال وذكرها ابن هارون وانتقد

هو مسلط على ثلاثة وثلاثين موضعا منها على الوقف عليه وثلاثة على الاسكان والتي على الوجوب اولها القيام بقدر استعداد ثم القيام بالاستعداد ثم الجلوس بقدر الاستعداد ثم الجلوس بالاستعداد والترتيب بين هذه الاربعة على الوجوب اذا قدر على حالة وسقط عنه ما بعدها لكنت خلافه والثلاثة التي على الاستحباب هي او يطل العاجز على غير القبلة الصحيح على جنبه الايمن ثم على جنبه الايسر ثم على ظهره بقدر خلافه في هذه الثلاثة كما سيأتي في الصلاة الفائتة على كيفية الصلاة الفائتة وعلى تركها هو الذي يسقط

يسقط

منعها وانها تحلل ما به النحر والطبخ وانظره **وقال** ابن حبيب انما اشترطت الجراح التعليل لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين ابن حبيب والتكليب التعليم ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك المعلم فذكر التعليم كذا الذ
ابن ويستفاد ابو ابن عبد السلام ابن حبيب والنسر والنهش لا قبل التعليم انتهى **و** وقع في بعض نسخ بعض شراح ما كان
بالنسر لفظ النهر بالميم ص

، واختلفوا به النسر والطبخ معا ، وقيل ما ضابطها منعا ،
، والحلق به العظم وذي ما قد قالوا ، جميعها تنهش فيما فالوا ، ش

اشار به عند ناظرين العينين على حكم الذكاة بالنسر والطبخ والعظم فذكر اه الخلاف في جميعها وان كل ما فيها ما قوال
مشهور ومعتمد عليه ويعمل به **و** مجموع ما فيها ما قوال الاربعة الاول جواز الذكاة بهما منفصلين بالنسر والطبخ
متصلين ومنفصلين **فالاول** لابن وهب ذكره واختاره ابن القطان **الثاني** جواز الذكاة بهما منفصلين ومنعها بهما
متصلين لان منعه النسر نهش وهو الطبخ خنق وهو لمالك عند ابن حبيب **قال** ابو الوليد ابن رشد وهو الصحيح **الثالث**
جواز الذكاة بالعظم والنسر والطبخ مطلقا وهو لمالك ايضا **قال** القاضي عياض وهو الكمال وهو المشهور
الرابع منع الذكاة بجميعها وهو ايضا مروي عن مالك **قال** ابو الوليد الباجي وهو الصحيح هذا تحصيل ما في
هذه المسئلة من الاقوال وكلام حفظه الله موفى بجميعها اذا تاملته وما ذكره من استواء هذه الاقوال
كلها في التشهير نحوه في المنتقى قال فيه ومنع جواز التذكية بالطبخ والنسر اذا تصلا او بالعظم او منعهما خلاف **وفا**
عزته انه لا يأتي بعد هذا اللبيك الذي هو خلاف ما عند ما اختلاف في التشهير كما وقفت عليه وهذه المسئلة

ص **، ومنعوا بمنجل مضرس ، الا اذا قطع مثل المنشار ،**

تنبيه ما ذكره رضي الله عنه من منع الذكاة بالمنجل المضرس واجازتها بغير المضرس وهو الصحيح من قوله **الا اذا**
قطع مثل المنشار قال ابن حبيب فيما نقله عنه جماعة من العلماء **و** مثله في المنشار **قال ابن عبد البر** في
كافيه ما قطع اللحم بضغط الى اسفل فيخرج المنشار كقول ابن حبيب لا يخرج منجل المصراة المضرس الا ما ملس
صح من الفلسفاني ونص ابن حبيب ايضا على انه يذكى بالرمح والفرد ونحوهما **ووجه** منع الذكاة
بالمضرس تعذيب الحيوان **وقال** بعضهم وهذا اذا كان يمثل به ويرجح لانه تعذيب للحيوان **واما** ان كان يضربه به
ضربة واحدة فلا يكره ومثل هذا ان قطع رقبته بشرط محدد فانه يذكى به الا ان يقرن به الرد حيد والخنق ونحوه فانه يكره وان كان
يقرى به ذكاة ما في الحلق وظاهر قوله ومنعوا بمنجل مضرس تحريم الذكاة به الا ان يذكى وتحريم اكلها بعد الوقوع
والنزول وهو ظاهر كلام ابن حبيب المتقدم عن ابن عرفة ونقله بعضهم عنه بلفظ **واما** الفحيل الذي يعتمد
به فان ذكى به فلا خير فيه والله تعالى اعلم ص

، وندب الحديد فهو بطلب ، وعكسه الاحداد فيه يندب ،

فرع ما ذكره رضي الله عنه من استحباب الذكاة بآلة الحديد واستحباب احداد ها لما ثبت انها اخف على الذبيحة
مثله في المختصر قال فيه ويستحب الذبح بالحديد واحداده **بيسير** وندبه ذبح البقر كما ندب الذكاة بالحديد وكما
ندب احداده اي لما ثبت انه اخف على الذبيحة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته واذا اتخذ الشفار التي تتخذ **قال** بعض العلماء
وليكن ذلك قبل اخذ البهيمة واليوارها عنها **بقرب** جاء ان **عمر ابن الخطاب** رضي الله عنه رأى
رجلا يحد الشفرة بعد ان اضجع البهيمة فضربه بالدرة وقال له تعذب الروح وفي لفظ فعلت ذلك قبل اخذها
لم افعل رضي الله عنه ص

، وآلة العفي سلاح محددا ش ،

بسفوحها وان كان لا يسيل بسفوحها فهو مكروه **وهل** الناقلة يجوز الفرد وعلى الفحل
ان يطيعها حتى تسلم وله نصف اجر الفحل **ويجوز** ان يدخلها حتى تسلم ويقوم بعد ذلك
ويدخلها قائما ويجلس بعد ذلك **قال** ابن حبيب قضاء ما في الذمة من السنة افضل
من التعريد فيه **ومن** ملك كل يوم خمسة صلاة فليس بشرط وتضبيعه على
نحو ما فاتته ان كانت حضرية فضلها حضرية وان كانت سفرية فضلها سفرية
سواء كان في الحضر او السفر **قال** والترتيب فيه الحاضرتين وبين يسير

ح

والرمح

وفيذ

عليه ح

قوله

او نشأ له بقتل النمل اخذت ولم يعد على تذكيرها ولو لم تقتل كان احب الى الاركان يعود على تذكيرها **ابو** الحسن عن ابن نافع وابن الشيخ
بالمنشية كانه رعى عنده ولم يعد **مالك** على شيء وقال الغلشاني **و** سئل مالك عن قتل النملة فقال ان قدرتم تمسكوا عنها وان لم
وان اضرت بكم فاحرقوها ان يكون بها قتلها بالنار **و** في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام ان نملة قرصت نبيا من الانبياء صلوات
الله عليهم فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه اي ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح الله فهلا نملة واحدة **و**
في ابي داود ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع من الدواب **النملة** **و** النحلة **و** الهدهد **و** الصرد **و** روى ان نبيا من انبياء
عليهم الصلاة والسلام خرج يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها فقال ارجعوا فقد استجيب لي واجل هذه النملة
انتهى **و** في الرسالة ايضا ويكره قتل الضفادع **قال الغلشاني** ونهى عن قتل الضفادع لما جاء ان نمرودا لما القي ابراهيم في
النار ضفدعا تطفئ الماء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها **قال القاضي عبد**
الوهاب وان رأى ان منع اتلاف الجراد رأى الضفدعة وربما ضرر الضفدع قيل وبهذا علل النهي عن قتل الاربعة
المتقدم ذكرها والله اعلم انتهى **و قوله** وامنع كذي سم يضر اكله هو تخصيص بقول كذا صدر به في مسائله
ان يباح اكل ما لا يؤكل اذا كان في ذوات السموم كالجراد والحيوة ونحوها فانه يحرم اكله **و قيل** في قوله يضر اكله انه لو
ام مع ضرره جاز اكله وهو كذلك **قال ابن** الحاجب واما ذوات السموم فتحرم لسمومها فان امنت حلت **و في** المنتقى
ايضا عن ابن حبيب وجيز ان سمها قال ابن يونس **و** قال في المدونة اذا ذكيت الحية في موضع ذكاتها فلا بأس باكلها
وموضع ذكاتها **قال ابو** الحسن الصغير وطرفها موضع الذكاة وغيره انتهى **و الذي** كان يذكر لنا في صفة ذكاتها
او يقطع راسها على وجهها تضرب بشوكة حادة ليسرع القطع فتقطع الرقبة ومعها دفعة واحدة
فان بقي شيء منهما متصلا نحسرها حتى يتم السم فيسرع فيها بقي انتهى **و** اما ذكاة الحية ان تسمية هذه الصفة
لا حد من العلماء **و قال ابن** حبيب يكره اكل الحية اذا لم يسمها لغير ضرورة وما ذكره المصنف وتحريم ذوات
السموم عام في الحيوان وغيره في الطعام المسموم يحرم اكله وفي اباحة تحريم السموم مذهبان اجل شربها **و** كذا اكل النبات الذي
يضر اكله اما لان يموت به او مرارته شديدة مرض يجتنب اكله **و** في بعض تقاييد
المصنف قد نص الله **و** قد قال احمد بن حنبل ما اعلمنا اكل الطين شيئا وقال غيره ليس فيه شيء يثبت انه
يقر بالبدن وفيه ايضا معناه ان الطعام المسموم وغيره لا يجوز اكله لمضرته قال الهزالي في بعض شروحه
ممن ولي الفتوى بالخمي تحاطها الله **و في** مسألة في هذا المعنى فقال في هذا الشيخ ابو عبد الله احمد
المري رحمه الله ثم ذكر شيئا آخر كلاما ان المسموم ملحق بالتراب وجاز حكمه عليه **ثم قال** وفي الشيء
استثنى قبل ينظر **و** ذهب الخلاف تنتشروا **و** عليه الحق بما الشيخا **و** ملحق اي بعضهم ايضا
تكلم في هذين البيتين على حكم المفترس والوحش وما يذكر انه مسموخ منه وانه هو الذي استثناه
قبل في قوله والوحش زاد الفتى اس الى آخره واما المفترس ففي الوحش فقط واختلف فيه على ثلاثة اقوال
قال ابن الحاجب واما ما يفترس بالتحريم والكراهة **و** قال ابن حبيب ما يعدو صائدا كالاسد والنمر والذئب
مكروه كالضبع **و** الهر انتهى والمشهور الكراهة كما قال المصنف وعليها اقتصر في المنتقى قال فيه
والكره سبع **و** ثعلب **و** ضبع **و** ذئب **و** هر وان وحشيا **قال بهرام** هو كقوله في المدونة

والنمس والبرحاص صح

اذا لوضع النمر مثلا باعد به وقت ولا وقاية تحمي عليه اكله لاحال كونه مما لا انتهى **و** في حاشية والدي رحمه
الله في السودان ان الحدية حرام انها فرا تل انتهى وهذا اكله داخل تحت الكاف في قوله كذي سم **انتظر اذ**
في اكل التراب قولان الكراهة لمحمد والتحريم **ما في** الواضحة **و** في حاشية والدي رحمه السودان انتهى **و** في بعض تقاييد
الواضحة اذا اتلفت اليه نجاسة وخافت على الولد لعق الطفل يحمى والسودان انتهى **و** في بعض تقاييد
المصنف قد نص الله **و** قد قال احمد بن حنبل ما اعلمنا اكل الطين شيئا وقال غيره ليس فيه شيء يثبت انه
يقر بالبدن وفيه ايضا معناه ان الطعام المسموم وغيره لا يجوز اكله لمضرته قال الهزالي في بعض شروحه
ممن ولي الفتوى بالخمي تحاطها الله **و في** مسألة في هذا المعنى فقال في هذا الشيخ ابو عبد الله احمد
المري رحمه الله ثم ذكر شيئا آخر كلاما ان المسموم ملحق بالتراب وجاز حكمه عليه **ثم قال** وفي الشيء
استثنى قبل ينظر **و** ذهب الخلاف تنتشروا **و** عليه الحق بما الشيخا **و** ملحق اي بعضهم ايضا
تكلم في هذين البيتين على حكم المفترس والوحش وما يذكر انه مسموخ منه وانه هو الذي استثناه
قبل في قوله والوحش زاد الفتى اس الى آخره واما المفترس ففي الوحش فقط واختلف فيه على ثلاثة اقوال
قال ابن الحاجب واما ما يفترس بالتحريم والكراهة **و** قال ابن حبيب ما يعدو صائدا كالاسد والنمر والذئب
مكروه كالضبع **و** الهر انتهى والمشهور الكراهة كما قال المصنف وعليها اقتصر في المنتقى قال فيه
والكره سبع **و** ثعلب **و** ضبع **و** ذئب **و** هر وان وحشيا **قال بهرام** هو كقوله في المدونة

اذا صلى في ثوب فيه نجاسة ذكر في الصلاة فليلق ثم يقضي الصلاة التي هو فيها ولا شيء عليه ومن التفت في الصلاة لما
ليس منها او تكلم عامدا او ناسيا فعليه ان يعيد الصلاة وهو كالمتعمد لذلك **و** هو مكروه **و** من استدبر القبلة اعاد الصلاة ومن صلى
صلاة فذكر انه ترك سجدة من الاولى او نكر الوهم فيها فهو عام في صلاته كلها **و** من ترك
سجدة من الاولى بكلمة من غير القراءة فانه يسجد بعد السلام وان كان من القراءة فلا يسجد
عليه الا ان يتطاول الامر او يقعد الا بقدر التشهد فانه يسجد بعد السلام **و** من سلم في الصلاة ناسيا
عليه اتمامها اعاد الصلاة والوضوء وأعاد المريض معتلا **و** الصحيح المسافر

معتلا

والميتة حرام خاص ساعة وما اختبار وعدم الضرورة اما ان اضطر لذلك فاجر ما يدل عليه قوله
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم وقوله تعالى غير باغ
ولا عاد اي متجاوز الحد المعفو ولا تترك اكلها حتى مات كان عاصيا **وقال ابن** جزي تفسير الآية المذكورة ما نصه فلا اثم عليه
في اكل المضطر اكل الميتة ليلا يختل نفسه بالجوع وانما تدل الاية على اباحة ويوخذ الوجوب من
فروع الاول قال سحنون يرخص وقد اختلف في حد ما اضطر اليه وقال مالك لا ياكلها الا ان
وقال الشافعي اذا خاف المرض المخوف وقال ابو حنيفة اذا تعشى لم يبح له اكل منها ليلته ذلك
الثاني اختلف في قدر ما كله منها فقال في الرسالة وما يامر المضطر ياكل الميتة ويشبع ويتزود منها واي
استغنى عنها طرحها **قال القاضي** وحد المؤلف ثم زاد قال البلجي قوله ياكل منها ويشبع
ويتزود يريد انه اذا اضطر الى اكلها واشتباه ذلك فانه لا يقدم على ما يسد به رمقه بل يشبع منها
الشبع الثاني ويتزود لانها مباحة كما يشبع من الطعام المباح **وقال** ابي حبيب انما ياكل منها ما يقيم رمقه
ثم لا ياكل بعد ذلك حتى يصير الى الضرورة الى حالته الاولى والحاصل اه القول بانه يشبع منها هو قول ملك ومحمد
قال ابي ناجي واكثر اهل المذهب طلب والقول بانه لا يزيد على ما يسد به الرمق **وابن** حبيب **وابن الماجشون**
وابيه وحكاه ابن المواز وعبد الوهاب عن ملك ونقله عياض قال ابي ناجي وهو الذي يرجع اليه النفس **الثالث**
هل يرخص للعاصي بسفره ان ياكل الميتة او باطلاق الرسالة انه يرخص له **قال** ابي ناجي وهو كذلك وصرح
به ابن الحاجب في باب الفصب فانه راجح وقال ابن الحاجب لا ياكلها حتى يعاود المعصية **وروى** عن ملك وشذه
ابن العربي قال لانها الظاهر ابدا باباحة الاكل فان الله احد فيه وهو خطا فطعا واختار ابن يونس ما ذكر ابن رشد
ذكر الثاني لابن حبيب **ووجهه** بانه قد توجه عليه رفض التزوع عن المعصية واحياء النفس فاذا علم
فهو المراد وان اراد ان يعاود احدهما فانه يوم يتركه وان اراد انه لم يعاود الا شيء ثم يتوب الخمر وبيرة جيد بابن الذفني
والشراء منهما في حالة تلبسه بالزنى غير متلبس بالشراب فخلاف اكل الميتة وهو عاص **وقال**
ابن جزي في قوله تعالى غير باغ ولا عاد ما نصه قيل باغ على المسلمين **وعاد** عليهم **وكذا** الحكم يرخص
ملك في رواية للعاصي بسفره ان ياكل الميتة والمشهور عدم الترخيص له **وقيل** باغ باستعمالها
لها وغير اضطرار وقيل باغ اي متزيد على امساك رمقه **ولهذا** لم يجز الشافعي للمضطر ان
يشبع من الميتة **وقال** ملك يشبع انتهى **الرابع** اختلف في هذه الميتة المباحة
هل اكل عند الضرورة ما هي بقيد انها تحل بهيمة الانعام وقيل ياكل ميتة الادمي وقيل يجوز
اكل ميتة الادمي **وقال** في المختصر واهل باب الجنايز **والنص** عدم جواز اكله لمضطر وصحح اكله
قال بعض اهل وجزم ابن المنصف في المذهب ان المضطر ياكل من ميتة الادمي شيئا وقيل ياكل **ابي**
بعد الشبع وهو الظاهر واليه اشار بالتصحيح انتهى واقتصر في باب الاطعمة والاشربة على الصحيح
على المنع ونصه والضرورة ما يسد غير ادمي قال ابن هشام وابن شاس واما جنس المباح فكما مر عنه
جوعا وعطشا بمرجع الضرورة او نحو فعلها كدم اطعمة النجاسة والميتة وكل حيوان غير ادمي
الشيخ ابو بكر وما ياكل ابن ادم هو ان مات جوعا قاله علماؤنا انتهى **ابن ناجي** وقال النوري
في روضته يجوز في اضطرار قتل ادمي الذمي الحربي مذله واكله كالمرتد والحربي والزاني المحصن وتارك
الصلاة قال ولو اراد المضطر اكل قطعة من لحمه بالخفة والخوف من قطعها ما الحفر والخوف بالجوع
والعري منع والجواز على الراجح انتهى **الخامس** اختلف في حرم المضطر اذا وجد الميتة والصيد
وقصر كعكة اخرى ايضا وحيث قصر الركعة فلا سجود عليه الا بكور شاكا في الركوع والسجود
ومن جاءته حية او عقرب فقتلها فلا شيء عليه الا بكور بعده او يستند بر القبلة فانه يقطع
ومن شك هل هو في الوتر او في ثانية الشفع جعلها ثانية الشفع وسجد بعد السلام
ثم اوتر **ومن** تكلم بين الشفع والوتر ساهيا فلا شيء عليه واركان عامدا كره ولا
والمسبوق اذا ادرك الامام فلم ير ركعة فلا يسجد معه ولما ولا
بعديا فلا يسجد معه بقية صلاته **فان** ادرك معه ركعة كاملة او ركعتين سجد معه

والضبع والثعلب والأرنب والضبر الوحشي والإنسي والسباع وهو الذي حكيه العراقيون عن المذهب ومذهب
الموطأ التحريم وفي المنتقى لابن حبيب ما يعدو واحرام كالسبع والنمر وما لا يعدو كالضبع والهر مكروه
عند قول الرسالة ونهى عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع ما نصه قال عبد الوهاب النهي عن أكل كل ذي ناب من
السباع محمول عندنا على الكراهة قال ابن رشد وذهب الفلسطيني قال ابن رشد النهي السباع مكروهة على الإطلاق وعيسى
تحريم ولا تجعيل في رواية العراقيين وظاهر الكتاب مرابعها وأما الموطأ فظاهر أنه حرام وقال ابن حبيب
لم يختلف المدنيون في تحريم السباع العادية وما يعدو كالذئب والنمر والكلب فأما غير العادية كالثعلب والضبع والهر
الوحشي والإنسي فمكروه وذكر ابن عبد الحكم عن مخرمة ورواه عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة قال كل ما يعتز بنابه ورأيل اللحم
ولا يرى وما كان سوى ذلك ودواب الأرض وما يعيش بنيانها فلم يأت فيها نهي انتهى وشرع وذو كلب الماء
ثلاثة أقوال الكراهة والتحريم والإباحة والمشهور الكراهة وعليها اقتصر المختصر ومعنى قوله عليه الصلاة
والسلام إذا ولغ الإناء أحدكم فليغسله سبعا أي ندبا وقال الشافعي نجس والإباحة ويكون حكم هو كزكاة المستفاد قال
ابن العربي والذي لا يأكل لحمه لا يباح الذكاة فيه ويباح أكله وما لا يؤكل لحمه لا يباح الذكاة فيه ولا يباح أكله
على ظهور السباع إذا ذكيت وبيعها الفلسطيني ما ذكرنا مذهب المدونة وأن جلود السباع تطهر بالذكاة
طهارة مطلقة وبيع الغرباني لا يطهر جلد السبع بذكاته ولا يبيعه قال ابن حبيب ما لا يعدو كالسبع كالنمر
والضبع والثعلب فتجوز الصلاة على جلده ويطهر طهارة مطلقة وكذلك جلد الفهد والسنور وأما ما يعدو كالأسد والنمر
فلا يطهر جلده بالذكاة ولا يعمل عليه ولا يلبس ولا يباع ويتنفع به فيما سوى ذلك وهذا القول بالتفصيل هو المذهب على
الفهد وبين ما يعدو من السباع فيحرم وما لا يعدو كالضبع فيكره انتهى وقال ابن حارث
اتفقوا على طهارة جلد السباع المختلف في أكله وبيعه إذا ذكي لأخذ جلده واختلفوا في المنتفع على منع أكله على ثلاثة أقوال
ثالثها الفرق كما ولم يدبغ فنجس بيعه وربحه وأدب فاعله إلا أن يجتزئ بجلد انتهى وقوله وبعضهم
ومنعها وبعضهم أيضا يريد إلا ما يذكر من الحيوان أنه ممسوخ فقد أباح بعض العلماء أكله والذي يذكر أنه ممسوخ
من الحيوان الفيل والفرج والثعلب زاد ابن عبد الحكم الذئب والقرد وزاد ابن عبد الرفيعة والضبع والخلاف
في ذلك كله جار في الفيل وفيه ثلاثة أقوال التحريم والكراهة والإباحة والمشهور الكراهة وما ظاهر كلامه هنا وأما الفرج ففيه
قولان قال في المختصر وكره الفرد والطير ومنعهما قولان والقول بالكراهة حكاه ابن عبد الحكم عن البلخي
والقول بتحريمه ابن الكاتب ونحوه في الرسالة بعلة واجتزأ بعض الأصحاب بالكلب إذا كان يدعى وعلى هذه الأقوال ينبغي
حلية كسبه وثمنه وتحريمه وأما الضب والفنيد والفنية والضربوب فقال في المختصر وأبى الكاهن أن
المشهور الإباحة فيما ذكر منها وكلها ذكرها ابن الحاجب إلا الفنية فقد ذكرها غيره وهي يوسفها والفنيد
بضم الفاء وفتحها وذال معجمة ونص ابن مكي على تشديد النون على أنه يقال وتسقط بالكلية وتجري
معها الأقوال المتقدمة في ربيبة معروفة وقال بعضهم تصغير دويبة صغيرة ذات رشك معروفة
بأرض المغرب وأما الزيب فقد تقدم عد من الحيوان المفترس وراجع حكمه هنالك ومسوخها البيت
بكسر الميم فهو جمع بمعنى معمول أي وممسوخها أيضا بعضهم وضمير المؤنث المضاف إليه لفظ مضبع يعود
على الحيوانات المتقدم ذكرها وأما فرخ رضي الله عنه وبيارط تعمل فيه الذكاة وتباح أكله بها
وبين المتبوع عليه والمختلف عليه فرق لأن شرع بيارط لا تعمل فيه الذكاة ولا يستباح أكله
بها بتسميته أيضا وبدأ بالجمع عليه فقال وتحرم الخنزير إجماعا يريد أن الخنزير حرام إجماعا انتهى

مختصرا والأصنام مكروه ولا تبطل الصلاة ومن زاد أحدا فقال سبحان الله كره وصحت صلاته ومن
وقع في الصلاة ولم يجتمع عليه ترك تلك الآية وقرأ ما بعدها فإن بعد عليه ركع وسجد
ينظر معها ما يريد به إلا أن يكون في الفاتحة فليبتدئ كما لها ولو صغر أو كبر فقال
سبح صلى آية سجد قبل السلام فإن كان أكثر من ذلك بطلت صلاته ومن أقعى على عجيزته
أمامه إلا أن ينكر الفتح أو يقصد الغنى فيسجد بعد السلام ومن جار فقبله فلا إثم
عليه ولا تبطل صلاته ومن مع الحاشية يريد بها

الوارد فيه قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقال ايضا انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقال
ليطاقل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وما قرن به
باذكر فيه ذكر وانتشاله وبين لحمه وشحمه قال في الرسالة وكل شيء والخنزير حرام **وقال** و الذي رحمه الله تعالى
نشية الغمتصر وخالف داود في شحمه وقوله مع ظاهر قوله تعالى ولحم الخنزير ولم يذكر الشحم انتهى **فروع**
الاول قال في سبيل يوسف وكل لحم الخنزير مستعمل له قبل بعد الاستشابة وكل كله عند الحنفية عرف به
الثاني قال السيوري يوسف ايضا عند قوله وكل شيء والخنزير حرام ما نصه ظاهره على ما به الشيخ وغيره وهو
قول اصبغ وقيل شعره ليس بحرام ينتفع به كل شيء كشعر الميتة وقيل به فيما عدا البيع والخنزير وغيره
وقد تقدم هذا الخلاف انتهى اشار به الى ما قدمه عند قوله في باب الذبائح وينتفع بصوف الميتة وشعرها الى
اخره ونص قوله وشعر ها ظاهره انه يدخل فيه شعر الخنزير وهو خلاف ما قال في اخر الكتاب وهو قوله وكل شيء
من الخنزير حرام وقد اختلف في شعر الخنزير وقيل يجوز الانتفاع به مطلقا وقيل لا يجوز وقيل يجوز في البيع في
الغشط والحبل ولا ينتفع به في البيع انتهى **والذي** في المختصر ان شعر الخنزير طاهر على المشهور وكغيره
فاخذ بالة الجزار تغسل بما يتعلق به واجزاء الميتة **الثالث** اختلف في جلد الخنزير هل يطهر بالدباغ
او المشهور انه لا يطهر به قال في المختصر ورخص فيه مطلقا او خنزير بعد ذبحه نجس وما
وقيل يطهر به كسائر الجلود **قال** في سحنون وابن عبد الحكم **الرابع** يجوز اصطياد الخنزير وقتله
قتله لا بد منه على التحمي قال وليس ذلك الدم والبصاق بالارض **قاعدة** قد تقدم في رمايات الخنزير قيل
ان الخنزير والصيئة والدم حرام وجبة ذلك بعضهم وقال انما الصيئة فيما الحق دمها والبصاق بما خلطها المركبة
من الدم ولحمها ولذا ليس على هذا التغير بخلاف المذبوحة فانها الحمرى وانسان بها لم يكرهها غذاء محمود فتعود
على راجسام بالضرر والامراض الدقيقة اذا سلمت من القتل واما الدم بلقي به من التغير واسم البصاق لا يكون
عند تمداء صحيح ولذا عد بعض الاطباء الفضلاء دم بعض البهائم كالبقر والغنم والسمع واما الخنزير فلانه
اذا اكل عاد على العفو بالنقصان انه يبلد الذهن ويغلظ الطبع ويقسي القلب ويكسف نور العقل هذا
وان كان يفسر الجسم ويعظمه فهذه خاصة مذمومة عند العرب **قال** حسان رضي الله عنه اما بالقوم وطول
وعظم جسم البغال واحلام العصافير ثم فيه خصلة اخرى عظيمة الموقع وهي سقوط الغيرة الذي
هي معتبرة في الدين وهي شعبة من شعب الايمان ولذا كان فقد الغيرة في النص انه مفقود انتهى **وقال**
لدردير يؤيد ما اختاره ابن رحمه تعبد او معلل بفساد القلب وذهب الغيرة انتهى **تنبيه** ما تقدم
من تحريم الدم والمراد به الدم المسفوح كما بينته الاية وهذا مجمع عليه بين الائمة وعند الذكاة
وحكمه التنجيس وقيد بذلك احترازا مما خالط اللحم وانه لا خلاف في طهارته **ووجدت**
بخط الامام لسبيري محمد الفخار رحمه الله ما نصه نقل البرزلي عن الدم الذي يخرج من اللحم المشتاة بعد سلخها
قولين **قال** البرزلي الذي كان يقضي لنا انه بقية الدم المسفوح والخلاف في الذي في العروق واذا طبخ
واما العروق فيها خلاف في جواز اكلها **قال الخطاب** الدم الذي يخرج من رقبة الشاة
اذا شوهل هو مسفوح او غير مسفوح ما وجه نصا والذي يفهم من كلام البرزلي والتلمساني انه من غير
المسفوح انتهى ما وجدت بخط الفخار وقد اختلف فيه فتوى شيوخي بجيبة الدم الجامد نجسا وفتوى
عليه باجوبة لبخط يده رحمه الله تعالى **الثاني** قال الشيخ على الجمهور في صغير على خليل عند قوله
ولحم طبخ بنجس ما نصه مثل المطبوخ مع الذي طال بقاؤه في النجاسة **الاستذراك** ما نقص
ثوب جلسه او سجد على ثوبه او كمه او عمامته فلا شيء عليه ولا
الصلاة والسجود الذي لا يكون من نفس الفريضة
اذا سجد الامام او ركع او رجع او تعذر على الركوع وهو غير الاولى فان لحق الامام
قبل الرفع من السجدة الثانية ركع معه والا بطلت ترك الركوع ونية امامه وقضى
ركعة بعد سلام امامه فان سجد عن السجود او تعذر او رجع حتى قام
الامام الى الركعة الاخرى ثم ذكر او اذكر الامام قبل عقد الركوع والا تركه ونية امامه
وقضى

هل يأكل الصيد او بالعكس او يخير ثلاثة اقوال ذكرها سيدي يوسف ونقل الصيد
عليه قال بهرام اذا وجد المحرم الصيد والصيد اكل الصيد ابن ناجي وقال ابن
لا كلت الصيد انتهى ونحوه في التنبيه والذي رجحه اللخمي في توجيه المشهور
حرمة اصطياد ونحوه للسوداني وزاد واذا صاد كان ميتة انتهى السادس قال
سيدي ما رأى الرجل يظن ان يأكل الصيد ذهب يأكل منها وهو يجد ثمن الغير او
بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اكل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يضر فورته بضرورته حتى لا يجد
سبيلا فقطع سيره وابتاع ما يأكل وأرى ذلك الذي وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي
ان يأكل الصيد ولن هو خشي ان ما يصرفه يأكل بعيره سار فابتاع ما اكل وذلك احب الي من اكل الصيد خير له
عندي ولزمه اكل الصيد على هذا الوجه سعة مع ايناخذ ان بعد وعاد ومن لا يضطر الى الصيد يريد
استمتاعا اخذ من الناس وزروعهم وثمارهم بذلك قال مالك وذلك احب ما سمعت الي السابع ما يأخذ
من مال الغير كما سبق وانما يأخذ منه بقدر ما يرد جوعه ويأثم فيه على ذلك بخلاف الصيد والفرق ان هذا
مال الغير فهو ممنوع لحق الله وحق ربه بخلاف الصيد لحق الله وحق ربه ومن الصيد لحق الله وحق الدين اذا استبيح للضرورة
تجاوزه الرخصة فيها مواضع الضرورة وحقوق ربه حيث تجاوز موضع الحاجة والضرورة
قاله الباجي من الفلشاني الثامن اذا اكل المضطر من مال الغير وقال ابن
وفيل الاضطرار عليه فيه حكاه الباجي عن ابن حبيب التاسع قال الفلشاني اذا اضطر صاحب
المال المحرم عليه اباحة له ما اكل منه وان دفع فيه للذي يخاف الموت ان يقاتله حتى يصل الى الاكل
ما يرد به نفسه قال الباجي ومعنى ذلك عندي ان يريد عدوان يبيعه بثمن في ذمته ويجري به بضرورته
وان ابى استطعمه وان ابى علم انه يقاتله عليه وليس له ان يقاتله ابتداء بغير عوض خلافا لابن
قال ذلك قال القاضي ابو محمد ووجه ذلك ان ذمته باقية بدل ماله ولو كان له مال لم يجز له
ان يأخذ الا بعوض وكذلك مع بقاء ذمته انتهى وقال بهرام عن ابي عمران اذا طمع بطعام
مريض بضعف وليطلبه منه بثمن في ذمته ويظن له حاجته اليه فان له ان يستطعمه وان ابى
علم انه يقاتله عليه وان امتنع منه غصبه وان دفع المالك وان ادى الى
القتل ويكون دمه حينئذ هدرا ولو قتله المالك وجب القطع العاشر اذا وجد المضطر
الميتة والخنزير وانه يقدم الميتة عليه على المشهور قال في المختصر وقدم الميتة على خنزير
وقال ابن يونس يريد ان المضطر اذا وجد لحم ميتة وخنزيرا وانه يقدم الميتة على الخنزير لانها تحل
والخنزير لا يحل مطلقا والتحريم المتجوف اولى ان يقدم والتحريم المتقل قاله ابن العربي وقال لسيدي
يوسف واختلف في الخنزير يقبل يباح له ما اضطر اليه وقيل لا يباح له وانما يصير حتى يموت
الحادي عشر قال سيدي يوسف واذا قلنا يباح له هل يفتقر الى الذكاة او اذا قلنا يفتقر
الى الذكاة فذكاته العقر ويقصد الذكاة بالعقر انتهى وقال ابن ناجي ويذكي المضطر
الخنزير استحبابا نقله الوانوغي عن بعض شيوخه انتهى ونقل العبادي وتسليم يعني ابا عمران
يرمز وهما وقع لابن عرفة في مختصره ونصه قال اللخمي صيد الخنزير ليأكله اختيارا حرام وان كان
مضطرا قال الوقار يستحب لدنية ذكاته قلت وفيه نظر لان الرخصة تعلقت به وحيث
كونه ميتة لا وجه ذكاته وتذكية الصيد لغير ربه لغا يل ان يقول يرد عليه سؤال الاول
القبلي واخر البعدي حتى يتم صلاته وسجد بعد السلام فان سجد مع الامام عامدا بطلت صلاته
وان كان ساهيا سجد بعد السلام وان سها في السجود وبعد سلام الامام فهو كالمصلي
وحده واذا ترتب على المسبوق وبعدي من جهة الامام وقبلي من جهة نفسه اجزاه
القبلي ومن نسي الركوع وتذكره في السجود رجع فاتمها ويستحب له ان يعيد شيئا من
القراءة ثم يركع ويسجد بعد السلام ومن نسي سجدة واحدة وتذكرها بعد قيامه
رجع فجلس وسجدها الا ان يكون جلس قبل القيام فلا يعيد الجلوس ومن نسي سجدتين من
ساجدا

[illegible] الوفار وهبيه خلل الاذن ثم ماته مختنق الوفار **واذا** الصاب المضطر ميتة وخنزيرا كل ما اصاب وباتما اهب
[illegible] اذكيا فظاهر قولهم يأكل ما اذا كيا الخنزير الذي الخلاف نقل اللخمي عنه **واظن** المازري اعتمد على
[illegible] قال ولو اضطر مخمصة لاكل الخنزير استحب لهان ينوي ذكاته **المسئوال** الثاني
[illegible] لية الخنزير واختياجه على لغوها وجواب ان الخنزير ليس بحرام دائما بل جميع الحالات با
فائدة حالة الضرورة فهو مباح فيقال حينئذ هذا حيوان يرى مباح وكل حيوان كذا الك
[illegible] فظ **اثر** زروق قول الوفار وذا افتضى على قول البادي وان وجد ميتة وخنزيرا ولا اظن عند
الصيغة. **فاجاب** نقل الشيخ ابو عبد الله محمد الدري اللخمي نصا انما هو المعنى الذي يستفاد
[illegible] ولا يليق كلام اللخمي صيد الخنزير لهذا كله حرام وبين عبارته فيما نقل عن الوفار وعبارة اللخمي فرق
وبتيسير ذلك بنقل كلام اللخمي **و** نصه الثالث يعني والنساء نية الامر طيادا الراجعة الى حال صيد الخنزير
بنية فتله لا لغير ذلك وليس ذلك والبساد ثم قال بعد الاستدلال بالحديث الكريم على هذا مذهب ملك
انه يجوز قتله ابتداء وان تصيب انفسنا حاجة تبيح اكله وينتجب لهان ينوي الزكاة **قاله ابو بكر**
الوفار انتهى وقوله قال ابو بكر الوفار ليس فيه صراحة بنسبة ما استجباب الى الوفار وما عبارة
تشيخنا ابي عبد الله اللخمي فيها اجمال واحتمال الذي بعضها اقرب وبعض فان من محتملاته ولم ير كلام الوفار
رجوعا الى الاصل كله اوالى قدر الحاجة ويحتمل ان يرجع الى اصل مشروعية الذكاة لا الى استجبابها وما الاستجباب
وما استجباب انما ظهر من اختيار اللخمي **وجهه** ما سنذكره ان شاء الله تعالى وما استشعر اللخمي عند
ذكره استجباب ذكاته انكار ذكاة ليس مما شرعنا فيه ما افتضاه نص تشيخنا ابادي العذر للوفار
انه يتوقف فيما اختاره كانه يقول وقد قال الوفار ما ظهر اقوى من الاستجباب وان كنت انا لا ارى ذا لك بل اقف
عند الاستجباب لاشعار ظاهر عبارة الوفار **فالوجوب** كما ذكر وامثا التزوج عن عهدة الزكاة فيه ونسبتها
الى الوفار بتاويل لا مدعى الاستجباب ذكاته جانحا فيه الى الوجوب فيما ذكر ره الله وهذا الاحتمال
ل احتمل من قوله ويحتمل ان يرجع الى هنا هو الصواب فهم كلام اللخمي انه يريد نقل كلام الوفار وانما هذا
الذي نقلته وبه بصلة بالمخالفة الظاهرة بين كلام الشيخ والوفار به الاستدراك على الشيخ اقوى
منه على اللخمي ومن اجل هذا الخبر كثيرا فيما اريد نقله بالكتابة وكلام الناس انما يوقف على الغالب منهم
مع ثقل ذلك علي ومحبتي له اختصار والنقل امانة وما وقفت على كلام الشيخ هنا ولا على كلام الوفار واذا
صح التاويل فالاستجباب من كلام اللخمي مما يظن لدوحته وبين تبع ما عرض عنه بالمازري احرى ان تتبع
عنه المواخذة اذ هم بعزو كلام احد الى شيء مما ترجح عنده واختياره لهذا هو ظاهر كلام الوفار الذي نقلته
وهو تحصيل ما يقتضيه نظر الشيخ وكلام اللخمي والمازري وبسط بينهما واخر من كلامه فوليكما وحيثي
ما مر او بسطهما وذكنته الخلل بينهما وبين الشيخ ما تقرر من علم الاصول وقدمنا الاشارة اليه عند
الكلام على فتوى اللخمي بالتيمم لحدث امس الماء وهو الخلل الحقيقة ما رخص للضرورة هل انقلب
حكمه والتحق بالعدم فيتيمم لعدم الماء اصلا وهذا هو الذي ياتي على مقتضى الشرع للكل على وجوب
الذكاة او لم يجزل على ما هو عليه والتحق بالعدم لانه ارتفع الماء الذي يستعمله فاعل التيمم واختيار اعمى
ها على اضطرار او هذا هو الذي يفهم وحدا ابن الحاجب **وروى** غير واحد انه التخفيف وهذا هو الذي ياتي على
نظر الشيخ **و** ما ذهب اليه اللخمي **و** المازري استحسانا **و** لعلهما ذهبا الى ذلك لتعارض دليلي
القول عندهما فقالا باستجباب الذكاة اذ لا تزيد الا خيرا لانه اركان وحلا لا مطلقا فتلك الحلال
ساجدا ولم يجلس ويسجد في جميع ذلك بعد السلام **ومن** تذكر السجود بعد رفع راسه من الركعة
التي تليها قضاه على صلاته ولم يرجع والغى ركعة السجود وزاد ركعة اخرى وهو ضعيف ابن رشد
ويسجد قبل السلام اركانت من الاولتين وتذكرها بعد عقد الثالثة **و** بعد السلام ان لم تكن من
الاولتين او عقدا وكانت منهما وتذكرها قبل الثالثة لا ان السورة والجلوس لم يعودا ومن سلم ناسيا
كملت صلاته **والسهو** في الصلاة الفضاء كالسهو في الصلاة الاداء **الا** السهو في النافلة كالسهو
في الفريضة الا في ستة مسائل الفاتحة والسورة والجهر والسر وزيادة

بالذكاة واجبة وان كان حراما لان الاستثناء ارتفع على اصله للضرورة وان لم يكن لها معنى فيه لكونها امتناعية
مباح الاكل او الاستعمال اولى استباحة استعمال جلود بعض الحيوانات لانه اسرع مرونة واسرع لاستنزاح
الفضلات المودية والمراد بالدم الخارج بالذكاة وهذا ايضا والسباب ما نشرعت الذكاة لاجله
تطهير المستعمال ما قبل غسل المستباحة بعد انقطاع حيضها وما ذكره المدونة ورواية
ابن سحنون للمعتادة وذلك قوله قال ابن حبيب وبهذا رواية اراها احتياط لها مستطهرة وتصلي
وان تترك الصلاة وهي عليها تتنهى وبه قول الشيخ الرخصة تعلقت به من حيث كونه مبينة
تطهر وان كان ظاهر الرواية خلافه اذ هو فيها فسيح التبينة كما ان كل واحدة والمعطوف عليها فسيح لها والمراد
بظاهر الرواية متعلقة بكل واحدة من تلك الاشياء والخنزير ضدها والرخصة تعلقت به من حيث ذاته
لا من حيث كونه مبينة عكس ما ذكر بل والرخصة تعلقت به من حيث كونه محرما لا من حيث كونه محللا اعتبارا
باحد القولين فيما رخص فيه لكان اولى بالصواب ثم نقول قوله من حيث كونه مبينة اما ان يعني كونه مبينة حسا
وهو باطل في حيوانه او حكما باعتبار ان ذكاته لم تشرع للمضطر وهو باطل ايضا لانها مصادرة اذ ذلك
محل النزاع او حكما باعتبار اكله واند فحرم اكله كما يحرم اكل المبينة وهو مسلم ولا يلزم معه لضرورة اباحة
عند الاضطرار اليه بل يقول الذكاة انما هو باعتبار المبينة حسا او حكما ونسلم ان الخنزير الحي عند
الضرورة الى اكله ليس كذلك المبينة كذلك فيما سلم الذي ركبوه على مطلوبهم حسبما من حيث ضروريات القياس
وان كان لا بد من حيثيات اخر هي المعتبرة لتستغنيه عن ذكرها لظهورها وتعذرها فصح بهذا وقولك في اول
الجواب الخنزير ليس بحرام دائما قد علمت ان مبنى ذلك على القول بانقلاب الحكم فيما رخص فيه واما على القول
الاخر بالظاهر فانتفات الحرام دائما وهو الذي عتبر الشيخ وقد بان لك مما بينا بطلان احتجاجه على قول
والقولين وقد علمت ان ما استند اليه لا يعتمد ومسائل الكلام مصادرة وترجيح من غير مرجح اذ يقول لك
من المتناظرين لصاحبه ليس اعتبارك لهذا القول باولى من اعتبار القول الاخر ويرجح على قولك الخنزير به
ليس بحرام دائما بشك وتقرير ان يقال لهذا الكلام مفهوم ان مراد بلا شك احدهما حلال
في وقت الضرورة صرف هذا الدائما واصرف نقضيه وهو ليس حلالا مطلقا لكنه حرام في وقت
الاختيار بل فيه حينئذ بين واعتبار كل من هاتين الفضيتين يفوت نقيضه صرف فضيته الى حال
الغائلة ليس بحرام دائما وبيان ذلك انه اذا اصرف انه حلال في وقت الضرورة صرف انه حلال
مطلقا لوجوب صرف المطلق عند صرف المقيد واذا اصرف مقابله حلال مطلقا صرف حلاله دائما
ولا اصرف نقيضه وهو ليس حلالا مطلقا لكن هو كاذب لما ثبت ان صرف مقابله وهو حلال مطلق
يصرف نقيض الذي هو حلال دائما لكن هو كاذب اجماعا وقد فلنا ان صدقه لازم لصرف حلال مطلقا
فاذا كذب هو بالاجماع كذب ملزومه الذي هو حلال مطلقا واذا كذب المطلق كذب المقيد الذي هو
حلال في وقت الضرورة واذا كذب ايضا وهو لازم ليس بحرام ابدا دائما يكذب هذا اللازم وهو حرام دائما
وهو مختار الشيخ واذا اصرف ايضا انه حرام في وقت الاختيار صرف انه حرام مطلقا لما تقدم
وصدق المطلق بصرف المقيد واذا اصرف حرام مطلقا صرف حرام دائما ولا اصدق ونقيضه وهو
ليس بحرام مطلقا وقد كان الصدق وحراما مطلقا هذا خلف واذا اصدق وحلال دائما كذب ليس
بحرام دائما وهو المطلوب ولا يجدي ايراد مثل هذه التبيهات الشبهة على لازم مدعى الشيخ وهو الخنزير
حرام دائما فيودي الى ذلك الكذب هذه القضية ايضا لانه محال لانه يودي الى كذب النقيض ثم لا يخفى

ص

تتمة

من الملح المستطرفات ويدخل في هذا الفصل

ما مر ... نشات وانما ذكرتها

... على وجوه تشتمل بعبارات مختلفة والله اعلم انتهى **الثامن عشر** في نوازل الطهارة من

وسئل نبيه ... ابو القاسم المشرافي عما وقع في نوازل الشعبي من قوله سئل بعض عمن ترك

... وقع فيها خنزير فوجد ميتا هل يجوز بيع هذا الطعام ونصراني قال لا ولا يزرعه صاحبه

... عليه عن النصراني حتى لا ينتفعوا به انتهى هل اذا ادرك الحكم متفق عليه او **واجاب**

... مثل هذا وهو ان الزيت نجسة مكعورة وقعت فيها فارة وتنتنت وفيل كيف الحكم نازلتها وبيعها وشرابها

... وصرفانها وتسليفها وكيف ان وقعت في دوسه وتعشنت **واجاب** ان اتلافهم من البار ما لا يقدر على تركه بلا وبعد

... وما امتناع منه لتركه فحرج نعم عند ضرورة واذا درسوا فليلقوا ما راوا من جنسه العارة وما راوه والله اعلم الجيب

... عذلوه وحرثوه واكلوا ما سواه والطعم بيع ما لم يرفيه دم بالبراءة لانه درس وفيه عارة ويخرجون زكاته منه ولا يخرجون

... منه لغيره وينتفعون به طوعا وما فيه الدم كالطحال لا يباع ولا يسلف ولا يكرث ولهم سلفه اذا لم يظهر فيه الدم

... واحتاجه المشتري سلفه ولو باعه منه كان احب الي وما ماتت فيه راس المطعورة الفي وما حولها واكل ما بقي وان نشأ

... المطعورة وكان ماؤها حتى يظن انها تسقى من صديدها الى اخرها ازرع ذلك ولم يبركل **ولو** كان مطعورا عظيما

... لا يكاد يبلغ الى جوانبها واسلفها ازرعوا غير ذلك ما شكوا فيه واكلوا ما سواه مما لا يكاد يبلغ اليه صديد

... هل يطعم بعسل ما طعم فيه الدم واكله وليس كالفحم اذا نشب به الماء النجس انتهى فيحتمل ان يكون هذا خلافا

... لما به نوازل الشعبي او لا فيكون الخنزير متفق عليه والله اعلم **قال** البدر لموه وفي نوازل الشعبي

... وما في نوازل البدر وما غاد بير الفتوى وما يخرج من اسفل الفرن بالمشجس لا ينتفع به مطلقا وهو خلاف

... المشهور **و** مثل هذا ما سئل عنه ابو جعفر في جارية وقعت في صابون ما يابس وما جامد هل يغسل بذلك الطابون

... او كان يميل الى الجمود طرحت وما حولها وما الى تملان غسل به ثم يطهر الثوب انتهى **الثالث**

عشر حنزير الماء فيه ثلاثة اقوال الكراهة والتحريم والاباحة والمشهور الكراهة وعليها

... اقتصر في المختصر **ثمرة** اشار رضي الله عنه الى المختلف فيه فقال وفي خيل بغال وحمير اقتنا

... خلف ومنعها ... المشهور عليه ما قد بحدها ثالث • بيان اختلف في هذه الثلاثة التي هي

... الخيل والبغال والحمير **فاما** الخيل فيها ثلاثة اقوال التحريم والاباحة والكراهة **واما** البغال

... والحمير فيها قولان التحريم والكراهة قال **ابن** ناجي الحاجي وفي البغال والحمير التحريم

... والكراهة **وفي** الخيل ثالثها الجواز **و** استدل مالك على الدفع بقوله تعالى لتركبوها انتهى

... **و** المشهور في الجميع التحريم كما قال المصنف وتحوه في المنتخب قال فيه والمحرم النجس وحنزير

... وفرس وبغل وحمار **فالحرام** المشهور تحريم البغال والحمير وملك كراهتها **و** ظاهر العرطي

... تحريم الخيل وحكى فيها الجواز اباحة والتحريم والكراهة انتهى **و** اقتصر في الرسالة على المنع

... ايضا قال فيها ونهى عليه السلام عن اكل كل ذي ناب والسباع وعن ايمال نحو الحمر الاهلية

... ودخل مدخلها نحو الخيل والبغال لقوله تعالى لتركبوها وزينة **قال** الفاسي الفاسي والمراد انسي

... وذوات الحوافر الخيل مذروعة دون كراهة السباع **وقيل** محرمة **وحكى** عن الشيخ ابو

... الطاهر فيها قولا بالاباحة والبغال والحمير مغلظة الكراهة جدا وقيل محرمة بالسنة

... اذ روى ان الله عليه وسلم نهى عن نحو الحمر الاهلية والبغال في معنى الحمير **قال** ابن العربي

... **و** ما روى عنه عليه الصلاة والسلام في الحمر الاهلية مختلف فيه على اربعة اقوال **وباول** ١٨

باب اذا اردت ان تحمل المراة تكتب الايات يوم الخميس في ورقة وتعلقها على مراتها وتكتب ايضا في

صحيفة ويشربها الرجل والمراة ويطاهما تحمل باذن الله ... قالت امراة عمران رب اني نذرت لك ما في

بطني محررا فتقبل مني انك انت السميع العليم الاية وضعتها انثى والله اعلم بما

وضعت وليس الذكر كالانثى واني سميتها مريم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وتقبلها

ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها

رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه

قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فنادته الملئكة وهو قائم في المحراب

ان الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين قال رب اني يكون لي غلام

وقد بلغني الكبر وامراتي عاقر قال كذلك الله يفعل ما يشاء

هل تطهر جلود الدواب اذا دبغت وبه قال ابن عبدوس وذهب ذاك باعتبار جلد الميتة
الدواب او غيرها فمذهبه انه يطهر بالدبغ كل جلد حتى جلد الخنزير قاله المختصر وابن عبدوس
يد كل جلد ما جلد الخنزير قاله ابن وهب وعليه اقتصر في المختصر وقال ورخص فيه ابن
ير بعد دبغه **الثالث** كذلك ما جلد الخنزير والحمار وهذا عند الفلاسفة اعني وعند
جلد الخنزير والدواب وهو ابن رشد وقوله في المدونة لا يصلى على جلد حمار وان ذكي
سئل عن جلود السباع اذا ذكيت وما طهر عندي بالذكاة طهر بالدباغ **الرابع** لا يطهر بالدبغ
جلود السباع فقط وهو حكي سماع القرينين قاله الفلاسفة وقال ابن عبد البر وقيل لدبغ التعتيبة اثر في ما دبغ
جلود الدواب طاهر قال انما يقال هذا في الذكي جلوده وانما لا يؤكل لحمه **الخامس** يكره جلد طاهر
يطهر بالدبغ ما جلد ما كول اللحم وهو انعاج والوحش قال الفلاسفة وهو ليل سماع القرينين وقال ابن عبد البر
وهو المعلوم من تعليله في العتبية فيما تقدم **الرابع** قال الباجي الدبغ مأذون الشعر وتركه ودسمه
وطوبته قال غيره الدبغ نزع الفضلات بالمنشاة المعتاد به ذلك قال ابن حبيب وما تكفي الشمس **السادس**
المشهور والمذهب ان جلد الميتة اذا دبغ لا يجوز استعماله في المائعات من زيت وعسل ونحوها وانما
يستعمل في اليابسات والماء وحده قال في المختصر ورخص فيه مطلقا ابن حبيب يعود بعد دبغه يابسا
وماء انتفى ما لك كراهته خاصة نجسه ان يجعل سقاء الماء ولم يمنع منه غيره وقال ابن حبيب
لا باس ان يجعل سقاء الماء وقربة اللبن وزقا للزيت قال الباجي والفرق للمشهور بين الماء
والمائعات فيمنع ان الماء لا ينجسه وانما يذكى لاستعمال اليابس منه للخلاف فيه واما سائر المائعات
يفسد فانها تتنجس بيسير النجاسة وان لم تغيرها فلذلك لم يجز استعماله فيها لان ذلك ينجسها
وبه قال **السادس** قال ابن حارث اتفقوا على جواز الجلوس على جلد الميتة المدبوغ وعلى جواز الطحن
عليه قال ابن عرفة انقاله بعضهم خرق تحمل شيخنا منه الرفيق **السابع** ما تقدم طهارة جلود الميتة
وجواز الانتفاع بها اذا دبغت انما هو طهارة خاصة وانتفاع خاص كما تقدم وهو المشهور **وقيل**
قول ابن عبد الحكم وابن وهب وسماع القرينين انه يطهر بالذكاة طهارة مطلقة فيجوز بيعه
والصلاة عليه وعليه يجري قول ابن حبيب جعله قربة للبن وزقا للزيت وقال ابن ناجي عند قوله في الرسالة
ولا يصلى عليه ولا على جلد الميتة ولا بيعه ما ذكر ان لا يصلى عليه هو المشهور وانما هاتان
فظاهره وان دبغ وهو كذلك على الاكثر وقيل يجوز مطلقا وقيل ان دبغ جاز وصار كالمذكى **قال** ابن القاسم
المصري واذا وقع البيع فيه قبل الدبغ كان جرحة في شهادته وبعد ذلك وان وقع بعد فلا يجرح لاجل
الخلاف الذي فيه ويرد البيع مطلقا لم يفت فان فات رد البائع الثمن وغرم المبتاع قيمة الجلد ان لو كان
جاز البائع البيع **الثامن** توقف ملك في الجواب به الكيفمت كما سئل عنه قال ابن عبد السلام وعنه ايضا ما زال الناس
يطهرون بالصيرف وفيها الكيفمت وقاله ابن الطاري وابن حبيب **وقيل** يجوز ذلك في الصيرف خاصة
لحاجة الناس اليها **وفي** المدونة وتركه اعجب الي والكيفمت بفتح الكاف بعدها ياء باثنتين وسكون
وسكون الفاء المعجمة وآخره تاء باثنتين من فوق الفاض هو جلد الفرس وشبهه غير مذكى **وقال** التونسي
هو جلد الحمار **وقال** ابن عطاء الله انما يكون جلد الحمير والبغال المدبوغ انتهى **ووجه** رضي الله عنه اقاسه
القياس يقتضي انه نجس **والعمل** جاء باستعمالها وهو ما تقدم ذكره فيما نقلناه عن ابن عبد السلام وهو قوله
ما زال الناس يطهرون بالصيرف وفيها الكيفمت فلما تعارض عنده كلاما ان توقف في الجواب انظر التوضيح

توقف ملك رحمه

صح وطرد عن احمد رحمه الله بعد ما له **تنبيه** استشكل الفاسي ما في هذه المدونة
يطهر بالذكاة وجلد الحمار لا يطهر بها وتوقف عن الجواب عن الكبش مع وهو جلد الميتة
وهو الظهر وأكلها **ثم** قال وما زال هذا الاشكال يعرض لي حتى ظهر لي ان الفرق بين السباع
لما كانت كثيرة ممتهنة مستقذرة وكان منع ذلك لا يجوز أكلها وذكر أكلها على الخلاف المعلوم
تطهر بالذكاة لتمانع احد ذكاة حمار لها اثر في على الموت وانقطعت منفعته فيذكيه
به فيما شاء ووجوه الانتفاع ولو كان كذلك لما وشك ان يعتقد الجهلة حلية اكل لحومها الذي
عوه الى استباحة اكل وقد صح النهي عن اكلها **و** اما السبع فهو ممتنع بنفسه وبانيابه فليست الذريعة
فيه كالذريعة في الحمر **و** اما توقفه في الهر لعله لقوة دليل ابا حة اكلها وقد روى البخاري ومسلم عن اسماء
الله عنها قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه ونحن بالمدينة وفي الرقوتة معارض
لدليله الذي استدل به على المنع فتوقف **ثم** هذا المعنى الذي وقف به بين السباع والحمر للقاضي الباجي قال
ومعنى ذلك عنده والله اعلم انها كما ذكاتها الذريعة الى اكل لحومها فمنع ذلك لما كانت كثيرة التكرر
والوجود لعينها واما جلود السباع فقد اجاز بيعها والصلاة عليها اذا ذكيت وان لم تدبغ **و** انها اذا لم تكن
لحومها موجودة فلم يجب ان يكون استعمال جلودها ذريعة الى اكلها وما يمتنع مثل هذا جاء الشريعة بان لحم الخنزير
محرم كالميتة والخمر تنزع الحدة وتنقلب الخمر ولم يبق نزع الخنزير والميتة وهذا اذا كان ذكاة
وعدم فيها انتفعي **التاسع** المشهور من المذهب منع الاستصباح بشحم الميتة وعلى المشهور
للمدونة الصحيح **وقال** ابن الجهم والابهري لا باس ان يوقد بشحم الميتة اذا لم يخلط منه

فاذبح وجوبا ما لا يستباح اكله ... وان تجب وجوبا وكذا الفيل جعل
وخير واحيث تذكى لتبقر ... وذو نحفاينذب فيما ذكروا

متن لما جرى رضي الله عنه من بيان انواع المستباح بالذكاة بجميع اقسامه وكانت صفة ذكاته متنوعة شرع الان في بيان
ذلك فقال فاذبح وجوبا ما لا يستباح الى اخر كلامه فقسم الذكر ما عدى الوحش وما لا نفس له سائلة في هذين
البيتين على ثلاثة اقسام فقسم ينحر ولا يذبح وهو الابل بنوعيها العتق والعراب **وقسم** يذبح ولا ينحر وهو
البقر بنوعيه ايضا اعني البقر العلوق والجاموس والمستحب الذبح كما نبه عليه بقولنا **وقسم** يذبح وينحر وهو
ما بقي من انواع المستباح ما عدا الوحش وما لا نفس له سائلة **واما هما قسمان** صفة ذكاتهما
وكلام المصنف هنا موافق لكلام خليل قال وفي المختصر ما طبقا على ما جعله الوجوب ونحر ابل وذبح غيره وان
قدر وجاز للضرورة ابل البقر وعكسه الذبح. معناه انه يجب في الابل النحر وفي غيره الذبح مع القدرة فان لم يقدر نحو
ابل البقر فيجوز فيه ما ذكر من غير ضرورة نحو والمستحب الذبح وانما استحب ذلك فيها لقوله تعالى ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة **ومعنى** قوله وكذا الفيل جعل ان الفيل في صفة الذكاة ينحر ولا يذبح قال ابو
بكر ما يعني الفيل بنحره اذا اريد انتفاع بجلده وعظمه قال الباجي وانما خصه بذلك مع قصر عنقه لانه لا يمكن
ان يجد لغلظه موضع الزج واتصال جسمه ولذلك وجب ان تكون ذكاته فيه **فرع اول**
اختلف ان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح من غير ضرورة فقال ملك في كتاب ابن المواز لا يؤكل ان كل ذلك عامدا او متعمدا
وهو ظاهر ما في المدونة وقال اشهب يؤكل سواء كان ذلك عامدا او متعمدا وهو ظاهر عبد العزيز ابن ابي سلمة
في العتبية وقيل يكره اكله وقاله محمد المنع على الكراهة وقال ابراهيم بن ابي ازكر ان ذبح البعير اكل وان نحر الشاة لم تؤكل
كما في الفاسي **الثاني** قال ابو الحسن ذبح النعامة ونحرها **وقال ابن المواز** ان نحرت النعامة

قول ابن محرز

انظر

ما تؤكل

وقال ابن رشيق النعامة ولو اشبهت البعير بطول العنق فانها كالبقرة تحريرا قال ونمر
الكميت كظبي الفلفشاني وما فوقه او الموازي فغير نقلته وشرح الشيخ نمر لذكاته الى فعر اشطراه
وفيه فروع الاول قال الباجي اختلفوا في انتفاع بعظام الميتة واهاب الفيل على اربعة اقوال
الاول جواز الانتفاع بذلك كله قاله مطرف وابن الماجشون والثاني مقابله قاله لمكحول
الثالث ملوب بالجواز والا فالمنع قاله اصبغ وابن وهب الرابع الفرق بين ما
يستر بالمنع والا بالجواز قاله ابن حبيب والفلفشاني ثم قال فان عثر واما فوات مكزاي مختصرا او عربته
والفرق بينه في المشهور في القول الثالث انما هو روي او الموازي ان ملكا نص على الانتفاع بعظم الميتة والفيل
والا فهما به ولم يكفل تحريمها كابن ربيعة وابن شهاب وعمرو بن دينار اجازوا الامتشاط بعاج ومخرز النصل هكذا
ان بما هو ان يكون نصي كراهته وقال ابن حبيب واصبغ بالطهارة اي بالتغليظ بالماء جعلا ذلك كالدباغ
فيما يطهر به كما يطهر الجلد بالدباغ انتهى وقال ابن نافع عن قول صاحب الرسالة وكره الانتفاع بانياب
الفيل ما نصه وحمل بعض ما لفيناه كلام الشيخ على ما به والكراهة تجعله خلافا وما في بعض حمله على التحريم
الثاني قال ابن نافع واذا طهر اي عظم الفيل فلا بأس ما يباع وقال ابن وهب يباع ما يصنع
وان بلا تدليس يعني ان لم يطل وان بلات واستمر العمل عندنا بما في يقينية على جواز بيعه انتهى وقال الفلفشاني واما
بيع عظام الميتة فقال ابن القاسم لم ار احدا ابين خيرا ذلك واذا وقع البيع مضى ورد الثمن الى
المبتاع وذلك في عظام الفيل وغيرها وقال ابن عبد الحكم عن مالك يباع عظم الميتة وعظم الفيل
لانها تمعرق بجري اللحم فلا تنشف بها وما تتجر فيه وقال ابن وهب اذا غليت جاز بيعها كما يجوز بيع جلد
الميتة اذا دبغ وقال اصبغ لا ابيع بيعها بحال ان غليت غير انه لا ابيع بيعها بحال ان تعلى الا ان تكون قد بعتها لم تبعت واما
ما لم يغل ولم يدبغ فالبيع مفسوخ فلت اولم يفت بغلي الدباغ وقول ابن عبد الحكم المذكور هنا يصح نقل
الشيخ ابو عمر بن عبد البر انتصر الثالث قال الفلفشاني كره مالك ان يصنع
عظام الميتة كمعاء او شراب او يسقى به ماء للورد قال في المدونة في البيوع الفاسدة ولا باس ان
يؤتى بها على الوجه او حمارة للتجمير قال عياض ظاهره كراهة الوجه الذي يصنع بعظام الميتة وانه لا
يستعمل في كل شيء قال وكذا ينبغي في النجاسة التي تجمس بعظام الميتة ونقل في المسئلة خلافا بعد ان قال
معللا للكراهة لانه وان باشر النجاسة وداخله ورطوبتها شيء فقد اذهبت النار عينها واثرها
وحكمها كالدباغ في جلد الميتة وكذلك ما صنع به وفخار فلان ما ينعكس فيه من الطعام فانه وفخاره
او بلا فيه ولحبا الشواء والخبز وان كان ابو جعفر قد ابهم حكى عن مالك في الفخار يطبخ بالنجاسة انه لا يجوز
استعماله قال ابن يونس وهو قول القابسي وغيره وقال ابن شبلون لا تستعمل الا بعد غسلها وتغلية
الماء فيها حتى يذهب ما فيها كما قيل في قدر المجوس التي تطبخ فيها الميتة قال عياض وهو
الصواب عندي بل هذا اخف وقد قال ابو عمران في الفلان والجرار ان كانت طبخت وهي
يابسة فهي على الكراهة وان طبخت رطبة فهي نجسة فان بعد هذا لم يختلفوا ان ما ينعكس
ورد فانها في الطعام والماء قبل ان يصير جمرا انه ينجسه كان في دفانها هنية منها ورطوبة وخبث
او عمران ما يظهر من عرق الحمام وان اوقد تحته انجاسة وكانه راى ان رطوبة النجاسة لا تصعد في ذلك
العرق للحمام بل بينها وبين ارض الحمام وخروج الدخنة غير فارجا وانما ذلك العرق وبخار الرطوبة
بالماء والهواء المستعملة فيه وهذا على انها طاهرة ولو كانت نجسة لكان البخار المتصعد منها

ومعرفها نجس كروثان النجاسة ونجارها فانه اشكل بعض اجزابها وعلى هذا فينبغي ان
التي يستعمل في غسلها مياه الحياض النجاسة ولا تتيقط داخلها البول والنجاسة ثابتة فيها
كراهة ماء الكنيف من لحم الجلالة والغدر بالعكس فانه جيد ومعناه فيما لا تنعكس فيه نجاسة ما هو من
الغدر متغلظ ونقل قبل هذا قولان فراجعه ربما تشير خنا لمعارة النجاسة اذا صارت جزء الذهاب الرطوبة
التي فيها كذرها بها من الجلد بالدباغ ص

، وان تحالف الوجوب فيهما ، بالضرورة يجوز فاعلما ،
، كروائع بهوة او غمر وما ، للنحر او للذبح ، الة نما ،

فتن ضمير التثنية من قوله فيهما عايد على ما يجب نحره من المذكى وما يجب ذبحه فاخبر رضي الله عنه
انه اذا حال المذكى الواجب التعيين بحيث لم يدر ما يذبح او ذبح ما يغير تضرورة ارجيت ذلك بانه جاز
اتفاقا وهو فيه في قوله فاذبح وجوبا ما استبهم البيت اذ لما امر مكلفا كان قادرا على ذلك اما وليس كذلك
بين وله فاضر بسبابته القدرة والاختيار كما نبه عليه هنا ونحوه قول المختصر المنفعر فذكرته قبل وجاز
للضرورة اي وجاز الذبح والنحر في كل الحيوان للضرورة وبهم في قوله فللضرورة يعني انه لو حال ذلك اختيارا
والم يجز وهو كذلك على المشهور وقد تقدم بيانه في العدد الاول من العدد المنقولة في شرح البيتين
قبله فراجعه هنالك وقد اختلف في الضرورة الموجبة لذلك ما هي بظاهر قول الاكثر وقوعها في
مضطرات بغلة وفلان ابن رشد فيبيح عمد الة الذبح ضرورة تبيح نحر ما يذبح وعكسه اذا عمد الة النحر
فيبيح ذبح ما ينحر اشار لقوله ، كروائع بهوة او غمر وما ، للنحر او للذبح الة نما ، والهوة بضم وجمعه
مثل والهوة بضم الهاء وتشديد الواو وفلان الجوهري الهوة الغصبة ثم رخص فيها احمد
رحمه الله واصله لغة ابن رشد وفي حاشية والد رحمه الله ما نصه الهوة بتمام وضم انتهى
انتهى ونبه الجهل في ذلك ضرورة وهذا القول خلاف ما تقدم الكاف وقوله كروائع لانها التمثيل وحرسي
واشار به الى ان المراد فيما سماه الله كانت له ابل في بعض حيان نحارة وما شرد بعير منها على الهوة
ولم يجد الوقت ويتيسر نحره فاسرع في نحره حتى يجوز اكله ص

، ثم ان لم يكن فيه شهر ، مدى عفوه وقيل بعقل ،

شر ضمير التثنية من قوله لم يكن عايد على الذبح والنحر وصرح رضي الله عنه انهما رفع والنعم به مفعولا
ولم يكن ذبحه وانحره بين ذكاته بالعقر قولان والمشهور يعقر وتحوه قول ابن الحاجب وعلا وقع
به مهوا تا يعجز عنه كفحص به كتفا او جبار تحوه ابو عمر على المشهور وعليه اقتصر المختصر وقال ابن
ناجي واختلف اذا رفع به مهوا تا ولم يكن ذبحه وانحره بين العقر فقال ابو عمر على المشهور وهو
قال ابن حبيب يجوز اكله به وهو قول اهل العراق وربما ابتنى به بعض من لقيناه فتنبيه
ما تقدم من ان النعم لا يوكل بالعقر انما هو اذا ابل والنعم على المشهور بالبقر قال في الرسالة ولا توكل الابل
نشبة بما يوكل به الصيد قال القلشاني هذا متفق عليه الذي رهب فيما سوى البقر بل فيها فوق ذلك
صيد انها كغيرها من الابل والنعم لا توكل الا بالذكاة وقال ابن حبيب اذا اتلفت جاز اكلها بالعقر
لان لها اصلا في التوحش ترجع اليه واختار ابن عبد السلام مذهب ابي حنيفة والشافعي
وهو جواز اكل الجميع بالعقر عند العجز فوله عليه السلام ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش
فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا فعله عليه السلام كما تقدم بعير في حديث رافع بن خديج وفي الحديث

على ان الشيخ لم يقل ولم يبعد مقاتله وانما امسك عما درك بذكاة والتاويل خلاف
ظاهر وقال ابن يونس في شرح النص المذكور نصه وظاهره ولو ندت بقرا ابات او غيرها
المشهور وبه غيرها على المنصوص وقال ابن حبيب توكل البقر اذا ندت بما يوكل به
الوحشي لانها اصله في التوحش ترجع اليه يقين شبهها في الوحشي قال ابن عبد السلام وفيه ضعف لان مشا
شبيها وابا يجب كمرده في المعز اذا ندت وتوحشت لان لها شبها بالظبا والزمه اللخمي
بالابل والغنم بقوله اذا وقعت بمهوات ولم يوصل الى نحرها وذبحها انها كالمعز حتى تموت وتوكل
والجامع العجز عن الوصول الى تذكيته كل واحد وقيد المازري بالمعلم بان ما وقع في مهوات يخشى اتلافه
اذا ذكي وقيل ابن حبيب انما اباح فيه النوع والتذكية صيانة للاموال وانما البعير اذا ند فغير محقود له
فيه احتمال التحيل في تحصيله مع رجاء تانيسه وبهذا جزم ابن بشير قال ابن عبد السلام وفيه نظر لان
البعير اذا قوي شبها بالوحشي السافله في مهوات ورد بعض شيوخنا بان العلة العجز عن تذكيته بالتوحش
وله لكن لرجل الوحشي بحيثه يقدر عليه ما دام كالمتانس اتفاقا وفي المسئلة بمن قلده وهو ان البقر اذا ندت
فقد رجعت الى اصلها من التوحش كما ذكرناه فيجاز قتلها بالصيد كالمتوحش اذا انتشر ثم توحش بخلاف
الابل والغنم فانه لا اصل لهما في التوحش نقل هذا الفرع ابن هارون ص

واعقر مذكيا لوحش عجزا عنه بحال العجز عنه مجهزا

اشار لما قدم رضي الله عنه وبيان ما يذبح من الحيوان المستباح بالزكاة وما يعقر منه وما يجوز فيه الامران بين
في هذا البيت ما يوكل بالعقر وهو النوع الثالث من انواع الزكاة حسبما تقدم وبيانه فاخبر انه
ما يوكل بالعقر من الحيوان المستباح بالزكاة اذا توحش ومعنى قوله مذكيا اي ناويا ذكاته بذلك العقر
فلو رماه دون نية الزكاة ثم يوكل اتفاقا واحترز بقوله بحال العجز عنه مما لو قدر عليه واخذ مجتمع الحياة بانه كما
يوكل بالعقر بل لابد من ذبحه كالمتانس فان ابن حبيب فلو صار المتوحش متانسا بالزكاة وكذلك لو انعكس
وامكن بغير مشقة انتهى فقوله مذكيا حال وعامل اعقر ولو حش متعلق به واللام زايدة لتقوية العامل لكونه
فرعا مثلها في قوله تعالى وبعلان لما يريد عبر عنه جملة بفعل فيض صيغة لوحش اي لوحش معجوز عنه والباء في قوله
بحال العجز عنه ظرفية متعلقة باعقر ومجهزا حال وفاعل اعقر مذكيا تكملة قد تقدم ان
عرفه بعض اهل الصيد حيث يناسبه وكل المصيد وهذا المحل هو المناسب لذكره لانه هو مثل المتكلم
عليه في هذا البيت فيقول هو الله سبحانه ميل السؤال الكلام في الصيد ينحصر في مصيد ومصيد
في حكمه والثاني في اركانه فاما الاول فاما اصطياد على حتمه اقوال الواجب ومندوب ومباح
وكراهة وحرام فالواجب اذا لم يمكنه ان يتعاطى على عياله الا منه حتى اذا لم يصد اداه الى ضياعهم او يحتاج على نفسه
الهلاك او الجوع وهو قادر على اصطياد والمندوب اذا كان يصيد ما ارتفه في منزله وتوسعه على عياله او صدقته
والمكروه اذا كان لمجرد اللهو والعبث والحرام اذا كان يشغله عن واجب حتى يضيع ذلك الواجب او يصيره
دون فيه قاله اللخمي والمحرم اصطياد ما كمل فيه الزكاة وقال ابن هانئ يحرم اذا ادى الى
اقتحام محرم ودخول ارض مملوكة غير مأذون في دخولها كما يفعل بعض من لا يعتني بامر الشريعة فيعتدي
على ارباب الارض فيروعهم واموالهم او يكون الصيد به مغصوبا او نحو ذلك والمباح ما عدا ما ذكر
عليها وقال الغلشاني روى مطرف وابن الماجشون خفة الصيد لاهل البادية وخروج الحضري له خفية
وشبهه وتحسين ارعاهم عن ابن القاسم كالاري صيد البر والبحر والانهار اعجب ولا باس بصيد

الحيتان انتهى وذكر ابن بزيزة في الصيد للهو ثلاثة أقوال الكراهة فقط ما قال وهو المشهور والجواز فقال
قاله محمد بن عبد الحكم وقاله غيره واحد والإباحة هب الشيخ أبو سعيد لقوله ما رأيت فقهاءنا
والصواب رد ذلك لقول مالك بالكراهة وكأنه حمله به معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال إلى الله الطلاق
ثالث التفصيل بين أهل البادية والحاضرة وقد تقدم بيانه في نقل الفشتالي وقال
جائز باجماع وانتفى ابن هارون بأنه إن أراد بالجائز المباح فيتقيد عليه بصيد اللهو فإنه مكروه وإن أراد بالجائز
القدر المشترك بين المباح والمكروه فيعيد لحكايته الإجماع على ذلك قال وتخيل أن ما يؤخذ للعيش أو لا
ينتفاع به كأنه مجمع عليه دون ما كان للهو قال ابن راشد ما ذكرنا يحتاج إليه كان أبو الحجاب ذكر أن الصيد للهو
مكروه في باب القصر وأراد ذلك فيما ربما صرح به هنا وحيث الجملة فلا احتمال كما يقال إن النكاح مندوب إليه
ونفقة ولا يترخص للعالم بصغره كالعابد والعامي بالصغر على الراجح مالم يتيقن إباحة تناول الصيد على الراجح وكذا
لذي المروءة صيد اللهو انتهى وأما الفصل الثاني فأركان الصيد ثلاثة الصائد والمصيد به والمصيد
فأما الصائد فقال ابن الحاجب الصائد كل مسلم يصح منه القصد إلى الاصطياد بما يصح من الكتابي على المشهور
والمجوسي اتفاقا فخلافا صيد الصبي والمجنون والسكران والصبي غير المميز انتهى وقال في المختصر
عاطفا على ما تقدم له من أنواع الذكاة وهو الذبح ما نصه وجرح مسلم مميز ومشاء والذكاة قطع مميز
يناكح إلى آخره وجرح مسلم إلى آخره يعني أن أنواع الذكاة أيضا قال بهرام فقوله مسلم مميز أشار به
إلى الصائد واحترز بالمسلم وغيره مما يصح والكتابي على المشهور خلافا لأشهب وابن وهب واقتفاه
الباجي واللخمي وابن يونس وعد ذلك الكراهة وهو قول ابن حبيب وما يصح والمجوسي فقال وأما
يؤكل صيد الصابئ كذبيحته واحترز بقوله مميز من الصبي الذي لا يعقل الغريزة والمجنون والسكران لا حياة
الصيد التي نبه انتهى وذكر الفشتالي أن الدليل على مقتضى صيد الكتابي قوله تعالى تناله أيديكم ورماحكم
وأما المعيار وقبل ابن عبد الله بن غلاب عن اتفاق عامتهم على إعمال ذكاة الكتابي
فيما يذكيه لنفسه بشرطه المذكور في الواجب المعروف والمذهب لا يؤكل ما صاده لنفسه مع أن
ما صيد واحد نوعي الذكاة والشروط المذكورة في الذكاة يكفي حصولها في الصيد كالقصد
في صيد اللهو مقابل القصد في الذكاة وكون الصيد به يجرح كذلك أيضا وأما جاب
أما مسألة صيد الكتابي وكون المشهور فيها معارضا لأصل المذهب في أكل ذبيحته فقد اعترض هذا التعارض
كثير من الشيوخ كاللخمي وأبي الحسن وابن بشير وابن العربي واختار وا قول ابن وهب وانتهى
بالإباحة صيره وأقوال الجواب عن هذا التعارض ترجع على أربع فواعل
الأولى القول بالعموم والثانية القول بالمفهوم والثالثة تخصيص العموم بالمفهوم
والرابعة امتناع القياس على الخصوص بيان القاعدة الأولى أن قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب
حل لكم عموم يتناول ما ذبحوه وما صادوه بناء على القاعدة الأولى وهي القول بالعموم وقوله تعالى وما علمتم
من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم خطاب للمسلمين فيكون دليله أنه
لا يؤكل ما صاده غير المسلم وكذا قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم
للمخاطبين على أحد التأويلين فيها وهي انصراف الله على الإباحة وانتفاء الحلال لا إلى المحرم ودليله أن غير
المسلم بخلاف ذلك بناء على القاعدة الثانية وهو المفهوم مخصص لغاية الأولى بناء على القاعدة الثالثة وإيضاح
المفهوم والمخصص به الأدلة العامة منطوق والمنطوق لا يعارض المفهوم كما نا نقول لو لم نخصصه به للزم

(يتصل)

واعمالها ما امكن الجمع بينهما اولى فاذا تقرر هذا فقول البرزلي في ذبيحة الكتابي
ميز به كون العقر يختص بالمعقور به واية التصيد لم يختص بالمعقور به واية التذكية وهي قوله تعالى الا ما ذكيتم
هو ان اهل التخصيص الجميع لاكن وردت السنة بالرخصة في ذبيحة الكتابي لما ثبت به كونه صلى الله عليه وسلم
اكل من الشاة التي اتت بها اليهودية مصمومة وغير ان يسئلها هل ذبحها يهودي او مسلم لان الغالب فيما تاتي به
اليهودية انه من ذبيحة اهل دينها فثبت بهذا الترخصة في ذبيحة الكتابي واذا كان ذلك رخصة لم يصح قياس صيد
الكتابي عليه عملا بالقاعدة الى ابعته وهي امتناع القياس على الرخص **فان قيل** حقيقة اي فضة انه المشروع
لتذكية في الحرم لولا العذر وقد ظهر تقرير ذلك في الحرم وبان العذر هنا **قلت**
العذر هنا الحاجة الى مخالطة اهل الكتاب بسبب الجزية ونحوه لذلك وهي داعية لاكل طعامهم والغالب الذبيحة
والصيد فقيل بالنسبة اليها والضرورة داعية الى الاول لعلبته دون الثاني فتدبر والله تعالى اعلم **واما التصيد**
به فقال ابن الحاجب المصيد به سلاح تجرح وحيوان معلم ونحوه قول **صاحب** المختصر
بسلاح محدد وحيوان معلم وقد تقدم بيان ذلك كله في ترجمة الباب عند قوله حفيظة الله وآلة العقار سلاح
حدد اي اجعله هذا لك **فروع** الاول يشترط في اباحة اكل ما صيد بالجارح ان يبعثه مسلم للصيد
من يده وان لا يظهر من الجارح تشاغل بل يدوم على انبعاثه من حين انبعاثه الى حين اخذه الصيد
قال خليل بارسال ويده فلو انبعث وغير ارسال لم يؤكل ما قتله بلا ظهور تشاغل **بخلاف**
لما قدمه ان شرط الجارح التعليم نبه على انه لا بد مع ذلك ان يبعثه مسلم من يده فلو انبعث وغير ارسال لم
يؤكل ما قتله لقوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم الحديث **واختلف** اذا انبعث بنفسه ثم انبعثه ربه
فابى شاذ هل يؤكل ما قتله وهو قول اصبغ او هو المشهور او يؤكل ان زاد بذلك قوة وهو قول ابن القاسم
ويؤكل ان كان ارسال في ابتدائه وهو قول **ابن حبيب ثم قال** قوله بلا ظهور تشاغل ويشترط
ايضا في اكل ما قتله الجارح ان يكون على انبعاثه وحين ارسله ربه الى غير اخذ الصيد فلو ارسله ربه فاشتغل
باكل ميتة او مع كلب اخر وقف معه ثم انبعث ثانيا فاخذ اخر فانه لا يؤكل **وقال** ابن ناجي ولو ارسله ثم ظهر
تشاغل ثم انبعث فان كان قليلا يؤكل ما صاده اتفاقا وان كان في بابه فالمنصوص كذلك **وقال** اللخمي الصواب
ان القليل والكثير لا يقطع على حكم الاول انتهى **وقال** الفلشاني عند قول صاحب اي ارساله

للشاغل بلوغ على قاعدته فقال ولو تعدد مصيره بهوا غياء للارسال والربط **قال** بهرام والفرق بين هذا وما
تقدم انه في الاول اشتغل بخلاف ما ارسل عليه ولا كذلك هنا ثم قال وقال محمد ان قتل الجارح الصيد واحرا بعد
واحر اكل الاول فقط فان قتلهما دفعة اكلا معا **وقال** ابن ناجي ما نصه وبه اي به اللخمي **قال** مالك اذا ارسل
على جماعة واخر اثير فانهما يؤكلان ولم ير ذا اشتغال بالاول فهما للثاني ورد الطرزي بانه في المسئلة الى
المخرج منها في عمل واحد لم يفهمه وما به يلتزمه وان كان على ظاهر كلامه في المسئلة المخرج منه **وقد** وافق
على التحريم في الصور **قلت** وظاهر كلام ابن الحاجب ان اللخمي خرج الخلاف بالكمون والغرب وليس كذلك
انتهى **الثالث وقال الفلشاني** عند قول صاحب الرسالة وكلما قتله كلبه المعلم الحديث
نصه في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك
قلت وان قتل يا رسول الله قال وان قتل ما لم يشاركها كلب ليس منها فاذا الحديث الكريم شرط في

(ا) ارسال للمعلم مع التسمية ولا شك انه ان ارسله ويرى وانبعث بذلك وقيل انه ذكاة بقيد ان يعلم ان المرسول هذا
الذي اشلى عليه وسمى الله عند (ا) ارسال واما ان ارسله وليس يرى ويرى المرسل ثم رجع فانه يوكل واختار
ابن القاسم (ا) اول وقول ابن حبيب بين ان يرسله وهو في بيته منه فيبعثه ارساله ويوكل عليه او يكون قريبا
جدا يعيد انتهى ونحوه ايضا عن ابن نافع ونصه وظاهر كلام الشيخ انه ان ارسله وليس يرى انه يوكل وهو
كذلك قاله مالك ثم رجع وقال لا يوكل واختار ابن القاسم (ا) اول في المدونة وقال ابن حبيب ان كان في بيته اكل وان
كان بعيدا فلا واختار غير واحد كالمخمي ما اختار ابن القاسم اذ كما قرب بين ان يكون الجارح يرى او معه اذا لم
يتبعث (ا) باشلاله انتهى فلم يذكر امعانا بقربه ابن حبيب (ا) فيما اذا ارسل الجارح وليس يرى في وهلة لم يتبعث
(ا) باشلاله فانظر ما تقدم وكلام بهرام فلعله ذكر في تقريره ابن حبيب في غير محله فانه ذكر في مسئلة ما اذا
بعث فلقاء بعيد ثم اتبعه (ا) باشلاء وهو لم يذكر فيها خلافا (ا) عمدا (ا) كل فانه قال اثناء كلامه على ما يجوز
اكله والصيد او اغراء في الوسط وذكر الشارح فيها الثلاثة (ا) اقوال السابقة في كلامه فتامله الثالث
قال الفلشاني من صاد بكلبه او بفوسه او بي محماه او بسهمه فله ما صاد وكذلك ان صاد بما استعاره ذلك على
واما ان تعدى على كلب الغير فصاد به ونبه على ان المنافع للمالك (ا) للعاصب لضمانه رقبته الغصوب بعينه قولان
اخرهما ان الصيد لرب الكلب قال ابن بشير لان اخذ الصيد مسبب على اشلاء المتعدي وانبعاث الكلب
واغرائه واخذه اياه بالمتعدي له سبب (ا) اغراء خاصة واما الكلب (ا) اخذه فانه للجارح وهما شيئان جاء كل
الصيد في الكلب كما تأول عن ابن القاسم في المزارعة العاشر ان الزرع يكون لمن اخرج شيء من ثلاث
(ا) ارض والبذر والعمل والثوب الثاني انه للمتعدي وعليه كراء الكلب لربه شبيها للكلب بالسبع الذي عاد به
المتعدي فانه يكون له (ا) الثلثان فاوجب انقاذا والعبد على العكس صيد لمالكه الغاصب انقاذا وانبغاثا وكلب
الرابع قال الفلشاني ايضا اعلم انه يجب على الصائد اذا ارسل الجارح ان يتبعه رجاء ان يدرك العصيد مجتمع الحياة
فيذبحه ذكاة التاسع ويدل لذلك وفي كلام ابن الفصار ما ظاهره ان اتباعه واجب (ا) اولى وفي (ا) الحرتي لا يشعر
للوجوب وهو حرفي ابن عباس وفي حرفي (ا) تعليله ما يقتضي عدمه وهو قوله عليه السلام في الذي صاد بعد
ثلاثة ايام لعله مالم ينتن ومفهوم قوله اذا لم يتبعه مالم ينتن وقد يقال ان كلب الصيد لا يتمادى الى ثلاثة انتهى تنبيه
بقي قيد وجرحت بخ قال شيخنا الفقيه العالم ابو زيد عبد الرحمان بن محمد الجامع رحمه الله ثم الوقاد ما نصه قلت
ما كان في حكمه كالمحماة ظاهرا (ا) ضربه باكله فلا باس به وصرح في التوضيح بجواز اكل اللحم الذي لكهارته ويشمله
قوله في المختصر المباح طعامه كما هو يعني ما لم ينتن لحديث مسلم اذا رميت بسهمك فغاب عنك فجاء وقد نتن وكلبك مالم ينتن
وقوله على اهل الكتاب الكتابيات وهو اذا نتن وانبغاث وهي محرمة وحديث لا تنبعوا اسرائيل لم يخص اللحم شهير
وقد اصل فيه انه طيب وانما حرم (ا) الفقه فيه عقوبة الذنب انتهى واما المصير فقال الفلشاني هو الوحشي
المعجوز عنه الماكول قيد احترز بقوله الوحشي مما لو ندت (ا) انسية بانها تؤكل بالعقر ومن تقول بانه قيد احترز
بقوله المعجوز عنه مما لو صار الوحش متانسا فانه (ا) يؤكل (ا) بذكاة كما سبق بانه ايضا قيد احترز بقوله المأ
كول (ا) المعجوز فانه (ا) اكل فلان ابن بشير لا تتم الفائدة (ا) حكمها (ا) وقال اللخمي يجب ان ينوي ذكاته لاخذ جلده فلان
ابن بشير وهو (ا) ظاهر وانما تتم الذكاة للمجلس على القول بالكراهة (ا) راسه ونحوه والسلام واما الضبع والثعلب
والذئب فانها اخف فروع (ا) اول في اهل (ا) الذكاة فتح المفتوح والوجيه وانما يعدل عنها الى
العقر عند العجز وعدم القدرة على ذبح ما ذا قدر على خلاص الصيد وجرح الجارح وتركه حتى قتله كان ذاكيا بالذكاة

التشريعية

لا يوكل **الثاني** اذا ذكاه وهو بجرح الجارح ينهشه مع قدرته على خلاصه منه فقدره
اجتمع على قتله نهشا هو وغيره وهو قادر على خلاصه منه وقدره
كذكاته والمحرم اذا ذبح الصيد لا يوكل **الثالث** اذا ذكاه وهو بجرح الجارح بلا يوكل تغليبا للتحريم (ولو) ان يوقن انه مونه بسبب النهش
والتقدير ويوكل اذا ذكاه على خلاصه **بحر** اي بجرح لا يموت به
ابن عرفة وبعض الشراح على خلاصه **وفاق**
فظاهر الشرح ولا يوكل اذا ذكاه بجرح لا يموت به غالبا **تنبيه** ظاهر قوله
وليس ما ضمن ذكاته ان يوقن انه مونه فان فيها لو قدر على خلاصه منها فذكاه وهو بجرح لا يموت به
ان لعله نهشها مات (ولو) ان يوقن انه ذكاه وهو بجمع الحياة قبل ان تنفذ هي مقاتله يجوز اكله
بحر اي بعد كلامه السابق واحترز بذلك مما اذا لم يقدر على خلاصه منه ولم يعرف حتى مات بنهشه
ان نية الجارح وقاله في المونة انتهى والنهش بالشين المعجمة الاخذ بجميع الاسنان وبالسين
المهملة الاخذ بالحرابها **تنبيه** هذا العموم الذي ذكرناه هو احد صور شركة الصيد مع غيره كما
اشار اليه ابن غازي رحمه الله **والثانية** اذا اجا الجارح الصيد متحركا بعد ما اثخنه الرامي اخرى وقتله وهو في
الماء او رمى سهما فصيره في الماء مات داخله فانه يوكل بهما **والثالثة** اذا رماه الصائد بسهم
مسموم فقال مالك في العتبية يعني رمى صيدا بسهم مسموم فيرى ذكاته كالاري اه يوكل ولو ذكر فيقبل له انه لم
يجتمع في بضعة واحدة وتقطع فلا يرى انه لم ينهر عنه وقال اخاف ان يكون السهم قتله ويخاف على ما
الموت وقال يحتوي يوكل **والرابعة** اذا اشترك في قتله جارح اشلاء مسلم وجارح اشلاء
يوكل هذي (اربع) ذكرها في المختصر وانظر هاهنا وانظر شراحه في بيانها **والخامسة**
ونصه ما رمى صيدا البحر فسقط فمات لم يوكل اذ لعله والسقوط مات حتى يتيقن انه ابقر
فيه وفي المدونة وكره له اذا رماه بعتري وجل **فائدة** انما عبرنا
وجارح اشلاء كالبي في المدونة الى ابقه ليعم الكتابي والمجوسي ولتبينه لما في عبارة خليل وهي بها حيث
او كلب مجوسي فظاهره انه لو اشترك مع جارح المسلم جارح كتابي لا كل وليس كذلك على المشهور كما تقدم
بيانه في الكلام على الطائر **قال والده** رحمه الله في حاشيته لو قال او كلب ارسله كتابي لعم في الكلب سواء كان
له او لمسلم ولعم في الكتابي ايضا وكل ذلك صحيح انتهى زاد بعضهم احمد رحمه الله في كبيره ولو قال او كلب كتابي لدخل
الامر بقتل المجوسي من باب اولى **الثالث** كما يجب اتباع الصيد وجاء اذا ذكاه وكره له
يجب عليه ان تكون معه آلة الذبح على وجه يصل اليها معه وغير كمون كجعله في كمه او خفه او بيده او خرامه لا في
ذلك ثمرة الاتباع فلا يجب السلك في عدم اكله حل السكين معه وعلى اذا ولا اقتصر في المختصر فقال يجب عليه ان لها
على ما لا يجوز اكله وحل (ولو) آلة مع غير غير او بخيرج فقال **الجمهوري** ولو كانت بمكان يبتدي كمونا (ولو) ان
الصيد مات في قدر ما لو كانت في يده كما ذكاته لاكل فقال محمد صحح ما نقله من خط عمي احمد رحمه الله
ونحوه عن القلشاني وما حاصل ما يجب هذا الذي عرفه انه اذا ادرك الصيد غير منفوذ المقاتل وليس معه آلة
او معه ولا كن في موضع لا يستعمل فيه غالبا لخرجه او يده عبره او غيره فمات لم يوكل (ولو) ان يكون على الوجه
الذي ذكره الجمهوري ولو كانت في موضع يسهل عليه اخرجها منه فمات الصيد قبل اخرجها اكل **الرابع**
ورمى شيئا يظنه حجرا فكان صيدا لم يوكل كعشاة وظها لا يريد ذبحها بصاده الذبح **الخامس**
اذا رمى وحشا يظنه حمارا وارسل الجارح عليه فاذا هو بقر لم يوكل لانه لم يقصد ذكاته **السادس**
اذا ارسل الجارح على صيد معين فغيره وعشر شكا فقام بين يديه حمار وحش او غيره فتركه البقرة وابتع

اذا رماه بسهم مسموم
فقد
كلب مسلم وكافر
فقد
ورمى صيدا في البحر فسقط فمات

الحمار وحتى اذا لم يوكل اذا قتله **السابع** لو رمى صيدا وهو يعتقد انه حمار وحشي فاذا هو فرد وحشي مات بالرمي فهل يجوز اكله او يمنع اكله واجاز اشهب وصوبه القاضي وره الذكاة به الجميع واجزه وقد قصر الى الذكاة فوجب (ا) فيتخلف الحكم باختلافه وسواء تقاربت (ا) انواع به هذا او تباعدت وسوى هل يجوز هذا الخلاف فيما لو ذبح كبشا يظنه ظبيا واذا هو نعجة بعد ان جزم بصواب قوله اشهب قال **ابن يونس** به هذا الخلاف به حال ان قصر الذكاة مطلقا ض (ا) **الثامن** لو رمى جماعة وحشا او صيدا وهو يتوهم منها فقتل اثنين اكلا وان ارسل كلبه على جماعة فنوى ما اخذ منها فاخذ اثنين واحدا بعد واحد قتلهما اكل الاول اخذ حمارا (ا) انفاقا وكذلك الثاني على المشهور خلافا (ا) **ابن المواز** و (ا) بقاء السهم والعبرة عنده ان السهم قتل الثاني بقوته الاولى واما الكلب فانه يفتقر الى ارسال ثان بعد اخذ (ا) **الثامن** وصحة الرمي وان ارسال اه يكون على معتبر او محصور والمعتبر معلوم واحترز به مما اذا لم يقصد شيئا معينا **قال** خليل عاطفا على ما يجوز اكله او نصه وما وقع بعض (ا) شيوخ الاظهر المذهب انه لا يباح (ا) ارسال على صيد يقوم بين يديه قال **بهرام** ومعناه ان ارسله على ان كل صيد وجده كغير اخر وهو مراد الشيخ هنا واما الحضور فمثاله ان يرى سهل الجارح على ما يغار او غيضة وينوي ما اخرج منها فقال **اصبغ وابن المواز** يجوز وقال **سحنون** لا يجوز وهو احد قولي **اشهب** وقال **ابن القاسم** بالعفو بين الغار والغيضة فيجوز بالغار ويأكل ما اخذ فيه ولا يجوز بالغيضة ولا يأكل ما قتل منها واستحسنه بعض الشيوخ لاحتمال ان يكون بالغيضة بعض الحيوان بعد (ا) ارسال وذلك مأمور بالغار والغيضة مقصور عليه بالمختصر وهو جواز (ا) كل فيهما قال عاطفا على ما يجوز اكله او لم يرم بغار او غيضة ونقل **بهرام** عن **سحنون** اذا ارسله وهو لا يرى اين قتله (ا) انه لا يؤكل ولو نواه **وقال ابن غانم** عند قول خليل او نصه وجد ما نصه يشير به لقول **ابن عبد السلام** واما ارسال على غير معتبر ولا محصور كما رسالة على صيد يقوم بين يدي المذهب انه لا يجوز اشهبي ومفهوم صرح بعض الخلاف فيه **الباجي والمازري وابن شاس وابن** قلت ما العبرة بينه وبين قوله به المدونة ولو ارسله على جماعة ابيري غيرها ونوى ان كان راها غيرها فهو عليها مرسل فليأكل ما اخذ من سواها وكذلك ان ارسله على صيد بيري غيره ونوى ما صاد سواه فليأكل ما صاد له **قلت** قرن بينهما الصقلي بان ما في المدونة تبع للصيد الصوري وجعل خلافه كلام **ابن عبد السلام** فاعتبر وهي ان كان الصيد معينا اكل كان المكان محصورا (ا) لا وان لم يكن الصيد معينا وكان المكان محصورا كالغار والغيضة فثالثها العبرة بينهما وان لم تتعين الصيد ولا انحصر المكان لم يؤكل بالقولين يريد وتبع المعتبر كالمعين انتهى **العلامة** قال في المدونة وتوارى عنه كلبه والصيد ثم وجده ميتا فيه اثر كلبه او سهمه او بازه اكله ما لم يبت فان بات لم يأكله وان اشتركت مقاتلة الجوارح او السهم وهو فيه بعينه قال **مالك** وتلك السنة ولو لم يبت (ا) انه لم تتوار عنه الجارح والصيد رجع الى جبل الى بيته ثم اعاد فاصابه ويومه لم يؤكل اذ لعله لو كان به الكلب ولم يفرط او (ا) ذكاته قبل فوات نفسه وقيل انفاذ مقاتله فيفرط حين رجع **فقال المخمي** وهذا ان رجع ووجده غير منفوذ ولو وجده منفوذا فان كان يرمي اكل وبجارح كمرح (ا) ان يعلم ان الجارح يقتله سريعا لقوته وضعف الصيد **وحصل ابن عبد السلام** وغيره في مسئلة اذا بات ثم اصبح ميتا ووجد فيه اثر كلبه او سهمه خمسة اقوال (ا) اول المنع واكله وهو مذهب المدونة وعليه اقتصر المصنف **قال السنوسي** ابني (ا) قول ان يكون موته بسبب دليل او بنهش الحيوانات التي تنتشر في الليل حاشية والد رحمه الله **الثالث** الجواز وهو قول ابن

المصنف

الماجشون واصبغ واربعة الحكم سواء كان الصيد به جارحا او سهما **الثالث** في الجواز
الرابع العمى بين ان يوجد الصيد منفوذ المقاتل فالجواز وفي المنع قاله
ابن الماجشون ابضا **الخامس** الكراهة لملك بمرة واشهب وقد تاولت بالمنع فيرجع للاول فتكون
اربعة اقوال وفي ابن رشد الخلاف
والطرري ومختصر الرسالة
او عضه بلا تذفيه
لكن لا يوكل الصيد
وهو خلاف انه
بلا جرح يرجع للضرو والعض ولو كان جرح لاكل فيهما معا قاله **الثاني** والعشرون انه انتصر وقال ابن يونس
والضرو والعض من غير تذفيه فانه يوكل اذا مات به عمر ابن وهب واشهب نقل ذلك عنهما ابن شعبان
وقال به العمري وتبعه واخذته الجوارح فقتلته بالعض ونحوه ولم تنبيه او تذفيه لم يوكل قال الفاضي **عياض**
وظاهر الكتاب ان تنبيه ولم تذفه اكل وقال ثانيا لا يضر تنبيه ثابت ذماء واه قال وهو مقتضى قوله في الكلب
وان لم تنبيه لم يوكل وهذا منه رحمه الله تناقض ونبه عليه بعض شيوخنا **الثالث عشر** قال التونسي
لو مات من الجرى انبهارا فانه لا يوكل ولم يذكر وابيه خلافا وفيه نظر انتصر وقد تقدمت هذه المسئلة في ترجمة
ب من هذا ابن راجعها هنا له **الثالث** عشر اذا ارسل جارحا على صيد وامسكه ثم ارسل
فانه لا يوكل الا ان الصيد بعد امساكه اول لا يوكل بالعقر لانه مقدور عليه حينئذ وهذا معنى قولهم
ايضا بعد امساكه اول وقتل وانظر الفلشاني وما بعده فلان ما ذكرنا **الرابع عشر** اذا اضطر
صاحبه بارساله ولم يقصد به صيد فانه لا يوكل الا ان ينوي الصابر المضطر عليه وغيره وفي قول
قال ابن رشد وهو معنى ما في المدونة في الذي ارسل كلبه على جماعة الصيد وينوي ان كان وراءها جماعة
لم يرها فيأخذ ما لم ير انه يأكله قال ومن هذا المعنى من حمل ذلك على الخلاف لما في المدونة مثل قول اشهب انه لا يجوز ان ينوي
بارساله ما لم ير وقد اشار الى هذا في المختصر فقال او اضطر جارحا ولم ير الا ان ينوي المضطر
وغيره قتاويلان **الخامس عشر** اذا قطع الجارح والصيد عضو دون النصف وبقي او رجل او يد او جناح فبات
منه قبل ان تدركه لم يوكل لانه العضو انه ميتة ويوكل باقيه قاله في المدونة وان قطعه نصفين اكل جميعه وان
كان قريبا لان المقطوع هو الرأس اكل جميعه ايضا لان الرأس لا يبقى من حي وهذا اكله اذا ابين ذلك العضو وانفصل
والجيران او كان يسير كالمتعلق بالجلد او يسير من اللحم فان ابين فميتة وان كان مما يمكن فيه الرجوع
على هيئته اكل جميعه والى هذا الفرع اشار خليل بقوله ورد دون نصف ابين ميتة فيما الرأس **قال** والد رحمه الله
في الحاشية نافلا عن المواق ما نصه ابن يونس العلة في جميع ذلك ان كل ضربة بلغت المقاتل فانها تجز لنا
فهو ذكي كله اذ لا حياة للصيد بعدها او كل ما لم يبلغ المقاتل وامكن ان يحيى الصيد بعدها والذي خرز منه
ميتة لان كل شيء خارج من الحي مما يجري فيه الدم فهو ميتة اذا يذكى الشيء من غير قلبه لم يوكل ما خرز منه
ويذكر جناح ضبع والمراد انتهى وفي **المعيار** وسئل بعضهم اذا قطع من الصيد يده او رجله او منخره او فخذه او فكه
لم يوكل ما بان منه وقد يقال بعد الصابر او الجارح يلزم منه اكل البعض **قلت** بمنع العمري بل فعل الصابر رد
سبب الذكاة وهذا من المسببات الشرعية ان تكون متاخرة واسبابها لا مقارنة والبعض مقارن فيجب طرحه
وان رد بمنع ان المسببات قد اصل تاخيرها بدليل مسئلة ان بقي فاتت حراجيب بدا حتياط للعقر ولزا قل

عبد الحق عن بعض شيوخه انه قال ان قال ان بعثك فانت صرفتك لم ينفسخ البيع وارتضاه فان قيل
جزاء نصيب (ا) ياكل مما ذكرتم اجيب بمنع تصور التسمية فان قيل يلزم
(ا) بعد انقياد المقاتل والله اعلم المسألة السادسة عشرة اذا رمى انسان صيدا او
انقياد مقاتله وامكنته ذكاته بان كانت معه آلة او نحوه وتركه حتى مات فانه
منزلة ربه بتعيين الذكاة وربما لو امكنته ذكاته فبعد حتى مات قال خليل
امكنته ذكاته وتركه قال القلشاني عن التونسي وفيه بعد لتعجز ربه عن ذكاته وغيره
فعليه قيمته قال ابو محمد ربه ضمان الماء نظر قال اللخمي كان تنازع بتضمينه
انتهى وقال بعض اصحابنا واجرى ابو محمد وبعض المتاخرين فيه الخلاف بالترك هل هو كالعمد او انتهى
وقال ابو عمران هذا خاص بالصيد ثم قال اللخمي من مر بشاة تمشي عليها الموت لم يذبحها حتى
انه يمشي (ا) يصدقه ربها بيمينه وليس كالصيد انه يراد للذبح على ان اللخمي اختار في الصيد نفي التهمة
قال وان كان يحمل ان ليس له ان يزكيه كان اجيب بعد الفرد انتهى السابع عشر قال في المعيار ورد
وسئل بتي سيد عبد الرحمان الونغليسي عمن يذبح الوحش او غيره وهو سكران بالضرب مقلوب
فاجاب يوكل اذا كان محققا الحياة حين الذبح والله تعالى اعلم وسئل ايضا
بتي الونغليسي ايضا عمن يطبخ الفخ بما شانه انه يسكر ويربيه للكبير واذا التقطه سكران فهل يذبحه
لئلا يسكره او انعمل انه كذلك فيه حتى يذهب عنه السكر واجاب يجوز ذلك والله تعالى اعلم
وفي بعض التقاييد انه سئل بعض الفقهاء والخطيب ابو ابراهيم بن هلال رحمه الله عن السكران اذا
سكرها هل هي حرام او مكروهة او تتربص عن ذكاتها حتى يعلم ما يؤول اليه امرها فاجاب
اما السكران بلا تذكي حتى تبين (ا) بلا توكل احتمال موتها مما اسكرها فهي اشكوك في حياتها والشك يوجب التحريم والمسئلة نظائر اضربنا عنها خشية الاطالة انتهى فلت
النظائر التي اشار اليها هذا التجيب راجعها الى الفرع الثاني وهو قوله (ا) حل وحتى في تعيين اخر جزاء
لطعام ابن مزروق في السكران ونص جوابه واما السكران فلا تذكى حتى تبين (ا) بلا توكل احتمال
موتها بما اسكرها فهي مشكوك في حياتها والشك يوجب التحريم انتهى الثامن عشر
اذا (ا) اجاعته صيادا (ا) حر هم فاخذوه فهو له كغير ان (ا) ادخر منهم وجاد اليه غيره (ا) اخبره بانه لا ان
الصيد انما يملك بوضع اليد عليه بالنية قال في المختصر وملك الصيد العبادر التاسع عشر
اذا (ا) اجاعته صيادا وتتابعوا عليه ولم يدع بعضهم بعضا بشبكة به فهو بينهم جميعا فان خليل وان تنازعوا
في فادرون بينهم قال بعضا وانما حكم به للجميع قطعا للنزاع وان الحكم به لما هو هم ترجيح بلا مرجح المو
في عشرون وجزم بخطه بسيد احمد بن عاشر قول رحمه الله عشرون قول خليل وملك الصيد العبادر ملكه
يكون الصيد في عشر بارض مملوكة فهو لربها (ا) ارض دون ام (ا) والعبادر قاله ابو عمر بن عبد انتهى والغار مثل
العشر والله اعلم العشرون اذا اخذ احد صيدا ثم نفذ منه (ا) هرب فانه يكون لمن صاده ثانيا
(ا) ان يكون قد تانس عند (ا) قبل الهرب (ا) لم يتوحش بعد وبعض انه لم يهرب هروب انفلات وتوحش فانه
يكون للاول ونص اللخمي والمازري (ا) بن تنانس ان ذلك ضعيف عليه واما ان نفذ قبل التانس عند (ا) بعد
ولكن بعد ان لحق بالوحش فهل يكون للاول او للثاني ثالثها ان كان مغلوبا عند (ا) بهو للثاني (ا) فهو
للاول هذا الحله (ا) كان (ا) ملكه باصطياد واختلف اذا كان (ا) ملكه بشراء هل تجري فيه (ا) قوان التلا

ثة

عليه ان ضمنه صيد اثم نفذ منه

فلت فيه نظر

[illegible] غير ما نقله عن ابن القواز وقال ابن الحاجب هو قادر على كل حال والمشهور عنه
[illegible] وان قدر ولو ومشتر فالثالثة ان تأنس على كل حال والمشهور عند خليل ان الحكم
[illegible] فيها واحد ولو بيسير
[illegible] **الثاني والعشرون** اذا نصب انسان شبكة او نحوها وشرد وقع لبصير
[illegible] بها او مبصر حقيرة [illegible] فطرد انسان وآخر البصير فاصرا ان يقع فيها نصب الآخر فوقع فيه ولو الطارد
[illegible] واجرة الطارد تساوي درهمين فانه بينهما ثلاثا وقس على هذا وهذا هو القول المشهور وعليه اقتصر
[illegible] الختم قال بعضهم واشترك الطارد مع ذي حالة فصرها ولو هما لم يقع بحسب فعلهما وقال ابن غازي
[illegible] للكارد وعليه للآخر اجرة المثل ثم صرح بالمختصر بمفهوم قوله فصرها فقال وان لم يقصد وابى
[illegible] منه ولو بعدا وان لم يقصر الطارد الحالة وهو على اياس واخذ الصيد فهو لذي الحالة قال
[illegible] عيسى فلت [illegible] الفاسي ولو لم يكن طرد الصيد الى المنصب ولا انه اتبعه حتى وقع فيه
[illegible] فقال ان كان الصيد قد انقطع من الطرد والصيد منه حيث شاء فسقط في ذلك المنصب فهو
[illegible] في المنصب وان كان اعياه واشرف على اخذه فهو كشيء حازه لنفسه لقدرته عليه حيث اتبعه فوقع
[illegible] المنصب انتهى والى هذا المعنى اشار خليل بقوله وعلى تحقيق غيرها قبله **الثالث والعشرون**
[illegible] بصير الحق عن بعض شيوخه فوقع فيه بصير طرد صيد الى دار رجل فاخذه فيها فقيل للكارد ان الدار
[illegible] للصيد وقيل هي كالمنصب وصوب الاول لان الدار لم تعمل لذلك والمنصب معمل له وعليه اقتصر
[illegible] بقوله وعلى تحقيق غيرها قبله كالدار والا ان لا يطرده لها بل يطرد بها فان بهرا واشار به
[illegible] تبع الصيد ولم يدخله وانصرف لها هو وغيره ان يلجأه الكارد اليها فالتقى فيه الكارد
[illegible] الدار وقاله في المدونة **وقال** اشهب هو للكارد وقال والده رحمه الله الظاهر الا
[illegible] قوله لها الا انتهاء اي الا ان لا يطرده حتى يدخلها او دخلها بغير الجاء منه او مرجا رحمه انتهى
[illegible] **وقد** تم بحمد الله الجزء الثاني من هذا ويليه في الجزء الثالث كتاب الزكاة

وعلى ما نقبض به سائله **ودليله** الحمات منه فقله

قشب رضي الله عنه بهذا البيت ما يشتاح بالنوع الرابع من انواع الزكاة وهو فعل ما يجلب المنفعة جاء
انه يشتاح به كل ما لا نفس له سائلة كالجراد والخنافس ونحوهما مما لا دم فيه وخشاشة الارض وهو
امها ان لم يكن مستقذرا وان كان مما يقذر وبيانه **وما** اقتصر عليه المصنف واقتصر ما لا نفس له سا
ئلة للزكاة هو المشهور وعليه اقتصر في المختصر ايضا فان فيه وراقع نحو الجراد لها بما يموت به وقال مطرف
لا يقتض الى الزكاة بل يوكل ما يجب زكاة وهو اختيار ابن الحاجب الى الفواسق معا ونصه وما لا نفس له سائلة
كالجراد والمشهور يقتضي **تنبيه** اعلم ان ما يبيح اكله من الحيوان على قسمين بري وبحري
على قسمين ما لا تطول حياته بالبر كالحوت وما تطول حياته كالسلحفاة والضفادع والنسر كان وقد اول
لا يقتض الى الذكاة اتفاقا ومنيته كما هنا لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقوله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه اي المراد بطعامه البحر ما يطفو والحوت على وجه الماء على احد التاويلين فيه
والثاني بالقاري للزكاة خلافا والمشهور عدم افتقاره اليها وفي طهارة ميتته خلافا ايضا والمشهور
طهارة فان في المختصر الطاهر ميتا لا دم له والبحري ولو طالت حياته بري وقال ابن الحاجب
في باب الطهارة والمشهور ان السلحفاة والنسر كان والضفدع ونحوه مما تطول حياته في البر

بحري تكفيره وقال في باب الزرابي ايضا والضفادع وميت الماء تؤكل ميتة البحر وان كانت تعيش في البر اربعة ايام
انتهى وقال ابن نافع ميتة ما تكون حياته في البر نجسة قال والد رحمه الله في حاشيته المختصر عند قوله والبحري
لو طالت حياته في البر ما نقضه البحري نسبة للبحر وهو الذي يسكن البحر اي يصير البحر مسكنا له دائما
الماء لا في وقته وقد علمت انه لا يكون كذلك اذ امر فرعه الله على التنجيس في الماء وليس كل من يسكن الماء في
البحر من يسكن الماء على الصفة المذكورة فخرج منه ان الكبير البحري فيه لانه ليس من يسكن الماء على تلك
الصفة وانما يكون فوق سطح الماء وينغمس بالمرات وان الضفادع البحرية ليست والبحر وان كانت تعيش
في الماء اذا طرحت فيه وقوله وقد قال ابن عرفة ميتتها نجسة ولا يدخلها خلاف البحري الذي تطول حياته بالبر فيما
انتهى فانظر ما ذكره في الضفادع البحرية هل يكون تفسيرا للكلام ابن الحاجب المتقدم او خلافا له وقد
اوردت كلامه هنا رحمه الله **واما** البري فعلى تفسيره ايضا ما له نفس سائلة وما ليس له ذلك **فالاول**
اتفاقا وحشيا كان او انسيا ذوات الجناح او غيرها ومعنى ذكاته ذبح او نحر او عقر قد تقدم بيانها والثاني
يفتقر للذكاة على المشهور وذكاته ما يجلب له الموت كما مر بيانه ايضا **الثالث** اذا بر عنا على عدم
المشهور واقتصرنا على ما لا نفس له سائلة للذكاة فهل انه بفعل تكون ميتته طاهرة او قولان
مشهوران هما انها طاهرة لعدم الدم فيه الذي هو علة النجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء
احدكم فليغمسه الحديث وقال اشهب هو نجس لان العلة هو نجاسة الدم دون احتقان الدم وعلى
هذا اقتصر في المختصر قال فيه الطاهر ميت ما لا دم له وكذلك ابن الحاجب حيث قال والميتات كلها
من دواب البحر وما لا نفس له سائلة ودواب البر كالعقرب والزنبور وكذلك لو وقعا جامد لم ينجسه انتهى **واما**
لو مائع ففي زيت او خل او عسل او ربّ او ماء ورد ونحوها وسائر المائعات فالمشهور انه طاهر
الفلشاني وما لا نفس له سائلة فلا يضر موته في الكعك ان تحلل فيه برفع الكعك ولم يتميز
كل انتهى وقال ابن الحاجب وفيها وان وقع الخشاش في نمر اكل واستشكل اكله متى قال **ابو عمران**
سقط ان وقال داخون يعني ان لم يتحلل انتهى وقد تقدم الكلام على دود التين وسوس العود وابر النخل عند قوله
كذلك ما لا نفس فيه سائلة فيراجعه هناك **وفي المعيار وقيل** يسير مما له النوادي على
النخل هو من خشاش الارض فالوا ان ذكاته كالجراد ابا ان فاتم انه كالخشاش فهل يقتصر تغليبا لجزايها
في العسل او تحكم اجزاءها تبعا للعسل او لا **باجابة** هو من خشاش الارض ويؤكل
بما يؤكل به الجراد ولا يضر له العسل اذا كان يبقى بعض اجزايه فيه لانه مما لا يمكن عنه غالبا والله تعالى اعلم
وهذا الحكم ايضا في ميتة ما فيه دم منفول وغيره كالفعلة والبرغوث فقد فصل فيها بعضهم
في كبير اربعة اقوال الاول نجسان بالموت الثاني لا ينجسان به الثالث نجاسة الفعلة دون البرغوث
وهو المشهور في المختصر **الرابع** ان كان فيهما دم فهما نجسان وان فلا اذا مات احدهما في الكعك
يقال ابن عمر مانصه فانه يطرح وانه نجس وقيل يؤكل وقيل اذا كان كثيرا اكل وان كان قليلا طرح والفعلة
والكثرة تعتبران باعتبار الاسفل وبقرب قليل الزيت كثير الفعلة وبالعكس انتهى **وقال الفلشاني**
قال عبد الحق **قال ابن يونس** في بيع وقعت فيه فعلة لم تؤثر انه يؤكل وتعقبه **ابن رشد** عن سليمان
الكتمي صاحب سحنون انه طرح عجين وقع فيه اقتطعت به فعلة قال ابن رشد وهو اخر ما في الكتمي منه انتهى
وفي طرر عيسى احمر رحمه الله على خليل منقولا والتوضيح مانصه الحق ان الفصار البرغوث بماله نفس
سائلة وسحنون بما لا نفس له سائلة وفي الكبرى اذا مات البرغوث والفعلة في الكعك هو عند ابن الفصار

كما ذكرت

وابن عبد البر خالفهما فذهب الى انه يكسر بينهما وان كان يميل لرأي ابن
[illegible] غالبا يقولون ابو كل لمعان منه احدهما لانهما يعيشان بالعم والفسوق
[illegible] والسرقوت ومارض والخونة وباب ما يعسر واختار رضه انتصر على الحاجة
[illegible] بخمسة اتيا فاختلف بميتة وما يصير فيذهب ابن القاسم

وابن عبد الحكم وابن شعبان الى انها استهلا وذهب محمد وابو الفضل الى ظهارتهما
[illegible] وغيرهما قال عيسى احمر رحمه الله بطهارته عن التوضيح بيضة تفيله
عثمان ابن مضعون وصلاته صلى الله عليه وسلم على ابن بيضاء المسجد وصلاة الصحابة فيه
[illegible] وكمصر انتهى تنبيه [illegible] هذا الخلاف الضرب بميتة فاد من مفيد بغير ذو (؟)
[illegible] عليهم الصلاة والسلام لانها كالطاهرة لا سيما ذات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقد نص على هذا غير واحد
[illegible] كابن الباكهاني في شرح العمدة وابن هارون وخليل في التوضيح والشامي في شرح خليل وغيرهم
[illegible] رضي الله عنهم فاذا مات [illegible] مسألة بعسر سابلة في الكفاح فيه تبصير فان كان الكفاح ما يابسا نجس
وان كان جامدا فان كان مكثر فيه بحيث يمكن تتريبا نه بجميعه بكثرة والا كطرح منه بعسابه وما تجزيه
كبطرح منه بل متى يغوى على الكثير ان الباقي لم يصبه شيء من تلك الميتة قال ابن عمر وكذلك لو وقعت
[illegible] اي العارة ونحوها مسألة بعسر سابلة ثم قال ولو وقعت حية ونحوها كذلك بانه يؤكل وجاء شذوذا
ابن حبيب وهب انه لا يؤكل انتهى بمعناه وهنا فروع اخر يحسن استكمالها هنا تركناها فمن اراد الاكمال
[illegible] الفاسي والمحشي وشروحه وبيانه بحرناه كعادته

ثم الجنين ان يكن قد تما ... مع فاد شعر وليس كلا
ذكاته ذكاة امه اذا ... خرج ميتا وهو كجيب الفرا
والخارج الحي يذكى الا ... يموت وما در كله كما
ومن تقلان كل حي مثله ... ذبح وما يؤكل اكله

ش تكلم رضي الله عنه في هذه الابيات الاربعة على حكم الجنين الخارج من بطن البهيمة المأكولة اللحم بعد ذكاتها
او الفتة في حياتها قبل تمام مدة حمله بلا خبر في البيت الاول ان الجنين الخارج بعد ذكاة البهيمة يؤكل
بشرطين الاول ان يكمل خلقه وهو المراد بتمام الخلق في لفظ الرسالة والمحشي يقول خلق لا نص يد او رجل او غير
ذلك واعضاء به لم يتم نقص ذلك وتمام خلقته والى ذلك هذا الشرط اشار بقوله قد كملا فيدل على كملا ضمير يعود
على الجنين وهو على حذف مضاف اي خلقه وغير اختلف في هذا الشرط نقلا ابو الحسن في الصغير عن ملك انه اذا لم
يتم خلقه وهو كعضو منها وما يتبع العضو تبين بظاهره ان قول ملك غيره انه يجوز اكله دون ذكاة وان لم
يتم خلقه ونقله في العارضة عن ملك مثل نقل الجماعة واقتصر هو لتبسم القول الاول الشرط الثاني ان يكون
قد نبت شعر جسده واليه اشار بقوله مع نبات شعر وعدوله رضي الله عنه عن ان يقول مع كمال شعر
الى قوله مع نبات شعر يدل على انه لا يشترط فيه الا نبات بعض شعر جسده وهو كذلك لا كما اختلف هل يجزئ
كل نبات اشعار بمنبته او ابتداء ابن عرفة ظاهر الروايات وافواه الشيوخ انه لا يؤكل بذلك وانما المعتبر
شعر الجسد وذهب بعض مقاربيه الى جواز اكله بذلك ودليل هذا الشرط هي قول ابن عمر رضي الله عنهما في المرأة
كلما اذا نحرت الناقة فنرجاء ما في بطنها ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ونص اللخمي على انه لا بد منهما
معا وتخلفه فيهما وبه [illegible] عن ابن حبيب ايضا ونصه قوله اذا تم خلقه ونبت شعره قال ابن حبيب

لان الزكاة شرط [illegible] فقد رتب عليه لانه منعوذ معا تلله صار كميتة والميتة لا تزكى والله اعلم انتهى كلام

القلشاني [illegible] البيت الرابع ان الجنين المنزلق يذكى ويؤكل ان كان مثله يعيش وهذا معنى قوله ونزلقا

ان كان يحيى مثله [illegible] بقوله يحيى مثله اي حياة محققة ومعنى قوله ولا :: لا يجوز اكله اي وان لم يكن مثله

يعيش [illegible] تعمل فيه الزكاة بقوله لا يجوز اكله جواب الشرط وحذف الفاء منه ضرورة على حد قوله

من يفعل الحسنات الله يشكرها :: واجاز بعضهم ذبحها اختيارا وهو شاذ والمنزلق هو الذي تلقيه

البهيمة حال حياتها وكثيرا ما يقع ذلك اذا اعجفت ثم تسرب كثيرا انقله والعبد رحمه الله في الحاشية عن

الشاذلي وكلام المصنف رحمه الله هنا ككلام خليل ونصه وذكى المزلق ان حيي مثله قال بهرام هذه

مسألة العتبية قال فيها ورواية ابن زيد ابن القاسم عن ابي القاسم في بقرة ازلقت ولدها انه ينظر فان كان

مثل ذلك يحيى ويعيش لم يكن باكله باس اذا ذكي وان كان مثله لا يعيش لا يوكل وان ذكي وان شك في امره وكان مثله

يعيش ومثله لا يعيش لم يوكل وان ذكي وقوله في خليل هنا ان حيي مثله يدل على الوجهين الاخيرين وهو انه ان لم

يحيى مثله او شك في امره فلا يذكى وهو واضح ابن رشد ولا اعلم في هذه نص خلاف انتهى ولهذا لفظ المراد

المصنف بقوله يحيى مثله حياة محققة فيكون قوله وان لا يجوز اكله منطبقا على الوجهين الاخيرين معا كما انه

بهرام في لفظ المختصر وفي بعض التقاييد ما نصه وسئل ابن رشد رحمه الله عن جنين البهيمة يخرج

[illegible] الخلقة ابو سائر حياته فاجاب بان ازلقته حيا فانه يوكل اذا ذكي اي ان كان مثله يحيى ويعيش

وان كان يعلم انه لا يحيى او شك في ذلك لم يوكل وان ذكي واما ان خرج منها ميتة وفيه حياة ترجى حياته او

لا تحيا فانه يوكل بذكاة وان كان الذي فيه والحياة يعلم انها يعيش فانه يوكل بغير ذكاة ولا يكره اسفل بطنه

ان يذكى عند ملكه واما ان خرج منها ميتا فذكاته ذكاة امه هذا تحصيل هذه المسئلة وفيه اضطراب

انتهى **فرع الاول** في اكل المشيمة وهو وعاء الجنين ثلاثة اقوال في اوائل الحلبية

لغوه ابن رشد في سماع موسى من كتاب الصلاة المنع لانها وعاء الولد وهو كلحم الميتة الزكاة **الثاني**

الجواز وبه افتى عبد الحميد الصائغ **الثالث** التفصيل حيث قال اكل الجنين بذكاة امه

وذلك اذا تم خلقه ونبت شعره حلت والا فلا قاله بعض شيوخ شيوخ ابن عرفة قال ابن ناجي

وهو الراجح عندنا فصله هذا التحصيل رحمه الله **الثاني** قال الشاذلي روى ابن حبيب استثقال عشرة

اشياء دون تحريمها الطحال والعروق والغدة والمرارة والعسيب والانثيان والكليتان والحشا

والمثانة واذنا القلب ونظمها بعضهم

طحال عروق غدة ومرارة • عسيب حشا وانثيا ربع الكلا •

كذا اذن القلب ثم مثانة • روى ابن حبيب ثقل ذلك فانقلا •

والمثانة بالقلشة موضع البول انتهى بلفظه **تنبيه** ظاهر كلام الشاذلي انه لا

في الانثيين كانتا من جمل او فحل وان الحكم في ذلك واحد وقد وجدت بخط سيدي احمد بن غازي رحمه

الله ما نصه ابن جابر عن الشيخ يعني ابا زيد اكلهما اعني خصيتي الخصي ونقل ايضا عن ابن عرفة انه

كذا هو في الشيخ الثالث [illegible] انتهى هـ

ثم الزكاة في الجميع او ما • في حكمه تعمل فواجزما •

وفي الذي اليس منه قد مرض • خلف ورجح الجواز من عرض •

ش تعرض كلامه رضي الله عنه في هذين البيتين لما هو مراده بيان ما تعمل فيه الزكاة اتفاقا وما تعمل فيه

على المشهور فاخبر ان الزكاة تعلق الصحيح اوما في حكمه وهو المريض ان لم يكن ما يؤدي امنه اتفاقا وهو الذي تكلم عليه
اثبت الاول وتكلم في الثاني على حكم المريض العاجز عن ضحيته فقال في اعمال الزكاة فيه خلاف والمراد اعمالها والقول
بالجواز نقله ابن القاسم عن مالك وابن حبيب وهو مروي عن مالك وابن القاسم وأصبغ والقول بالمنع لابن مالك وابن عبد
الحكم فقال بهرام وهو لمالك في مختصر الوقار **وفي الفاسي** ما نصه قال اللخمي المريضة غير مشار بها
الموت تنقسم ذكاتها في مشارفة الموت وهي التي تركت فقال مالك اذا ذكيت اكلت وفي مختصر الوقار لابن عبد
وحكى ابو عمر الاجماع على اعمال الزكاة في المريضة وان ايس منها انتهى فالذي من الاجماع وما نقله ونسبة القول
بالجواز لمالك وابن القاسم اشار المصنف بقوله وترجح الجواز والله اعلم وفي **المعيار** ما نصه **وقيل**
سمع عيسى ابن مرزوق عن نور مرض وصار بين مصارينه فطعن وذبح فطعن رخيصا عليه الموت بحيث تتبع
الزكاة اولا **فاجاب** تتبع الزكاة في الشعير ان كان ما اصابه مرض والله اعلم انتهى
وسئل ايضا ابو عبد الله ابن مرزوق رحمه الله عن البهيمة العاجز عنها هل تعمل فيها الزكاة
او لا **فاجاب** اما العاجز عنه فان كان منفوذة المقاتل فلا تعمل فيها الزكاة على المشهور
بناء على ان الاستثناء في رواية منفصل وان كانت غير منفوذة المقاتل عملت فيها الزكاة على مذهب ابن القاسم انتهى

وذات خنق ما تلاها ان وجبت احباسي ذكاها
فان تكن قد ميتت انك هل تعيش والمفصول بعد حل
فيها ثلاثة وفي الفعال مشهورها ذكاة وتبال
وقيل ما وقبل الشك اجمع وعشر باصر عيشها السبع يقع
وان يك مقلها فدا انبذا فامنع وكانها انقلافا وانبذا

ثم لما كان مورض الموت قبله بين هنا ان العاجز عنه يؤمر بالزكاة وان بقيت مقاتله اخذ في
افراد ذلك وبيان حكمه فقال وذات خنق الخ اخبر بذي وهي ذات الميتات الخمسة حكم المنخنقة وما ذكر معها
وهي المراد بقوله مع ما تلاها اي ما تبعها وعطف عليها بريد بواو وهي قوله تعلى حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم
ما خنق بحبل ونحوه والموقوذة المضروبة بعصى ونحوها كالرمح والحجر والمتردية التي تردت اي سقطت
من شاهق او في بير او حفرة والنطيحة هي التي نطحتها اخرى فهي بمعنى مفعولة اي منطوحة وما اكل
السبع هي التي اكل السبع بعضها ابن عرفة والسبع كل حيوان مفترس كالذيب والاسد والنمر والثعلب
والعقاب والنسر انتهى **ابو الحسن الصغير** وقيل المراد به السبع المعلوم **واعلم**
ان في المنخنقة واخواتها اختلافا بين العلماء وحاصل مذهب مالك انها على ثلاثة اوجه وهي التي ذكرها المصنف
هذا الوجه **الاول** الذي يبلغ ذكاة منها مبلغ الياس ترجى حياتها والحكم فيها اعمال الزكاة كالصحيح
اتفاقا واليه اشار بقوله ان وجبت اصاب ذكاها **الوجه الثاني** ان تفوت مقاتلها لانه يشك هل تعيش
او يئس من حياتها ففي ذلك ثلاثة اقوال **الاول** وهو المشهور انها تؤكل والذكاة فيها عاملة كما تعمل
في الصحيحة قاله مالك **وابن القاسم واصبغ** **وقيل**
سمع عيسى ويتمثل عن المنخنقة كجمل ونحوه ومن الموقوذة كجمل ونحوه ومصر تذبح وهي مخفقة الحياة حين الذبح
هل تعمل فيها الزكاة او لا **فاجاب** ان كانت غير منفوذة المقاتل عملت فيها
الزكاة على المشهور والله اعلم وفيه ايضا **وقيل** سمع عيسى ابن القاسم عن مليسي عن البقرة او نحو

الشوا

ما لا تعيش منه في الغالب عروق غير أهل الحانثية غير أنها سالمة من المفاتل

وأجاب فيه خلاف والمشهور أنها توكل إذا ذبحت

قبل أن تتحرك برجلها أو تحرك بذنبها أو تطرف بعينها أو يجري نفسها والله تعالى أعلم

القول الثاني أنها تؤكل قاله ابن الماجشون ورواه هو وأشهب عن مالك وعليه اقتصر في السائل

الثالث الفرق بين أن يعيش بعد حياتها وبين حصول اليأس منها فتفعل التذكية فيها

وتمنع مع اليأس قاله ابن الماجشون أيضا ورواه أشهب وابن عبد الحكم عن مالك وقال ابن عبد الحكم

وبهذا أقول وكلام الشيخ ظاهر وسبب الخلاف في الاستثناء في قوله إلا ما ذكيتم هل هو متصل أو

منقطع فمن قال بالاتصال أجاز ذلك كله وإن صارت البهيمة مما أصابها وذلك ما يوسلمنها لم تتعد مفاتله

ومن قاله بالانقطاع منع ذلك كله **وقيل** بعض الفقهاء واختاره صبغ ابن فهم ابن هلال رحمه الله عن الماجشون

تعمل فيها الزكاة إن **أجاب** في الاستثناء في الآية الكريمة هل هو متصل أو منقطع فمن ذهب إلى

أجاز أن تعالج ذكاتها المختفة وإن صارت البهيمة مما أصابها ذلك إلى حال لا يأس من حياتها ما لم تبلغ منها

مبلغا وهو مذهب **ابن القاسم** وروايته عن مالك في المدونة وغيرها وهو المشهور ومن ذهب إلى انفصاله لم يجز

ذكاتها فتصير بذلك ما يوسا منها وإن لم تبلغ لها مبلغا وهي رواية **أشهب** **وابن عبد الحكم** وقاله ابن الماجشون

وقيل هذا جواب عما سألتم عنه من الما يوس منها انتهى وقال ابن **حبيب** ما نصه وما ذكيتم قبل أنه استثنى

مما لم تدركوا ذكاته إذا أريد بالمختفة ما مات من الاختناق والوقذ والتردي والنطح وأكل السبع والمعنى في

الأشياء لكن ما ذكيتم من غيرها فهو حلال وهذا القول ضعيف لأنها إذا ماتت بهذه الأسباب فهي

ميتة وجميع الميتة بلا خلاف لم تدرك ذكاتها وقيل إنه استثناء متصل وذلك إذا أريد بالمختفة

ما أصابته تلك الأسباب وأدركت ذكاته والمعنى على هذا إلا ما أدركتم ذكيتم وهذه الأشياء فهو حلال

وعلى أهل هذا القول هل يشترط أن تكون لم تبلغ مفاتلها أو إنما إذا لم يشرف على الموت وهذه الأسباب

تجيز بإطلاق انتهى **الوجه الثالث** أن تبلغ مفاتلها بذلك وفيها ثلاثة تكره وإلى أن ذكاتها

لغو تعافا كان انفاذها بموضع الذكاة أو لا قاله اللخمي وعليها اقتصر المصنف هنا حيث قال

وإن يئس مفتلها فغر انفذا وبموضع ذكاتها تعافا وأنفذا

الثانية قال اللخمي إن كان انفاذها بموضع الذكاة كجرح أو رماح فذكاتها لغو تعافا وإن كان

بغير ما فيها فقولان **وفي الصيد** **وقيل** يعني ابن حبيب من اختياري في المنفوذ المفاتل هل تقبل

فيها الزكاة أو لا وذكر باستحسان كلام اللخمي رحمه الله وإلى هذا **فأجاب**

يستحسن في مسألة المنفوذ المفاتل ما استحسنتم وإن الزكاة تعمل فيه وهو الصحيح وبه كان القاضي

أبو بكر رحمه الله يفتي وأيده كان يختار ويتقلد ما لم يكن العضو المنفذ محل الذكاة فيحصل البرء انتهى وقال

القلشاني فإن ملأ في المدونة توكل منفوذة الخياع وابن القاسم الكل مشتركة المشوة انتهى ونقله ابن

بشير أيضا **الثالثة** لابن بشير قال المنصوص أن الذكاة فيما انبعثت مفاتله غير عاملة وتخرج فيها

قول بإعمال الزكاة فيها من سماع أبي زيد ابن القاسم من أجهز على من أنفذ مفاتله غيره وإنه يقتل به ويعاقب

الأول قال وفي الصواب رواية يحيى وعيسى عنه كلسه وفي الشيوخ حرقه بتخريج أبي عمران هذا قمان أن يكون

قتل الثاني لما هو في باب حفر البئر ليلا يجري عليها لحلال الحيوان البهيمي وهذا الذي نقله **أبو سعيد العطار**

وسلمه قال ابن ناجي وهو غير ضعيف لأنه لو كان كما قال لوجب قتلهما معا والله أعلم انتهى وقال ابن عبد

الشلاق ومن اهل المغرب ينسب القول بالتذكية لابن وهب ابن ناجي وابن ابي زيد
ان المنجوة من المقاتل لم تفعل فيها الذكاة قابلا لانها ميتة وانا نرى ان ذبح انسان لو اصاب
رجلا فجعلها مثل الماشية لما ابن حبيب لم يرث قاتله وابن ورثه وذكر اللخمي هذا عن ابن القاسم
ان انفذت مقاتله ولم يذبح ورث وهو ابنه وشله حكم التوقف عن ابن القاسم اقتصر ابو سعيد

سبيل الابتداء ابو عبد الله المجاري عن المختفة واخواتها فاجاب
واخواتها ثلاثة احوال الاولى لا يتيقن مقاتلها وترجى حياتها تذكى وتؤكل اتفاقا الحالة الثانية
ان تنفذ مقاتلها فلا تؤكل الحالة الثالثة ان تنفذ مقاتلها لكن ترجى حياتها يختلف هل تفيد فيها
ذكاة او لا تنفع بمعنى ص

• ثم المقاتل التي تعتبر • قطع نخاع ودماغ تنشر •
• وشق حشوة وخرق • قلب امعاء وقطع ودج وفوات •
• وشق قفة فقط كلاها شهير • وغير هذا الشهير لا يضر •
• كثقب كرش وائتفاق غرق • ما لم تعف فليعتبر وفق •

شرع تكلم رضي الله عنه على ما يبيح من الامور التي اتفق عليها انها مقاتل والتي اختلف فيها وهي ستة
تتمة ما قبله لانه لما ذكر المختفة واخواتها انها اما ان تكون منفوذة المقاتل او لا احتاج الى بيان المقاتل
فقال ثم المقاتل التي تعتبر الى آخره فذكر خمسة مقاتل متفقا عليها الاول انقطاع النخاع وهو النخ
في وسط فقار العنق والظهر وهجم وقوله قطع نخاع ان شقه ليس كذلك وفي خزعة ابن عبد البر
في شق الودج والنخاع مثل العيلم وقط بعض اصحابنا رحمه الله وفي ابن عرفة منعوه كما ذكره في التنبيه
الثاني انتشار الدماغ الثالث انتشار الحشوة قال في رحمه الله في الحاشية نقلا عن الصغير ابن الحشوة
فرج كل ما في البطن جمعه وهجم وقوله ودماغ يشير حشوة ان تشرخ الرأس دون انتشار الدماغ وشق الجوف
دون قطع مصير دون انتشار شيء من الحشوة غير مقتل وهو كما قال ما صرح به عبد المعطي في الفاشاني
عن ابن عبد البر ما نصه وليس بين العلماء من اختلافه دمغ الرأس مقتل انتهى وقد روى عن ابن القاسم
اكل منتشر الحشوة ابن عرفة يحمله اللخمي وابن عبد السلام الذكاة منفوذ المقاتل وجعله عياض
قولا بانه غير مقتل الرابع قطع المصير راجع الى ما قبله الفاشاني وقطع المصير وما عمل عمله
الطعام والشراب قبل ان يتغير ويرجع الى حالة يصير ما اذا قطع المصير اسفله حيث يكون الى جهة ليس
بمقتل لبقاء بها به زمانا تنصرف انتهى وفيه المضغ بدا على كما ذكرنا شيخنا ابن رشد بانه قطعه
به دون الاسفل وحكمه عياض بالتشهيات ونصه وفي ذبح المتاخرون وشيخنا البرزلي شق الرأس
انما يكون مقتلا اذا كان في اعلاه حيث يكون فيه طعام وذلك المعتبر وما يفارقها لانه اذا انشق
هناك وانقطع خرج منه الغذاء ولم يبق للاعضاء ما يغذي الجسم فيهلك واما ما كان اسفل حيث يكون
فيه المخ فليس بمقتل وما قاله صحيح مشاهد والله في جمع مسلم ما روى عن ابن القاسم وغيره خلافه في
المسئلة وما يكون جميع ما جاء ذلك خلافا لمن ذهب الى التنزيل وان كان ظاهر الخلاف انتشر واطلق
خليل في ذلك ولم يقيده بالاعلى كما فعل وهو في ذلك تابع للاكثر قال ابو علي وهجم وقوله وفي رواية عن
اهل ان قطعه وثقب اولي واحرى قال في التنبيهات وامام فرق المصران وابانة بعضه من
بعض فمقتل لا شك فيه فيما اشبهه لانه لا يلتئم بعد انقطاعه بالكلية وتتعذر وصول الغذاء الى ما بان

منه

ابن غازي وذكر ان بعض حذاق
الكتاب يقطعون بعض شعر الحشو ويجمع الكعب في الشق ويوضع عليها النمل فلما شبعت فيهما قطع امامها فيفيت رؤوسها
فتلتقط بالكعبين قال ما لم يأذن الله تعالى انتهى **وبهم** ايضا عطف المضيف على المضيف اليه على انتشار الحشوة
انها متفاوتة يراد الى شيء واحد كانه اذا قطع او شعا انشرت الحشوة وفوق بعض شيوخنا قطع الموان وانتشار الحشوة وجعلهما غير
قال وهما غير راجعان الى شيء واحد بل شعا الجوف غير مقتل اتفاقا وخبرا انتشارها المشاهد على جهاز دهاء وخياطة الجوف عليها انتهى
ابن غازي عن ابن عرفة قوله ليس مجرد انتشارها مقتلا ان اراد مجرد خبر وجها فمسلم وليس هذا مراد الشيوخ
به وان اراد ولزوم ان التصاق بعضها ببعض اوالتزاقها بغير الكعب معتاد وهذا مراد الشيوخ به وما ادعاه والعلاج انما هو
بعد الوقوع لا به فمراد بالضرورة ان هذا مما يأتي لقطع المصير وتلازم بينهما بالوجود **وتبعه ابن اسحاق** عن ابن كنانة لا بوكل
ما خرجت امعاؤه انتهى **الخامس** قطع الاوداج وبهم وقوله وقطع ودج ان قطع الودجين غير مشترط بكونه دالة
مقتلا وقد صرح به غير الحق بان قطع الودج الواحد مقتل والمراد بالقطع ابانة محله بظاهره وان قطع بعضه ليس
مقتلا **وقول ابن الموازي** قطع بعض الاوداج والحلق مقتل وقوله وقولان يشعر بقطع كلامي شهير الى آخر كلامه
لما ابرز من بيان الفضائل المتفق عليها شرع ان في بيان المختلف فيها وذكر ثلاثة مسائل مختلفا فيها الاولى
وهل المختلف فيه هل هو مقتل اعلى قولين مشهورين **القلشاني** قال ابن عبد الحكم انشقاق الاوداج ليس
بمقتل وغيره هو مقتل **قال ابن عرفة** فيخرج عليه انشقاق النخاع انتهى وقد تقدمت الاشارة الى هذا
في قوله يشعر عاجز على الودج ومعنى قوله بقطع اي حتى برصي بفتح القاف وسكون الطاء **الثاني**
وقد اختلف فيه ايضا على قولين مشهورين هل انه ليس بمقتل **قال القلشاني** لو رجي كرش شاة
بعد جزها مشقوبا بحيث خرجت منها قولان لشيوخ ابن رشد قال رحمه الله نزلت بثغر بحكم ابن مكي يفتوى
بانها تصرح بالوادمي وافتى ابن زرقون باكلها وبيان ذلك بيعها فغلب العامة فتنة القلشاني ابن
عظم قدر ابن زرقون عندهم بما خزوه وايدهم واكلوه وهو الصواب انتهى زاد **ابن غازي** اثر قوله وهو
الصواب لما تقرر في ان خبر اسبل المصير حيث اجمع غير مقتل لبقائها به زمانا تصرف **ابن عرفة** ويؤيده نقل
عدد التراقي وكاسبي البقر بابر قبة انهم يتبعون كرش الثور لبعض ادوية يجدون عنده ما به انتهى ١٢
استظهر قال في البيان ما نصه مسئلة وسئل عن اتباع شاة بعد جرحها باسرع فخرج بقرار ذلك من
ضربة الشاة اترى للمبتاع ان يردها وانه ما اظنه ذلك قد يشتري المشتري ويقال له سمينة عجفاء فيردها
ويقال هات الثمن ما ارى له عليه شيئا قيل له فيحلف قال اجاء بوجه فلس فلان لجواز ان يدفع له بظن انه مع وبة
ضربة الشاة يدل على انه لو علم ان ذلك وضربته ضربته لكان له ان يردها فلم يرد له ان يردها حتى يعلم ذلك اندخل
اثرها على ذلك بها وغير جناية عليها كالسوس في الخشب لا يعلم بذلك الا بعد القطع ولم يرد على البائع بعيبا انه ما
ضربها وادعى انما ضربته فزاد ياتي بوجه يستدل به على الكذب بان يبين النهمة لا تلحق دون شهة وقوله
وقد يشتم المشتري الشاة ويقول له سمينة ثم قاتي عجفاء انه ما رد له معناه ان البائع لم يقل له ذلك وانما قاله
غيره فاشتراها وهو يظن انها سمينة وانما لو قال ذلك له البائع وشرط له انها سمينة فوجدها
عجفاء لكان ذلك عيبا فيها يجب له الرجوع بقيمته والثمن لان الذبح لها يفوت فيها **وفي** المبسوط لا شهب
انه يرد فيها الى القيمة ومعنى ذلك اذا ساوت قيمتها سمينة والثمن الذي اشتراها به سواء فيرجع قوله
الى ان له الرجوع بقيمة البيع والثمن كما قلناه لانه انما يرد الى القيمة وبعد الفوت الى البيع البات بعد

وليس هذا بيع باسر وانما هو بيع بيب وقد كان هذا الشيوخ يتلقون من هذا المعنى الذي يجيزه
بعباء وضنهم من يرى ذلك للمبتاع محتجة على البائع ويحتج بهذه الرواية ومن كان يذهب الى ذلك ابن القصار
وابن القصار وكان ابن الجلاب يقول ولو رضي البيع ان يأخذها منه مذبوحة ويجبر عليه التجار غير انه يبيع
الحيوان باللحم وجواز هذا يخرج على قول مالك في سماع اشهب وابن القاسم وابن وهب في الرجل الذي يشتري
النحل بعد ان يرى اصلاحها بدين الى اجل فاذا بايعت واستحدث اخذها منه بماله عليه وان تمت او ان اكثر
وضنهم ويقول له ان يردها عليه مذبوحة كسر دلس رجل بعيب ثم اطلع على العيب بعد ان قطع الشيء انه يرد
وان شيء عليه بقطعه وضنهم ويقول له الفيلم عليه بالعيب ان يرجع عليه بقيمته ويرد الذبح بقوله والى هذا
كان يذهب ابن حبيب وقال ابن حبيب وذكر انه قول ابن القاسم وابن الماجشون به وهذا انه اقتنى الى رجل
الغنم فقال اخرج لي شاة سمينة اضحي بها او شاة ولم يذكر سمينة فاخرج اليه شاة وسلمه فيها واشتراها
منه فلما ذبحها وجدها عجفاء لا يجوز بها الضحايا فله ردها مذبوحة واخذ ثمنه واما ان القى الغنم بوضع يده على شاة
فقال له يعني ممن الشاة الصحيحة اضحي بها فاشتراها منه فلما ذبحها وجدها عجفاء لا يجوز بها الضحايا فلا يلزمه
له عليه ان يأتي غير البائع انها كانت مهزولة لا يجوز بها الضحايا ويكون له ردها عليه وكذلك ان لم يقل اضحي بها
اذا كان ذلك بوقت شراء الضحايا بوجه سوقها لان امره ان ما يحمل على انه انما اشتراها ليضحي بها اذا لم يكن
اهل التجار قد ذلك مثل الجزارين وشبههم وبالله التوفيق انتهى لبعضه سقط بقيته ما اشتد اما
العابر ورد التعقيب **الثالث** اندفان العضو دون قطع التمام وهو معنى قوله وفي
اختلف فيه ايضا على قولين مشهورهما انه ليس بمقتل فان في المختصر فيها اكل ما دون عنقه او يأكل انه لا يعيش
ان لم يخفها **بشرا** من الباجي واختلف في اندفان العضو غير انقطاع تمام جرى مطرف وغير ابن الماجشون
عن مالك انه وان مقتل ورواه **ابن القاسم** انه ليس بمقتل حتى يفترق به انقطاع التمام انتهى
وفي الغلقاني عن عمر بن بقا الرواية ان كسر الصلب دون قطع التمام غير مقتل انتهى وبه اخذ ابن
والتشهير في هذا الجرح والذي قبله كما ذكرنا فيهما وقوله وغير هذا في التشهير بغير اذ مفهوم
نصر في غير القول التشهير وهو كذلك مسببا وقعت عليه **وقوله** يغير مضارع صار يغير ضير بمعنى
الضرار وغير هذا في التشهير بغير **وقوله** فلتعتبر وجفا تتميم للبيت وحرض للطلب على الامتثال
بتحصيل مسائل هذا الفصل وتحقيقها والله اعلم **وفي المعتاد السلة** واجوبته على مسائل هذا الفصل
وغيره غير ما نقلنا عنه وها انا اذكرها هنا تتميما **لفائدة** يذكر فيه **وقيل** ابن سراج عن المقاتل
التي في البهيمة كم عددها وما هي **فاجاب** المقاتل انتشار الدماغ وقطع التمام وهو
الغم الابيض في السلسلة وقطع الوداج وثقب القصبة الرئوية وما فوق منها وانتشار الحشوة
وهو ما حوى البطن والامعاء والكلية والكبد والرئة والقلب وغيره لها واختلف في ثقبها وانشقاقها هل
غير انتشار وقطع **والصحيح** جواز الاكل واختلف ايضا في انشقاق الوجيبين من غير قطع وفي اندفان العضو
العضو السلسلة وغير قطع التمام جواز الاكل انتهى وبه ايضا **وقيل** الماشا ذا بو سعيد برجع
اجوبة هل تقبل الذكاة في المنخنقة اذا ذكيت فوجدت منفوذة المقاتل وما معنى انتشار الدماغ والحشوة
وما هي الحشوة والعصب والامعاء وما معنى قول العلماء المقاتل خمسة ولم يذكروا القلب فيها والشاهد
انه اسرع موتا لذا اصيب وغيره وذكر له الكلى والرئة وما وجه اختلافهم في شق الوجيبين والرئة
ينتشر القصبة الرئوية وبما يتقيد من الامعاء وما ذكر ابن رشد المنفوذة الكرش وعن بيع الجزار

هذا ذا التمر

لها اذا تبين ما وجه بيض الجراد وكيف يكون لبطء التبيين وهل رض الخياع يقطعه او ثقب اليسير منه كالقطع

فائدة اما الصفوف المفاصل من قلة (ا) اسباب المذكورة في (ا) اية فقد اختلف المذهب واهل العلم فاري

المذهب (ا) اعضاء (ا) الذكاة فيه على قولين فقيل (ا) المرونة (ا) الشاة تجزى الشبع بطنها ويشبع امعاءها لانها

ان يشبع كل جان قالوا **وقد روى** عن ابن القاسم انها تؤكل وان اشرت الحشوة وهذا المذهب كما يعتبر

وعليها (ا) المدونة وابن كنانة وابن خالد وغيرهما على ان قوله تعالى (ا) اية (ا) ما ذكيتم استثناء متصل ومعنى اشار الرماة

واصحاب البنوق نصر انها (ا) تبقاء **ومعنى** انتثاء خروج قلة (ا) تبقاء بقطع شيء وقلة الصراف او شقه الشق

الباحثين الذي يبرز عنه ما فيه والحشوة وقيل اشارها مجاز عن خروج الدواء والبطن وعن محلها الجوف

يشق من البطن وقد رد هذا القول على قائله بانها قد تبرز سليمة من القطع فيجاوز رد ها ويخاط محلها ويعيش

صاحبها ومعنى العقب والامعاء وذلك مجاز عن قول ان الجوف سوى الحشوة المذكورة وقد اكملها في الصفائق

ولم يعدوا القلب منها فقد كان وقع في هذا كلام فيما تقدم واتصل البحث فيه على انه والصفائل وانه داخل بالمعنى في سبب

الدواج وقطع الحلقوم لان (ا) دلة في كلامهم عبارة عن قطع محل الذكاة وقد يعبر ان محلها ايضا النحر فيما ينحر وما كان المنحر

الوصول (ا) الة النحر الى القلب كذلك والذبح سواء اختصرا في العبارة بالمذبح عن ذكر النحر وهما سواء والكا

معنى القلب للانتفاع به في الجوف و(ا) اختلاف النية في شق الودج والحلق من يحل هذا الحشوة بقي

يلتئم ويصح او لا والصحيح فيها قالوا انه يلتئم ويعيش الحيوان بعد ذلك بخلاف القطع و(ا) اشار جملة

الاوصاف (ا) المصير (ا) على هو منفذ الطعام والشراب وهو السري الذي تحت الحلقوم وينتهي الى راس المعدة

بخلاف المصير (ا) سفل فان فيه اختلافا بين الفقهاء ووجه وجوب البيان ان البهيمة حينئذ تكون

ميتة وبيع المعيب يجب فيه البيان لانه قد يورع بعض الناس ولا يريد اكله **وفي** رض الخياع

يقطعه او لا والصحيح ان لا فانه يسيرا (ا) ان يعتريه فساد بحيث لا يكون لابن ذبله عن غيره فيجيز

ونبه بقوله معترضة (ا) ان ينفصل منه شيء وبذلك الثقب فانه مقتل على الصحيح والذي هو منه مقتل باتفاق

ينفصل بعضه عن بعض **وقيل** ايضا ان نكحة فتر قوة المصران بقرب المعدة ورفع اختلاف فيها

بين الناس **باجاب** وقعت على المسئلة والحكم ان فوق المصير (ا) على الذي هو مبدى المعلع

والشرع مقتل باتفاق والمذهب (ا) على الخلاف المذهبي فيما انفذت مقاتله هل تفتقر فيه الذكاة او لا بالمشهور

انها لا تفتقر فيه وانه في حكم البيتة وقد روى عن ابن القاسم انه يؤكل بالذكاة وان كان منشور الحشوة وسبب

الخلاف ما تقدم علم وجه الاحتمال في (ا) استثناء الذي في (ا) اية (ا) ما ذكيتم فمذهب كثير من اهل المذهب وجه (ا) اشار الى ان هذا

(ا) استثناء لم تتناول ما انفذت مقاتله اذ هو ميتا مات وقد وقف حيامته التي تناولته لكان في حياته من المنخنقة وما

بعدها وهذا هو الراجح في النظر والمبهوذ بالاثر الذي ذبحت الغنم التي كانت ترعاها جارية لكعب بن مالك فيما

ضيقت منها شاة فذبحتها فاراد النبي صلى الله عليه وسلم اكلها وقد اختار **ابن العربي** رحمه الله

هذا القول للهزال واقتناء هو والحسن وغيرهما والتذكير بين ان انفذت المقاتل ان كان في محل الذكاة بحيث

يعيشها بلا يتلفه بتمريم اكلها بالطريقة الشكية والنار لتواشا لها (ا) تمام تلك النكحة او سوار المسلم

وان يملي بين صاحبها وبينها يأكلها ان شاء ويتبع بها الكفار اطعم منها اسرا بصدقة او غيرها فليس

ذلك اذ قد يكون معنى تيقن رجوعه اليها او انتشرى احد على خصوص بعلى الرابع البيان بقوله اذا فضر فيه

وقيل ايضا عن تقرر وقع بالكون عنقه بوجود تخلع ابن الجلد الذي يقيم الذبح صحيحا دون قطع والثقب (ا) ان الذبح

المعقود قد اشكل وسئل عن الموضع المرتهن **فاجاب** مسئلة الثور المرتهن الضمير
ضرا بفصل فحل البقاع بعضه في بعض فيها خلاف هل تؤكل بالذكاة او **والصحيح** جواز اكلها ولا يضمن الا بالبيان انتهى
وقيل يعني بعد التحبير الصانع وقيل له **اجاب** بعض الشيوخ معنا يا اخي السبع والغنم يشك جوابه بنحته
الجواب الشبهة تؤكل اذا اشكل الجلد واخر هل رتبتها ولم يقطع تمامها او اختلف اذا ادرك شيئا وشك هل قطع
قطع الضمير او الكرش هل تؤكل او الفيل هل تؤكل لاجماع وما شك انها اذا اغفلت وصارت الى السوق وصوبت بالا
لذكاة انها لا تؤكل فيبين لنا ما ذكرك بضعوه المقاتل والحياة لها ظاهرة هل تؤكل كما تقدم في الجواب او **وقد**
كانت في نفسك بل محرم ويمشي بعير يجوز ان يقع به الى بلد بلغه يجري البعير والغ يبيعه ويشتري
ضريبا والموت ويبيع لحمه واخرى وهي نوع نصبو اللوحش يوصل غزال برجله بالنصبة يهتز الغزال فيسمع بقوته
مرارا يا فلع والغزال كما يقع ثم يجيء الباني منه ثم حكم عليه وذبح وبقي الربع معلقا بحبله بالبلد كان عنهم
ان البعير والغزال لا يؤكلان بعد ان كانا لان حياتها منها متعارف فهل تدخل هذه المسئلة في المسابل
قبلها ما تغيرت مقاتله وان الصواب احاله على ما اختاره الشيخ المقرئ **فاجاب**
الصواب عندي اذا ذبحت الشاة والحياة بها فابنة انها تؤكل كما ذكروه والعلماء التفرقة بين حاله فدع العلم وما
قال بعض اصحابنا اذا انه لا يباع حتى يبين وكذلك لا يجمعه لغير حتى يبين اذ قد يرغب غير ما يؤكل او احتياج
والمطالبة بالمجاج ايطول امرها وليست بمسئلة واحرى اكتب بالمجاج والبعير والغزال امرها على ما ذكروه
ووجود الحياة فيها ظاهرة بينة كالتي اجبت منها المقاتل وان انها تسيل الى البيع حتى يبين الشيء فيها
ويعرف بحال العلماء بذلك وكذا مسئلة الرابع يرى قبل القاع تجري على هذا من تقدم انه ذكاة وهي
حياتها ظاهرة بينة والرابع الغزال الذي وصفه يلا يؤكل والله الكاهر الذي يفترس بيسفطه بان ذكاة
وحياته مجتمعة فابنة اكل وان ادرك بعض الموت يضطرب ويبين بيسير الحياة فلا يؤكل انه قد يكون
موته باسفكته انتهى **تكميل** وجدت بخط بعض رحمه الله ما نصه وان قول الشهاب احمد
المقاتل صوابه تفوت المقاتل على وزن تفعل بضم الميم وفتح العين اسم مفعول وانفذ الرباعي
والخمسي واما نفذ الثلاثي فغير معتد لانه يقيسه والجرح الجرح بالجاني منه نفوذا انتهى ص

وللحياة عندهم دلايل ... تبقى الحياة معها حاصل
وحيث تبقى فلا تبقى ... والحكم اذ ذاك شرع فيها
وهي تمر له قوى وتبقى ... به صحة ومرض فلا فيها
وليس يكفي به المريض سوى ... وفي الصحيح ان يسيل دما
وورقاء التحرك المعتبر ... بعد الذكاة فيقينه خبر
وقيل ان يظ معه وقيل بل ... وقيله ايضا وبالضغط اشتمل

قلت تكلم رضي الله عنه في هذه الابيات الستة على دلايل الحياة اي على ما يستدل به على ان ذكاة الحيوان قد وقعت
به حال حيوته لان الذكاة لا تنفع بعد الموت فاحتيج الى بيان ما يستدل به على حيوة الحيوان حالة ذبحه وتصور
البينة الادلة وهذه الابيات ظاهرة وغايته ما اشتملا عليه انه ذكر فيها ان العلماء قد ذكروا للحياة علامات
ودلايل بحيث وجدت حصل التشفي لحياة الحيوان الذي وجدت فيه وحيث انتفت انتفت حياته وهو تعليل وعملت فيه
فيه الذكاة والضمير في قوله وهي تحرك قوى الابيات عائد على الدلايل المذكورة في البيت الاول وقد شرع في
هذا البيت وما بعده في بيان انها بانجبر ان علامة الحياة التحرك القوي وانه كان في الصحيح والمريضة ابن عبد

ادمصلبة

قوله التحرك للعهد والمعهود قوله وهي تحرك قوي وخبر بعض حنش وهو خبر المبتدا الذي هو قبيصة
وهو مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لان اصله جري اي استثقلت الضمة على الياء فحذفت الياء
لالتقاء الساكنين بسكونها وسكون الياء الفاعية وجر وجر بير وحنش وظبي وفعل الدال مترادفة بمعنى واحد

ما انقد المقل منه بالزكاة ... من قبل ما دب به يقضي الممات
كمتر او كوانع بما ... اثر الذي جاز عشر العلما

قوله تكلم رضي الله عنه بهذا في البيتين على ان الحيوان المباح اذا ذبح وتبين انه مؤنه بالزكاة لا يؤثر فيه ما
يقع له بعدها وتردد شاة او بعير حفر او سقوط به ما قال به المصرونة وان تردت بهيمة بعد ذبحها جيد
او وقعت به ما اكلت زاده بسماع النص فيه ولو فيها مؤنتها وهي العلة وما في قوله ما انقد شرطية وانقد
بفعل الشرط وجوابه قوله جاز عشر العلما اي جاز اكله وهو صفة قوله مرفوعا تتعلق بانقد والباء في قوله به تتعلق
بحادث وقوله الممات الظاهر انه منصوب على اسقاط الخافض وان معلقة للضمير وقيض بقيض معنى يكبي
والكاف في قوله كمتر اداة تمثيل للحادث الواقع به بعد ذكاته والتقدير بوالله اعلم ما انقد المقاتل منه بالذكاة
وقبل حادث به كان يكبي بعقلته او لوقوع له دون ذكاة وذلك كمتر او حفر شاة او وقوع بها اثر ذكاة جاز
اكله عند العلما وقوله بما هو محمود وذكر الفك العلما نصرهما لاجل الوقف عليهما وقد تقدم بيان ذلك
والتنبيه عليه اول الكتاب في اربعة هنا لك

وذو ذكاة راسه بالما ... فوقه صيد دون ما استراب
لانه اذا مضرة قد يقع ... فانه جواز فدا عمل

قوله تكلم رضي الله عنه بهذين البيتين على حكم ما ذكي من الحيوان الماكول وراسه بالماء وغسل البيت الثاني
انه ان يفعل ذلك اختيارا يفيد لان مشهور ان اكل جميعه وراجع في البيت الثاني انه ان يفعل ذلك لضرورة
فانه يوكل دون خلاف وتعمل ما ذكره هنا عند الفلشاني ونصه من ذكي شاة وراسها بالماء لضرورة وهي
حية اكلت قال ابو القاسم وان يفعل ذلك اختيارا يقول ان انتهى وكلاهما نقل بصري او عن العتبي
يوكل في صورة الضرورة ويكون غيرها اجود وقد ذكر ذلك عند ذكره في المختصر حكم ما ادخل الجار الجاري
حتى دخل معه الماء وقلنا فيه انه لا يوكل فان تمت وشبه ذلك ما اذا رفعت البهيمة بالماء جلع يفيد صاحبها
ان يذبحها وراسها بالماء انها لا توكل وقد نبه عليه انتهى قلت له بانه مثال لما يأتي والفلشاني
نبي واقرب ما يوجه به بنبهي اعتبر ان يجري الخلاف في الصورتين معا استظهر الحاء اذكر وهما ان شاء الله
مسئلة الوزيعة وما قاله فيها والكلام تكميلا للفائدة ورجال الثوار وما لك العلماء انها فدعت
بها البلوى في الحاضرة والبادية بقدر ما تدعو اليه الضرورة بوجب ان نذكر بعرفة احكامها ليكون مريدها سالكا
فيها النهج المختار وهل يجوز لبائع البهيمة ان يستثني شيئا منها ام لا وهل يجوز بيع الجلد
قبل الذبح او بعده وقبل السلخ وهو فلان راجع لي فقوله وانه سبحانه ملغ المأمول اما
مسئلة الوزيعة فقد وجدت بخط عيسى الحفار رحمه الله ما نصه قد رأيت انها اختلفت فيها اي في الوزيعة
فنادى فيها بالناس عيسى بن مسعود الكبير الباوي والفقيه الكناسي وعيسى بن موسى بن عفرة وعيسى بن علي بن هارون
وغيرهم واضطربت فيها اجوبتهم بمنع ومنع وبجواز ومنع ما فصل وقال عيسى ابو العباس ابو
بشر يسير به نوازله وعيسى الفقيه ابو عبد الله محمد بن العقد الله رحمه الله نقل عن الوزاري
التي جرت عوايد الناس بها في كل زمان هل يجوز لاهل الوزيعة ان يبيعوا حصصهم الوزيعة فيما بينهم

قال بالتحري بالموزون دون المكيل انه انما منع ما قاله لان مشتري عشر مغلفات لا يدري ما اشتري هل صاعا او اقل
او اكثر والمقصود والقسم ان يميل لكل واحد والشركاء قدر ما يجعل للآخر وذلك يتوصل اليه باجتهاد وايضا فقد قال
ابو محمد والجزيرة رضي الله عنه اختبرت مدي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة فوجدت فيه ملئ كفي اليدا اربع مرات
بحيث يكون صاحب اليمين ليس بالكبير ولا بالصغير ولا يبسط يديه جميعا ويقبضهما جميعا **قال** الزناتي قد جربت
ما قاله ابو محمد وجدته كما قاله ابو محمد ويلزم على هذا ما قاله هذا المتشدد لان اجتهاد قد تكون معلومة الكيل كما قال ابو محمد **قال** الحاسب يلزم لا يجوز قسم الطعام
بالتحري لوجود المكيال وهي اليد وهذا من ما استثناه وذكرنا فخرج من هذا جواز قسمة اللحم بالتحري **وهب**
انتم من يقول لا يجوز فنحن اخذنا بقول من قال يجوز وهو اكثر اصحاب مالك ولم يحكم بشيء حتى يقع التراضي عليه لتفصلت
قد حكاه ابن دلال سبيل اليه ولم يزل الاختلاف ولدن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الى يومنا هذا جوازا ما التراضي بالتجزئ
ضي وهي بيع من البيوع وان كانت بالقرعة فهي تميز حق وتشهر لما قاله ان قسمة التراضي تباع فيها بالقيمة
فارقت البيع وهذه المخيتة فيعرب والسوبا **وقسمة** وزيعتنا اليوم انما هي بالقرعة فهي اذا تميز حق
لا تباع ولا مصرف لها بعد القسم الا بالتراضي بحيث يرضى كل واحد بما اقترع بالقرعة فيزال تبعيض كل واحد نصيبه
ولا يبقى بعد القسم نصيب كل واحد وانما تبعيض بعد القضاء اذ لا يلزم واحد منهم بسهم والسهام مدرجة اضرب القرعة
و القرعة سألتنا هي المطلوبة وهي اسلم اذ هي مترجمة لتمييز الحق ولعادة كل حاسب الصرة منه ان قسم الحلي هو
بالوزن قال [illegible] يتراضيان بان يأخذ هذا هذا وهذا هذا اذا استوى الوزن والقيمة اربا بالقرعة منه قاله
رضي الله تعالى عنه صواب اذ لا يجبر احد منهم على اخذ سهم وتلك السهام وانما اذا تراضوا او بالقرعة تطييبا للنفس
فالوا يقوم وهذا جواز القرعة بعد قسمة الوزن بقيمة اذا استوت القيمة وان كان ابو بشر قال لا يجوز
المكيل والموزون بالقرعة قاله اللخمي هو الصواب اذ لا يلزم احد منهم بسهم معين ونحن لا نقول
قاله اللخمي **الفصل** الرابع وهو العلم عن الغرر هل يجوز احد الشركاء ان يشتري شيئا مما
يباع منها او افقد فرضنا ان الصفقة ثلاث الصفقة الاولى بيع الشاة وهي الصفقة التي تنقد ثمنها
وبين الصفقتين الثانية التي بين بيع الشاة اذ نقد ثمنها او انصرف بسلام ونعني النظر بين الصفقتين الباقيتين
هي نظر الى ان كل صفقة بنفسها جائزة ولا ارتباط بينهما فان الجواز ونظر الى ما يدخل بيد كل واحد والشر
كاء وما يخرج بيده بعد انقضاء الصفقتين فان المنع وهو توفيق تقارضت عنه الادلة والحق منهم ان ذلك جائز
وليس هذا ما يتفرع ولا تضم صفقة اخرى الا اذا كانت هذه الثمة كما يباع بيا عات اجل وصورتها ان يشتري
عشرة ما يبع سلعة بعشرة دنانير الى شهر ثم يبيعها عشرة بها وبا يعها له بخمسة نقدا بها او ان يد
بهما ان يكون نافصدا الى دلك ينظر الى ما دخل بيد كل واحد منهما وما خرج فخرج بيد العشرة الا خير خمسة
دنانير على ان يأخذ عشرة الى اجل ودخل بيد الآخر خمسة دنانير على ان يعود عشرة دنانير الى اجل بهذا
ربا بهذا تضم الصفقة الثانية للاولى لاجل التهمة **وبمثله** الوزنية اذا ضمت الصفقة الثانية
للاولى لاشك انه يدخل بيد كل واحد من الشركاء الباقين دراهم ولحم وخرج بيد بعضهم لحم ودخل بيد العشرة
منهم لحم وخرج ما بيد لحم ودراهم وهذا ربا لا انه ليس هنا لك تهمة توجب ضم صفقة اخرى ولو كانت كل صفقة
تضم اخرى سواء كانت هنا لك تهمة او لم تكن لكانت صور بيع الآجال كلها ممنوعة وليس كذلك بل اذا لم

مغفار صلى الله عليه وسلم
كبا اربع مرات قاله ابن ابي زيد رحمه

المراد بالبعض عند ابن بشر حسبما قاله
عنه بيع الخمر بيد ذمي
لتخمه

الموضع الثالث قالوا القسمة فيها بالتحري لا يجوز إلا الضرورة فوضع الجواب بما ذكرنه قالوا القرعة لا تجوز في المكيل والموزون

حال وان المنع محمول على ما اذا كان للجلد قيمة والجواز اذا لم يكن له قيمة وعن ابن حبيب الجواز اذا كان للقيمة
بانه شيء معين **ابو يوسف** والصواب الجواز لان النبي عليه السلام واصحابه اجازوا بيعه على ما اشار بقوله فيما
اليه ان ذلك خاص بالنبي وانه لا يجوز بالحضر وهو المذهب واجازه ابن وهب **واما الوجه الثالث** فقال في
المختصر عاطفا على الجواز ايضا وجزه مخلفا فان بعضه او اي وجز استثناء جزء اي ربعا او ثلثا او نصفا مخلفا اي بقي
وصفا ولا خلاف فيه قال والد رحمه الله والحاشية وقد يعارضه معطوف قوله قبل واستثناء ربع او رطلان كان جزءا شريكه
واما الوجه الرابع فلا يجوز مخلفا **قال** والدي رحمه الله ما نصه ولو كان معينا غير الشائع كالفخذ والبطن
والكتف لم يجز والعبرة بينه وبين الرطل ان كان ان الغرر بالمعيب معين اشد منه وغير معين وهو الشائع لجواز اقتضاء
المعين بصفة نقص او كمال دون الشائع **فروع** الاول جزء الشاة المبيعة وقد استثنى شيء
منها يتولى امرها المشتري من ذبح وغيره على الشراء بمنة حاجة المشتري **الثاني** اذا ابى المشتري ان
يذبحها فهل يجبر على ذلك اجاب كان المستثنى منها اربعة ارطال بانه يجبر على الذبح **بصرا** وقيل
لا يجبر اذا كانت الشاة بنية رواه مكرم عن مالك وان كان المستثنى منها الجلد والسافلة او جزءا غير معين
لم يجبر فيهما قال في الحاشية كانه في الجزء شريك والجلد والسافلة تابعة له ان يبقى بنية ورطلان دخل على ان
يوفيها للبائع ولا يكلف ذلك بالذبح **الثالث** يجبر المشتري ميت لم يجبر على الذبح في مسئلة استثناء
الجلد والسافلة بيان يبيع للبائع مثل المستثنى او قيمتها **ابو يوسف** وغيره والقيمة احسن ومآله تتفقون
قال الشاوي ان كانت احسن لموافقة القواعد فانها مقومة مع منه بمراعاة الحاشية واختلف ان
في التعيين لمن هو فقيل للمشتري كما تقرر وقيل للبائع لانه صاحب الحق وقيل التعيين في ذلك للحاكم
وعلى القول الاول ليس اقتضاء الغرض قال فيه وهل التعيين للبائع او للمشتري قولان **الرابع**
ولو مات ما استثنى منه معين ضمن المشتري جلدا وسافلتها الحاشية **بصرا** وجبر بالمعين ما قابل
الجزء الشائع كالثلث والربع وغيرهما وان جزءا فيجبر فيه بالمعين استثناء الجلد والسافلة ان
تلف الشاة التي استثنى منها شيئا معينا فان المشتري يضمن للبائع مثل الجلد والسافلة وهل
والرطل كالربع ولا يضمن له مثل اللحم وهذا مذهب المدونة وقيل بالضمان في الجميع وقيل بعدمه في الجميع **وقال**
والدي رحمه الله **عن الشاوي** ما نصه ضمن في الاول بغير الجلد والسافلة كانه لا يجبر على الذبح في الثاني يجبر
عليه فلم يجبر فيه في طرفة بلا ثمن وله انتهى **وفيه نظر** وعبارة عمي احمد رحمه الله ما نصه ضمن المشتري وقال ابن
بشير ليس معنى قوله انه ضامن انه يغرم للبائع قيمته وانما المعنى ان ينظر الى قيمته فان قيل مئة درهم والرطل
بدرهم الشاة بعشرة رجع البائع بعشر قيمة الشاة لانه بمنزلة وباع شاة بعشرة دراهم وعمر قيمته دون
درهم فان باستحقاق العرض وتلف الشاة عند المشتري فمن ضمان من طلوله او مثله **التوضيح** انتهى **الخامس**
المشهور منع شراء رطل او اكثر منه وبهيمة قبل ذبحها او بعده وقبل سلخها وقد نص عليه في المدونة للجهل بصفة
الصيوان لان اللحم يختلف وان علم جملته وقال اشهب اكرهه فان نزل مضى وعمر بقاء وشرع في الذبح جاز وحكم ابن
يسعدون فورا بالجواز من غير كراهة وبقي ثلاثة اقوال **السادس** يجوز بيع البهيمة المعزبوة قبل سلخها
قال بقولي ابن يونس على بيع اللحم السلخ اذا ذبح انتهى **وقال عمي احمد** رحمه الله نظر وانما جاز هنا
لتعيين المعقود عليه بخلاف رطل او رطلان بل تعيين ما بقي منها بعشر الغرر وزاد والدي رحمه الله وايضا
للقاعدة وهي ما يغتفر في ضمان المشتري يغتفر في بيع لحم مغيب وما لا يدخل في ضمانه حتى يوجد به
بيع لحم مغيب والشاة مذبوحة وما دون وما في كل من الثاني **واما مسئلة** بيع الجلد قبل الذبح او بعده وقبل السلخ

والعلة اشتراك الجميع في الاستخباث

لا يجوز وقيل يجوز اذا جرت عادة المشترين بالغنيمة انتهى قلت وعلى الاول يجوز بيع الجلد قبل السلخ وكذلك لا تجوز الاجارة بعد حينئذ نص عليه ابن الحاجب وصاحب المقنع وغيرهما في التوضيح في باب الاجارة عن ابن الحاجب ولو استاجر السلاخ بالجلد والنساج بالثوب والحجام بالحجامة لم يجز ما نصه وفي تفريع ابن يونس على بيع الجلد على المشهر الجواز بلا خلاف اليوم لانه ان فسخ اداه الى اجارة وفاسد البيع لا يفسخ اذا فات هذا واستشكل ابن يونس والصحيح جواز بيع الجلد من اجازته بيع السمك حيا لاجل طرحها وقد يقال ان السمك لما توكل اما على طريق المنع او الكراهة لم يكن المقصود فيها اذا الجلد بتمامه له بخلاف هذا فان اللحم مقصود بالجلد لذلك لم يتمحك على الجلد وذلك يسير الى قطعه بمواضع انتهى وهذا اخر ما نقلت استظهاره

التركي اي ابغ المذهبي وانوامه وانتقاض وضوئه الماشي

هذا هو الركن الرابع من اركان الزكاة وهو المزكي بكسر الكاف والمراد به انواعه اي انواع ما يذكر في الترجمة من الحرية والرقية والكبر والصغر والتمييز وضده وغير ذلك مما يتعلق عليه ان شاء الله واما الاسلام والكفر والمراد بها ما ذكر من جواز الزكاة وتحريمها وكراهتها والاختلاف فيها باختيار احوال المزكين

- مميز من يتامى اخرج عنه ... من زكاته حسب تقصير بمن
- جاز من يذد مميز على الفور الشهير ... ذكرا وانثى صغيرا وكبيرا
- مناعم مسلما وكتابي ... بقصد ذكي بلا ارتياب
- ما يستحل وحرم قنية ... يشترط عنا عنه لا باتة انتفت
- فان يكن بيع اكل اكيف ... ان لم يغب اكل مذكى امتطى

ش قيد رضي الله عنه المزكين في هذه الترجمة على اربعة اقسام قسم تجوز زكاتهم وقسم تحرم زكاتهم وقسم تكره زكاتهم وقسم مختلف في زكاتهم **وتكلم** في هذه الابيات الخمسة على القسم الاول وهم الذين تجوز زكاتهم فيهم بالتبيت الاول منهم ان كل ما جاز اتخاذه منهم جازت زكاته على تفصيل في ذلك وهو ما اشار اليه بقوله فارض بند مميز على الفور الشهير ذكرا وانثى كبيرا او صغيره مناعم مسلم او كتابي الى اخره يعني ان الصغير تجوز زكاته ذكرا كان او انثى كبيرا كان او صغيرا اذا كان ممن تجوز مناعمته ومسلم او كتابي واشار بقوله على الفور الشهير الى الخلاف في زكاة الصبي المميز والمراة فقيل زكاتها جائزة دون كراهة وهو مذهب المدونة وعليه اقتصر في المختصر ونصها الزكاة فعلى مميز مناعم وبالملي في المميز وليه يعني بين كونه ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا وقيل مكروهة وقد اشار ابن الحاجب الى هذا الخلاف كالمصنف فقيل تصح الزكاة من الصبي المميز والمراة وغير ضرورة على الاصح **وروجح** بخلافه **عيسى** احمد رحمه الله ما نصه **التوضيح** ظاهر كلامه ان ذبيحة المراة لغير ضرورة

وفي المعيار وسئل يعني ولي استاذنا ابا عبد الله الحجاري عما ذكره ابن العربي عن قوله
تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اذا سئل عن النص انه يسئل عن الرجاجة ثم يطبخها هل تدخل
او تؤخذ منه طعاما قبال توكل لانها طعامه يشير الفاء له وهل له قول في المذهب تجوز الفتيا به اما قوله
نعم نعم يجوز ان يفتى ويعمل به اما قوله بعد له كل ما يرونه حلالا في دينهم فانه حلال لنا اما كذبهم الله
في تحريم الشحوم فما جاب وقفت على المسئول عنها فوجدت والجواب عن مسئلة ابن النصراني
في الرجاجة هل يأكلها المسلم معه او يأخذ منه فانتي القاضي ابن العربي بجواز ذلك فلم تزل الكلبة والشيوخ
يستعملونها ولا اشكال فيها غير التأمل لان الله تعالى اباح لنا اكل طعامهم الذين يستحلونه في دينهم على الوجه
الذي يبيح لهم وذكاتهم فيما شرعت لهم فيه الذكاة على الوجه الذي شرعت ويشترط ان تكون ذكاتهم موافقة لذكاتنا
الحيوان المذكى ولا يستثنى من ذلك ما حرمه الله سبحانه علينا على الخصوص كالخنزير وان كان طعامهم ويستحلونه
بالذكاة التي يستحلون بها بهيمة الانعام وكالميتة واما لم يحرم علينا على الخصوص فهو مباح لنا كحمار الوحش
ما لا يفتقر الى الذكاة والحيوانات باذا ذكرت على مقتضى دينهم حل لنا اكله ولا يشترط في ذلك موافقة ذكاتهم لذكاتنا
فتأمل ذلك رخصة والله وتيسير علينا واذا كانت الذكاة تختلف بتسريعنا فتكون ذبحا في بعض الحيوانات ونحرا في
بعض ونخرا بعض وقطع عضو كالسنور وشبهه كما هو ذكاة الجراد او وضع ماء حار كذلك كالحلزون فاذا كان هذا
الاختلاف موجودا بالنسبة الى الحيوانات فكذلك قد يكون شرع في غير ملتنا مثل تحشيق الحيوان على وجه الذكاة فاذا
اجتزى الكتابي بذلك اكلنا طعامه كما اذن لنا ربنا سبحانه وتعالى منا ان نبعث من يشرع فيهم في ذلك بل اذا رأينا فيهم
من يستعمل ذلك اكلنا لا قال القاضي لانها طعام احبارهم ورهبانهم وانما وقع الاشكال في هذه المسئلة لكون
الحيوان ميتة لا يستباح به اكل الحيوان بل بصيرورته طعاما في ثاني حال من الحيوان المقصود
بالاباحة اباح القاضي ذلك وطعام اهل الكتاب وقع استشكاله وانا اشكال فيه على ما بيناه
وعلى ما ذكرته علة بعض ايمتنا العتاخرين بل والذين كفروا هم الذين كذبهم الله فيه فجر اشلة الربا فان اليهود تتي
يأكلونه ويستحلونه ويأكلونه وهو من طعامه فلا تستحله ولا تأكله لان الله تعالى كذبهم واد عاءهم حليته بقوله
تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وهذا جيد والذي حرم علينا في المسئلتين واما قولكم هل ذلك
قول في المذهب وهل تجوز به الفتيا او هو كلام منكر مشكل لان ظاهره انه يفتى به وتقدم لي في المسئلتين ذلك
وكذلك ان المسلم ان سئل عن الرجاجة او غيرها هل البيوع انه ميتة وانما كلام القاضي في المسلم اذا اكلها مع كتابي
بعد ان يعمل الكتابي ذلك هل يأكل المسلم من ذلك الطعام او قال القاضي يجوز للمسلم اكله لان المسلم يفعل ذلك بحيوان
غير لكم هل ذلك قول في المذهب وهل تجوز الفتيا به كلام غير محصل بل اهل المذهب كلهم يقولون ويفتون ان
اكل طعام اهل الكتاب حلال لنا ولم يخصصوا من ذلك كما تقدم وهذه المسئلة مسألة لا تختلف فيها ولا يتوقف من الفتيا
بها انما وقع استشكال كلام القاضي وانا اشكال فيه اذا تأمل على الوجه الذي تقرر انتهى قلت وقع
(اولا) اباح اهل المذهب اكل بيعة النصارى نقله بقرام عن العباكهاني قال وقاله غيره ولا شياخ ونصه
القاضي ابو محمد عبد الوهاب في معونته ضفادع اليهود وان كانوا منكرين للبعث لانهم انما ينكرون بعث
الاجساد ويقرون ببعث الارواح وعلى هذا المذهب جماعة اليهود القاضي منع اهل المذهب اكل بيعة النصارى
بين وهم فروع بين النصرانية والمجوسية قاله في التوضيح وقال بعض شراح المسألة تقدم انه لكونه
لانهم خرجوا عن اليهودية الى المجوسية لانهم علموا الى قبلتهم وسيأتي في باب الصلاة ان من الكبائر استقبال الكعبة
بشيء وقليل من رأيت ممن يطلع على مذهبهم لا كم انه يحصل منه انهم موجودون يتعرفون تأثير النجوم وانها فاعلة

المسلمين

ف +
الارواح

وفي شرح التلقين لذكاة الرقعي ما نصه وتمن مجاهران الطابين بين اليهود والنصارى ومن قتادة انهم يعبدون الملائكة
يحلون كل يوم خمس مرات **الفلشاني** عن محمد لا تؤكل ذبيحة الطابي وليست محمد مثل ذبيحة اليهودي ولا النصراني فان قال النصراني
انه الطابي انتقل بكل دين النصرانية ووافقوا اليهودي في بعض دينه **بما البرو** بينه وبين النصراني
ويكره النصراني تنصر بدين اليهودية **الثالث** ما ذبح لاصنام لا يجوز اكله قال بعض
الصحابة ولا خلاف انه حرام كانه مما اهل به لغير الله ونحوه عن الفلشاني ونصه ما ذبحوه على اسماء والنصب حرام اتفاقا
قاله ابن حارث **الرابع** ما ذبحوه للصليب او لعيسى يليه الصابي يجوز اكله بصراء عن ابي القاسم وسمعوا عليه اسم المسيح
وهو بمنزلة ما ذبحوه لكنائسهم زاد ابن حبيب وكذلك ما ذبحوه للصليب وقال سحنون وابن دينار انه هو حرام كانه مما
اهل به لغير الله وذهب ابو وهب الى جوازه وغيره كراهة انتهى ونحوه **الفلشاني** ان اشتهب ايضا روى الكراهة
فيما ذبح للمسيح كابن القاسم وقال يباح اكله وقد اباح الله ذبائحهم لنا وقد علم ما يقولونه انتهى وذكر الفلشاني
فيما ذبحوه لكنائسهم ثلاثة اقوال التحريم والكراهة والاباحة وذهب المدونة الكراهة واستظهر التونسي
التحريم فيما ذبح للصليب قال ابن رشد يكون ما ذبح لاصنام لا تقصد بذكاة وتعلل الموازي عن مالك كراهة ما ذبح لغير الله عليه
السلام بانظر بيه وقال والله اعلم رحمه الله في الحاشية الذبح للصليب ولم يروا كالذبح للصنم لان الصليب لاهل الكتاب
والصنم لغيرهم **الخامس قال بالتوقيف** قال ابن شعبان لا يشبه الشرع للعرافي والكاهن وقد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الذبح للجان وقال الموازي ما نصه ابن عمر قد ان نصر بها اختصاصها باتباعها لا لمزيد حكم وان نصر
النفع به حرم انتهى **وقال سحنون** عن قوله في الرسالة وما ذبح لغير الله ما نصه يوخذ منه ان ما ذبح
للكنائس او للمجوس فلا يجوز اكله انتهى وقال التلمساني في شرح ذكاة الرفعي وما يذبح لغير الله ما كان
يتقرب به وعمارة الحيان فلا يوكل لانه مما اهل به لغير الله **الموازي** ومن شرح صبيان او
يلتمس بها ما يعطاها المجوس وطعامهم ويجمعهم على الكنيسة ضيافة الجان انتهى **الشاذلي**
كره ملك الشراء ومجاز اليهود وقد نهى عمر ان يكون نواتي امر اقتلجم ان يبيعوا صيارفة وامر ان يغيروا
وقال ملك في يبرون يبيعون بالسوق فلا شيء واعمالهم واري ان يكلم الولاة ان يغيروهم قال ابن حبيب
وابن الماجشون ينهى عن الشراء منهم والمشتري منهم رجل سوء ولا يعجبني شراؤهم وفعله يخلم نعيمه (؟)
ولا يشترى من اليهود مثل الكريمة ونحوه لذلك مما يأكلونه ويعجبني على كل حال انتهى **والفلشاني**
وفي خليل تشبيها بالمكروه وهل ان كره فقال بصراء لانها تكره وسواء كان في اسواق او للمسلمين في بيوتهم
لانه لا يعلمهم **السابع** المشهور كراهة شحم اليهود وهو احد اقوال ابن القاسم ونحوه لابن نافع
في احد قوليه وقال الملكي في كتاب ابن الصواز بالتحريم وقاله ابن **القاسم** ايضا واشهب في احد قوليه وابن حبيب
وعن ابن **القاسم** اباحتها وقال به اشهب وابن نافع وهو في المبسوط ورواية عن مالك **استظهار**
قال ابو الحسن المصمودي نصيره على ابن رسالة واقتلها بتحريم اكل جبن الروم واباحته على قوليه والمحققون على
تحريمه انتهى **وقال سيدي احمد زروق** في النصيحة الكافية ومطلق الورع الجبن الذي رمى كما يصيره اذ
يذكر ان فيه انفحة الميتة وشحم الخنزير ونحو ذلك **وفي المعيار** ان رجلا سأل ملكا
فسيل عن جبن السودان والذي يجلب ببونة فقال ما احب ان اجلب ولا للرجل ان يحضر رجلا في حانوته نجسه فلا اري
في ذلك باسا واما ان احرمه على الناس كلهم اذكر ما حقيقته فقيل انهم يجعلون فيه انفحة الخنازير وهم نصارى **فان**
ابو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى في شرحه لهذه المسئلة اكره للرجل في حانوته نجسه وما ادري ما
قيل انهم يجعلون فيه انفحة الخنازير ولو لم يسمع ذلك لم يكن عليه ان يبحث عنه لان الله سبحانه قد اباح لنا اكل

قف على النهي
على الذبح للجان

طعامهم

وقال الجزولي وفي بحر المحبر بسبي حرا وكانه ينعقد بالنجاسة نعم
لا يجوز وان عقد بغير جاز قال الفلشاني وهذا المعنى الذي اطلقه
يسبي لا يملك المشركون بحر النصراني وانه يملك عليه ثم المشتري ولا يجوز له اكله وهذا اذا تحقق لا شك فيه وان
يتحقق لكنه غالب استعمالهم والغالب كالمحقق وان لم يكن تزول به اصل عدم انه مباح ومسئلة بحر التي
فيها خلاف بين الطرس المشركين وبحر وقرأ الف فيها تأليفا الحاوي فيه الجم لكل فنون والنفوس قال الفلشاني
وسمعت ان في الشيخ الطرس المشركين رحمه الله بلاد اسكندرية يقصدون للتبرك به الناصر وان نزلت به مصيبة وحاجة
لغير الشيخ ويتوسل الى الله سبحانه بسر كرامته والشرع معه واكل الجبن الذي يأتي بان الله تعالى يقضي حاجته وان هذا
ضلاله انتهى وقال ابن عبد البر وقد نقل الطرس المشركين بتحريم حبن النصارى وقال انه نجس البايع والمشتري وان
لا انهم يعفرونه بالنجاسة العينية ويجري مجرى ذلك الزيت اذ علمنا انهم يجعلونه بضرورة العينية انتهى ص

• وكل من يسر بميز ذكاته منوطة التعويز •
• كصابع السكر وصيد الجنون وما عن عقل ميز هو دون •
• وقل في قدوم الناضج ثمرة كاتمه حوار واجح •
• كمثل ابن عبد البر والمرشد كذا العجوسي تمام السعيد •

نص رضي الله عنه في هذه الابيات الاربعة على القسم الثاني وانقسام الذكاة المذكور هم الذين تعرض ذكاتهم
اصناف والناس لا يتعرض ذكاتهم اول صابع السكر وهو الذي لا يميز بين الذرة والفيل واحترز بقوله صابع
وهو الذي يعي عن شيء اي التمييز وبقوله ذكاته خلاه بيان ذكاته ان شاء الله الثاني مصيب الجنون
الثالث الصبي الذي لا يعقل اي لا يميز العبادات الرابع الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر
الاسلام الذي لا يقبل توبته لما اطلع عليه من امر النبي صلى الله عليه وسلم الخامس المرتد السادس
المرتدة وقد نص غير واحد على تحريم ذكاة هؤلاء الستة والمعاملة وقوله فقد رمى الناجم معه على بابها
وظاهر قوله والمرتد انه لا توكل ذكاته مطلقا كبير اكان او صغيرا وهو كذلك على المشهور قال
في المختصر وصبي ارتد فان بلغ مرتدا اي بان يجتمع توكل وقاله في المدونة وقيل تؤكل لانه لا يقتل اذا ارتد
قبل بلوغه بخلاف ردته كالمرتد وصرح بالمجوسي هنا لبقاء على دينه اما المرتد الى دين اهل الكتاب بحيث تهود او تنصر
بحكمهم فان بهرام واما المجوسي اذا تنصر فقط نص محمد على اكل ذكاته ص

• ويكره الخصي والخنثى هنا • وباسر واغلف ما اختنا •

نص رضي الله عنه في هذا البيت على القسم الثالث وانقسام المذكورين الذين تعرض ذكاتهم فذكر اربعة
اصناف والناس لا يتعرض ذكاتهم اول الخصي وهو مفهوم اثنتين الخنثى والمراد به المشكل الثالث
الباسر بغير ترك الصلاة واما مضيع الصلاة فسيأتي حكمه الرابع اغلف وهو غير المختون كما
يفهم بقوله ما اختنا والمراد به البالغ تنبيه تفرع في ذكاة المرأة قولان الجواز والكراهة والمشهور
الجواز وليس في ذكاة الخنثى والكراهة كذلك هنا ويظهر منه ان المرأة اخص حالا والخنثى وهو كذلك
وفي سبيل الفقيه القاسم ابو الفضل بن الحباب بن محمد بن علي الزقاقي رحمه الله من هذه المسئلة ثلاثة
وابيات ما ظهر لكم وتون العينها ان المشهور جواز ذكاة المرأة وكراهة ذكاة الخنثى
ان المرأة اخص حالا منه وهو كذلك على المشهور اعني حكم ذكاتهما والمراد بالخنثى المشكل وهو اخص

ولا انها لا توكل لابد لك انتهى **الثاني** السكران النشوان وهو الذي يخلط وبجب **الثالث**
البدعي المختلف في تكفيره وبدعته كالحروري والقدري **ابن الحاجب** فيما الكي والقتا في بعض الغالية فيهم قولان
وفي الصوفية قولان ولا يناكحون ولا يصلى خلفهم ولا تشهد جنائزهم ولا يسلم عليهم انتهى **الرابع** الصبي الكتابي ... اهل
الكتاب يسلم قبل البلوغ وهو مراده بالمجتبى **الخامس** العربي النصراني ومعه ... التغلبي وسبيه ...
وفي **التغلبي** ايضا فاه نحو تنوكل ذبيحة النصراني العجمي والمجوسي اذا تنصر قال ابن عطية ...
... هذا القول وتاولوا قول الله عز وجل ومن يتولهم منكم فانه منهم **السادس** تارك الصلاة والخلاف في ذكاته
مبني على الخلاف في تكفيره وعصيانه فعلى القول الاول حكمه حكم المرتد لا تجوز ذبيحته وعلى الثاني تجوز ذبيحته
والصحيح مذهب مالك انه عاص يقتل ان ... ثلاثا ولا ياتي بها واما قتله حدا لا كفرا او يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر
المسلمين ويرث ويورث الا انه ينبغي لاهل الفضل اجتناب الصلاة عليه زجرا لامثاله **ووجدت** بخط عمي احمد
رحمه الله عن قول خليل وذكاة خنثى وخصي وفاسق ما نصه واعلم ان الفسق ترك الصلاة او تضييعها فلا تجوز
ذبيحتها لقوله صلى الله عليه وسلم ليس بين العبد والكفر الا ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر ... والتبصرة ثم قول ... ابن
... في هذا الحديث قول بعض اهل اللخمي وابن ... ذكاته ومعنى الحديث ليس بينه وبين ان تجري عليه احكام الكفر
... يستباح دمه الا ترك الصلاة انظر تمام كلامه انتهى ما وجدته ولعل المصنف اشار بقوله قد حمو الجواز ...
قول اللخمي وابن ... ان توكل ذكاته والتي ... وان الصحيح في مذهب مالك ان تارك الصلاة عاص وكافي **وسئل**
ابو العباس احمد **القباب** رحمه الله عن اكل ذبيحة من لا يصلي **فاجاب** المشهور من مذهب
مالك جواز اكل ذبيحة من لا يصلي وقال ابن حبيب لا توكل ذبيحة تارك الصلاة ... ذبيحة الذي يضيعها ويدعي بالتهاون
بها انتهى **تنبيهات الاول** تحصل من كلام المصنف رحمه الله ان الكتابي لا يخلو اما ان يكونوا
ممن يستحل الميتة او ممن لا يستحلها فان كان ممن يستحلها فلا يؤكل ما غاب عليه الا ان تكون بحضرة مسلم وان كان
ممن لا يستحلها فلا يخلو اما ان يذكي لنفسه او لمسلم فان ذكى لنفسه فلا يخلو اما ان ذكى ما يستحله او ما
لا يستحله فان ذكى ما يستحله جاز اكله وان ذكى ما لا يستحله فلا يخلو اما ان يكون تحريمه عليه ثابتا بشرعنا
اولا فان كان ثابتا بشرعنا حرم ولا يكره على المشهور وان ذكى لمسلم ... **الثاني** اخذ من كلامه رحمه
الله ان العربي ان كان مسلما ذكرا بالغا عاقلا مصليا غير بدعي عالما بالذبح اكلت ذبيحته اجماعا وان اخل بشرط
من هذه الشروط دخل الخلاف في ذكاته ... والتخيير ... وبيان ذلك لا يخفى عليك بعد تامل كلامه **الثالث**
وقعت نازلة وهي ان بعض اللصوص دخل سراح غنم في ليل فذبح ... وذبحها واخذ منها ما شاء وترك
الباقي متصلا بالراس بحيث لا تخفى ذكاته فلما اصبح صاحب الغنم هل يسوغ له ذلك الباقي او لا فاجبته بانه
يباح له اكله ثم بعد ذلك رفع في طلب ... فتواي ... او اطلب النص على ذلك
في مظانه ثم بعد ... المصنف رضي الله عنه فاخبرته بذلك فقال في يباح اكلها ولا يحضرني ... فالحمد لله على الموافقة
ومصادفة الحق ثم وجدت في اجوبة **القباب** رحمه الله ما نصه **سئل** عن اكل ذبيحة اللصوص **فاجاب**
واما ذبيحة اللصوص والغاصب فجائز لربها اكلها باذن مالكها المغصوب منه والمغصوب في قول مالك واكثر الفقهاء
انتهى **خاتمة** اذكر هنا ان شاء الله ما تيسر من فكاك الجزار وما يجب عليه فعله ويجتنب
قال الامام ابو عبد الله ابن الحاج ... **فصل** في ذكر الفضل ... المعروف
بالجزار قد مر في نية صاحب الطاحون وغيره ما تقدم من النية في التيسير على اخوانهم المسلمين وفي الجزار اعظم
فيه بل امره اعظم لان حلال الذبيحة وهي امانته والناس يحتاجون اليهم صحيحهم وضعيفهم فيحسن نيته ما امكن فيكون

انظر ذكاة اللصوص ٤٦

هل ح

الكثير حتى تعود تلك الدرال ثم يعود زوال الطهارة منه ما نصه **وسئل** رضي الله عنه باطن الحرف الخزف يغرف بلبن
هامش الحمار والكلبة والخنزير ونحوها أيحل أكله **فأجاب** نعم يحل أكله هو وبنوه وما تناسل
منه وإن تغير ذلك اللبن وأكله حلال فيل له أرأيت إن كبر بلبن أمه أيحل أكله ونولدها فقال نعم ذلك حلال لها
الناس يحولونها ولغيرهم وجميع انتهى **الاستطراد** اختلف العلماء في لبن الجلالة وما تعارض فيه قولين مشهورهما طهارته
نقل ذلك المستمر النقل طاهر ولغيره رجيعها وأبوالها فقراء مشهورهما أنها نجسة فإن المتمتع الطاهر ميت
حلال له الأكل فإذا علفها عليه وبول وعذرة وما الجلالة المتغذية بنجس **فإن الماء بقراءة** يزيل بول الجواز
الماء والكل عذرة طاهر أيضا عليه السلام الفوا الذين فوا عليه وعمل أو عرينة بشرب أبوال الإبل والبانها للدواء
البول نجس لما أباح شربه **وروى** عنه صلوات الله عليه وسلامه أبوالها نجسة كما أباح الصلاة في تلك المواضع
إذا لا يخلو أبوالها وعذرتها **ونحو** التصحيح إذ طاهر على بعير وقوله المتغذي بنجس فلا يكون بوله وعذرته طاهرين
لأن العذرة تتولد عن ذلك النجس وقد استعمال الإباحة والخروج عن أصله لأن استعمال الصلاح انتهى **وقال** ابن الحاجب
والبول والعذرة من الجلالة ومأكول النجس وكذلك الدجاج الذي يصل إلى النجاسة والخلاف بين العلماء أيضا مبني
الحيوان الحلال الذي لا طاف كان يتغذى بالنجاسة هل كان مكروها لأن الأمر **واقتضى** المتمتع على أنه نجس **والخلاف** في ذلك
مبني على الخلاف في النهي هل هو نجس أصله الذي هو الأرض والكونه يجري على مجرى البول **قال** ابن الحاجب والمذهب أن
النهي نجس وقيل لأصله وقيل لمجرى البول وعليها منع المباح والمكروه انتهى **وأما** عرفها ولعابها وخلطها
فطاهرة نص عليه المتمتع وغيره **ثم** انتشار الزرع عن نار وما تعلق فيه الذكاة وقال الوحش إذا ذبح
ثم بما علموا **وغير** ما مسح به وذكر في قوله والوحش إذا ذبح أمر هو كقول صاحب المتمتع المباح طاهر طاهر
إلى أن قال ونجس وحش لم يفترس **وقال** ابن الحاجب المذبوح إذا تعارض دليلها الجلالة وغيرها وما لا يفترس من
الوحش واشترط المتمتع إباحة أكل الوحش شرطين **أحدهما** أن يكون مما لا يفترس **كالظبا**
والعطاء من الوحش **وحمر** الوبر وهو أكبر والحمار ورجلاه أطول وريد عكس الذابة **والخلد** وهو
جار أعمى أعطاه الله الخمس ما يخفيه عن البصر **انتهى** خط عيسى أحمد رحمه
الله **وقال** عياض في التنبيهات الخلد بضم الخاء المعجمة وفتح اللام كذا ضبطه
في الكتاب ويفتح الخاء وسكون اللام وفتحها أيضا وبكسر الخاء وسكون اللام **والوبر** **قال** الجوهري هو
بالتسكين دويبة صغيرة أصغر من السنور **قال والدي** رحمه الله في حاشية المتمتع إنما يكون إلا بالجواز
وقال في التنبيهات الوبر بفتح الواو وسكون الباء بواحدة دويبة دون اليربوع ودون السنور
وقال ابن عبد الرؤوف هو بفتح الباء **وأما** **ثعلب** فإن البصراء وهو دابة فوق الهرة إذ فيها طول
والعنيقة وهي دابة أصغر من ذلك ثعلب واطيب منها لما تكون في الجبال عمانية وما والاها والبلاد والله أعلم
واحترز بهذا الذي مما يفترس كالأسد والنمر والفهد والضبع والهر وحشيه وانسيه والثعلب
فيهما وسيأتي إن شاء الله **الشرط الثاني** مما اشترطه المصنف في إباحة أكل الوحش إذا
يكون مما لا يذكى إلا بقوله والوحش ذكاته الإبتراء هو كقول صاحب المتمتع المباح طاهر طاهر
وغير ما مسح به وذكر معه **واحترز** بهذا الذي مما يذكى إنه نجس وسيأتي بيانه
وبيان حكمه إن شاء الله **فرع** في أكل الجراد قولان التحريم والكراهة نقلهما والدي رحمه
الله في حاشية المتمتع عن الطخيخي وذكرهما **ابن عمر** أيضا واقتضى التونسي على الكراهة
تنبيه ينبغي أن يقرأ قوله وغير ما مسح به فذكر بنصب الراء ولفظ غير لأنه معطوف
على المستثنى المنصوب في قوله إذا الإبتراء على المستثنى منه وهو قوله والوحش لأن

جهر في الصلوات ولا سجود عليه ولا يذكر عمدا **ومن** زاد السورة في ركعتين الأخريين فلا
سجود عليه **ومن** سمع اسم محمد صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة وصلى عليه فلا شيء
عليه سواء كان ذلك عامدا أو جاهلا أو ناسيا فإن فعل ذلك أو جاهل **ومن** أشار برأسه أو يده فلا شيء عليه
ومن قرأ سورتين أو أكثر في ركعة واحدة أو خرج من سورة إلى سورة أو ركعة بعد
ركعة بعد السلام وإن كان عامدا فالظاهر البطلان **ومن** ذكر السورة بعد الحمد في الركوع
فلا يرجع البتة **ومن** ذكر السر ليجهر قبل الركوع أعاد القراءة وإن كان ذلك